السنة الثانية عشرة بعد المائة - عدد 7218 — 16 محرم 1445 (3 أغسطس 2023)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك: في المغرب — ستة أشهر	في المغرب — سنة	في الخارج
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها يمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الاتفاقيات الدولية	150 درهما	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة
الهاتف : 0537.76.50.24 - 0537.76.50.25
0537.76.54.13
الحساب رقم :
33 810 1014029004423101 310
المفتوح بالخزينة الإقليمية بالرباط
في إسم المحاسب المكلف بمداخيل
المطبعة الرسمية

تدرج في هذه النشرة القوانين والنصوص التنظيمية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

صفحة

نصوص عامة

الأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب. - أسعار البيع للعموم.

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1851.23 صادر في 18 من ذي الحجة 1444 (7 يوليو 2023) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب..... 6113

صفحة

نصوص خاصة

إقليم ميدلت. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.23.406 صادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء البنيات التحتية (طريق الولوج للمركب ومنشآت التزويد بالماء والطريق المرفقة بها) اللازمة لتطوير مركب للطاقة الشمسية بإقليم ميدلت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 6117

إقليم تيزنيت. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.23.531 صادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز تافراوت والدواوير التابعة لدائرة تافراوت بجماعة تارسواط بإقليم تيزنيت بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض..... 6118

صفحة

إقليم سطات. - نزع ملكية قطع أرضية.

مرسوم رقم 2.23.532 صادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بحذف معبر السكة رقم 6038 وبناء قنطرة عند ن.ك 105.250 من الخط الرابط بين سطات ومراكش وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات..... 6126

جهة الرباط - سلا - القنيطرة. - تجديد إعلان المنفعة العامة.

مرسوم رقم 2.23.456 صادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة والرباط بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة..... 6128

المعادلات بين الشهادات.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1478.23 صادر في 17 من ذي القعدة 1444 (6 يونيو 2023) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 6128

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1479.23 صادر في 17 من ذي القعدة 1444 (6 يونيو 2023) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 6129

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1482.23 صادر في 17 من ذي القعدة 1444 (6 يونيو 2023) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية..... 6129

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1574.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 6130

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1575.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 6131

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1576.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 6131

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1577.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 6132

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1578.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 6132

صفحة

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1579.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 6133

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1580.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 6133

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1581.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 6134

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1582.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 6134

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1584.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 6135

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1585.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 6135

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1586.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 6136

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1587.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 6136

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1588.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب..... 6137

الهيدروكاربورات. - منح رخص البحث.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1698.23 صادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1549.19 الصادر في 7 رجب 1440 (14 مارس 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «MOULAY BOUCHTA OUEST» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED»..... 6137

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1699.23 صادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «LAGZIRA OFFSHORE 1» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «GENEL ENERGY MOROCCO LIMITED»..... 6138

صفحة

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1700.23 صادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «LAGZIRA OFFSHORE 2» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «GENEL ENERGY MOROCCO LIMITED» 6139

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1701.23 صادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «LAGZIRA OFFSHORE 3» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «GENEL ENERGY MOROCCO LIMITED» 6139

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1702.23 صادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «LAGZIRA OFFSHORE 4» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «GENEL ENERGY MOROCCO LIMITED» 6140

تنمية الكتل العمرانية القروية.

قرار لوالي جهة كلميم - واد نون عامل إقليم كلميم رقم 1830.23 صادر في 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم كلميم بإقرار مخطط تنميةالكتلة العمرانية القروية لمركز أمطضي. ... 6141

قرار لوالي جهة كلميم - واد نون عامل إقليم كلميم رقم 1831.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم كلميم بإقرار مخطط تنميةالكتلة العمرانية القروية لمركز تكليت..... 6142

قرار لوالي جهة فاس - مكناس عامل عمالة فاس رقم 1486.23 صادر في 18 من ذي القعدة 1444 (7 يونيو 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم تازة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بويبلان بجماعة بويبلان..... 6142

قرار لوالي جهة فاس - مكناس عامل عمالة فاس رقم 1487.23 صادر في 18 من ذي القعدة 1444 (7 يونيو 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم تازة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تمطروشت بجماعة بويبلان..... 6143

منح اعتماد جديد :

• **Bank Al-Tamweel wa Al-Inma**

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 129 صادر في 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو 2023) بمنح اعتماد جديد لبنك التمويل والإنماء «Bank Al-Tamweel wa Al-Inma»..... 6144

• **شركة تمويل الشراء بالائتمان «SOFAC».**

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 130 صادر في 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو 2023) بمنح اعتماد جديد لشركة تمويل الشراء بالائتمان «SOFAC» بصفتها شركة تمويل..... 6144

البنك الوطني للإنماء الاقتصادي. - تمديد أجل التصفية.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 131 صادر في 24 من ذي القعدة 1444 (13 يونيو 2023) بتمديد أجل تصفية البنك الوطني للإنماء الاقتصادي..... 6145

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

صفحة

وزارة العدل.

مرسوم رقم 2.23.565 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بسن تدابير متفرقة تتعلق بالوضعية النظامية للقضاة 6146

وزارة الاقتصاد والمالية.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1495.23 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة بوزارة الاقتصاد والمالية. 6149

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1496.23 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجات الثالثة والثانية والأولى بوزارة الاقتصاد والمالية..... 6150

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1497.23 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجات الثالثة والثانية والأولى بوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع الصيد البحري -. 6152

وزارة التجهيز والماء.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1498.23 صادر في 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023) بإنهاء مفعول قرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 1671.15 بتاريخ فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015) بإحداث إعداد مؤقت للإشراف على إنجاز المركز الاستشفائي الجامعي وكلية الطب والصيدلة بطنجة..... 6154

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1499.23 صادر في 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023) بإنهاء مفعول قرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 1670.15 بتاريخ فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015) بإحداث إعداد مؤقت للإشراف على إنجاز المركز الاستشفائي الجامعي وكلية الطب والصيدلة بأكادير..... 6154

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1500.23 صادر في 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023) بإنهاء مفعول قرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 178.16 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1437 (19 يناير 2016) بإحداث إعداد مؤقت للإشراف على إنجاز المستشفى الجديد ابن سينا بالرباط..... 6155

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 136/ق/2023 صادر في 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو 2023) يخص تولي شركة «STOA SA» المراقبة المشتركة المباشرة على شركة «BUILDING LOGISTICS SERVICES S.A» عبر اقتناء نسبة 20,1 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها..... 6156

صفحة

قرار لمجلس المنافسة عدد 137/ق/2023 صادر في 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو 2023) المتعلق بتولي شركة «Brookfield WEC Holdings» عبر فرعها «Westinghouse Electric Spain S.A.U» المراقبة الحصرية غيرالمباشرة على شركة «Tecnatom S.A.» عبر اقتناء نسبة 45 % من الأسهم المتبقية من رأسمالها والممثلة لنسبة 50 % من حقوق التصويت..... 6158

قرار لمجلس المنافسة عدد 138/ق/2023 صادر في 16 من ذي الحجة 1444 (5 يوليو 2023) المتعلق بتولي شركة SEMPERIT AKTIENGESELLSCHAFT HOLDING المراقبة الحصرية المباشرة لشركة RICO GROUP GMBH عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به..... 6160

قرار لمجلس المنافسة عدد 139/ق/2023 صادر في 16 من ذي الحجة 1444 (5 يوليو 2023) المتعلق بتولي شركة «PN VII SARL» المراقبة الحصرية لشركة «International Education Group SA» عبر اقتناء نسبة 70% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به. 6163

قرار لمجلس المنافسة عدد 140/ق/2023 صادر في 16 من ذي الحجة 1444 (5 يوليو 2023) المتعلق بتولي شركة «Saudi Electronic Gaming Holding Company» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Scopely, Inc» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به..... 6165

قرار لمجلس المنافسة عدد 141/ق/2023 صادر في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023) المتعلق بتولي شركة «BGI Petroleum Sarl» المراقبة الحصرية لشركة «LOGITIQUE CARBURANT ET LUBRIFIANT D'AGADIR Sarlau» عبر اقتناء نسبة 80 % من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به..... 6167

صفحة

قرار لمجلس المنافسة عدد 142/ق/2023 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) المتعلق بتولي شركة «AUTOMOTIVE DISTRIBUTION S.A» المراقبة الحصرية على شركة «ALMABAT S.A» عبر اقتناء نسبة 79,43 % من أسهم رأسمالها و حقوق التصويت المرتبطة بها..... 6170

قرار لمجلس المنافسة عدد 143/ق/2023 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) المتعلق بتولي شركة «Envases Europe A/S» المراقبة الحصرية المباشرة لشركتي «Domiberia S.L.U» و «Domiberia Benelux B.V» عبر اقتناء مجموع الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به..... 6173

قرار لمجلس المنافسة عدد 144/ق/2023 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) المتعلق بتولي كل من «Amethis Fund II SICAR S.C.A» و «AfricInvest Fund IV LLC» و «AfricInvest IV Netherlands C.V» المراقبة المشتركة لشركة «Netis Holding LTD»..... 6175

قرار لمجلس المنافسة عدد 145/ق/2023 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) المتعلق بتولي مجموعة «OverSeas Catering & Services»، بواسطة شركة «Amman & Co S.A»، المراقبة الحصرية لمجموعة «Artis»..... 6178

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي حول :

•«المعادن الاستراتيجية والحَرِجَة: قطاعٌ في خِدمةِ السيّادة الصّناعية للمغرب» 6181

• «الأخبار الزائفة : من التضليل الإعلامي إلى المعلومة الموثوقة والمتاحة»... 6218

إعلان للمستوردين والمصدرين بتعديل لائحة المعشرين المقبولين في الجمرك بتاريخ 2023-05-24 6231

نصوص عامة

قرار لوزير الصحة والحماية الاجتماعية رقم 1851.23 صادر في 18 من ذي الحجة 1444 (7 يوليو 2023) بتغيير وتتميم القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب.

وزير الصحة والحماية الاجتماعية،

بناء على المرسوم رقم 2.13.852 الصادر في 14 من صفر 1435 (18 ديسمبر 2013) المتعلق بشروط وكيفيات تحديد سعر بيع الأدوية المصنعة محليا أو المستوردة للعموم، ولا سيما المواد 12 و 15 منه ؛

وبعد الاطلاع على القرار رقم 787.14 الصادر في 7 جمادى الآخرة 1435 (7 أبريل 2014) بمراجعة أسعار البيع للعموم للأدوية الأصلية والجنيسة والمماثلة الحيوية المسوقة في المغرب، كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له ؛

وبعد الاطلاع على طلبات تحديد أسعار بيع أدوية أصلية للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلية الصناعية المعنية ؛

وعلى طلبات المصادقة على أسعار بيع أدوية جنيسة للعموم، المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلية الصناعية المعنية ؛

واعتبارا لطلبات تخفيض أسعار بيع الأدوية المقدمة من قبل المؤسسات الصيدلية الصناعية المعنية ؛

وبعد استطلاع رأي اللجنة المشتركة ما بين الوزارات للأسعار،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تحدد في الملحق رقم 1 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية الأصلية موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه.

يصادق على أسعار بيع الأدوية الجنيسة موضوع الطلبات المشار إليها أعلاه والمدرجة في الملحق رقم 2 المرفق بهذا القرار.

تخفض وفق ما هو مبين في الملحق رقم 3 المرفق بهذا القرار أسعار بيع الأدوية المدرجة في ملحق القرار المشار إليه أعلاه رقم 787.14 كما وقع تغييره وتتميمه بالقرارات الموالية له.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 18 من ذي الحجة 1444 (7 يوليو 2023).

الإمضاء : خالد ايت طالب.

*

* *

الملحق 1

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
BONSPRI 20mg Solution injectable en seringue pré-remplie de 0,4 ml Boite de 1	**11 326,00**	**11 112,00**
D-CURE 25 000 UI Gélules Boite de 4	**62,00**	**38,60**
D-CURE 25 000 UI Gélules Boite de 12	**185,70**	**115,70**
EDARBI 40mg Comprimés Boite de 28	**155,60**	**97,20**
EDARBI 80mg Comprimés Boite de 28	**183,10**	**114,40**
NUBEQA 300mg Comprimés pelliculés Boite de 112	**26 810,00**	**26 292,00**
POLIVY 140mg Poudre pour solution à diluer pour perfusion Boite de 1 flacon	**92 200,00**	**90 400,00**
TAGRISSO 40mg Comprimé pelliculé Boite de 30	**56 740,00**	**55 636,00**
TAGRISSO 80mg Comprimé pelliculé Boite de 30	**56 740,00**	**55 636,00**

* * *

الملحق 2

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham	Prix Hôpital en Dirham
اسم الدواء	سعر البيع للعموم بالدرهم	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم
AXILOX 0,5% Collyre en solution Boite d'un flacon de 5 ml	**45,50**	**28,30**
COSAPAT 50mg Comprimés pelliculés Boite de 14	**49,10**	**30,60**
COSAPAT 50mg Comprimés pelliculés Boite de 28	**92,00**	**57,30**
COSAPAT 50mg Comprimés pelliculés Boite de 56	**164,40**	**102,40**
COSAPAT 100mg Comprimés pelliculés Boite de 14	**80,50**	**50,20**
COSAPAT 100mg Comprimés pelliculés Boite de 28	**156,80**	**97,70**
COSAPAT 100mg Comprimés pelliculés Boite de 56	**280,00**	**174,50**
COSAPAT 150mg Comprimés pelliculés Boite de 14	**111,90**	**69,70**
COSAPAT 150mg Comprimés pelliculés Boite de 28	**218,00**	**135,80**
COSAPAT 200mg Comprimés pelliculés Boite de 14	**137,50**	**85,60**
COSAPAT 200mg Comprimés pelliculés Boite de 28	**267,00**	**166,80**
COSAPAT 200mg Comprimés pelliculés Boite de 56	**449,00**	**297,00**
FUDERM 2% Crème Boite d'un tube de 15g	**20,00**	**17,40**
FUDERM 2% Pommade Boite d'un tube de 15g	**25,00**	**15,60**
GLUCOSE 5% ARWA MEDIC Solution injectable apyrogène et isotonique pour perfusion IV Poche de 250ml	**14,50**	**9,00**
GLUCOSE 5% ARWA MEDIC Solution injectable apyrogène et isotonique pour perfusion IV Poche de 500ml	**22,50**	**14,00**
G-WARTS 5% Crème en sachets à usage unique Boite de 12	**391,00**	**260,00**
MEMANTINE ISIO 10mg Comprimé pelliculé Boite de 14	**84,10**	**52,40**
MEMANTINE ISIO 10mg Comprimé pelliculé Boite de 28	**150,20**	**93,60**
MEMANTINE ISIO 10mg Comprimé pelliculé Boite de 56	**264,00**	**164,70**
SOVIDEX 12,5 mg Gélules Boite de 30	**5 159,00**	**4 899,00**
SOVIDEX 25 mg Gélules Boite de 30	**9 919,00**	**9 733,00**
SOVIDEX 50 mg Gélules Boite de 30	**19 439,00**	**19 066,00**

* * *

الملحق 3

Nom du Médicament	Prix Public de Vente en Dirham avant révision	Prix Public de Vente en Dirham après révision	Prix Hôpital en Dirham avant révision	Prix Hôpital en dirham après révision
اسم الدواء	سعرالبيع للعموم بالمغرب بالدرهم قبل المراجعة	سعر البيع للعموم بالدرهم بعد المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم قبل المراجعة	السعر الخاص بالمستشفى بالدرهم بعد المراجعة
CO/TRIM 200mg/40mg Suspension Buvable Flacon 100 ml	21,20	20,80	13,20	12,90
XARELTO 10mg Comprimé pelliculé Boîte de 10	347,00	140,50	230,00	87,80
XARELTO 15mg Comprimé pelliculé Boîte de 14	314,00	215,00	209,00	134,50
XARELTO 15mg Comprimé pelliculé Boîte de 42	909,00	555,00	627,00	368,00
XARELTO 20mg Comprimé pelliculé Boîte de 14	314,00	215,00	209,00	134,50
XARELTO 20mg Comprimé pelliculé Boîte de 28	629,00	375,00	418,00	249,00

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.23.406 صادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء البنيات التحتية (طريق الولوج للمركب ومنشآت التزويد بالماء والطريق المرفقة بها) اللازمة لتطوير مركب للطاقة الشمسية بإقليم ميدلت وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 5 ديسمبر 2018 إلى 5 فبراير 2019 بمكاتب جماعتي ميبلادن وزايدة ؛

وباقتراح من وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء البنيات التحتية (طريق الولوج للمركب ومنشآت التزويد بالماء والطريق المرفقة بها) اللازمة لتطوير مركب للطاقة الشمسية بإقليم ميدلت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المبينة في الجدول الآتي بعده والمعلم عليها باللون الأحمر في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/5000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	المراجع العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم	مساحتها			ملاحظات
			س	آر	هـ	
1	غير محفظة	الجماعة السلالية "ايت رحو او علي"	51	06	2	طريق الولوج للمركب
2	رسم عقاري عدد 42/14902	الجماعة السلالية "ايت رحو او علي"	10	90	29	طريق الولوج للمركب
4	غير محفظة 425 DA	الجماعة السلالية "ايت وافلا"	92	24	9	طريق الولوج للمركب تعرض كلي مع الجماعة السلالية "ايت مسعود اوعلي انجيل" DA 396 (P3)
5	غير محفظة 425 DA	الجماعة السلالية "ايت وافلا"	28	19	0	منشآت التزويد بالماء تعرض كلي مع الجماعة السلالية "ايت مسعود اوعلي انجيل" DA 396 (P3)

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للوكالة المغربية للطاقة المستدامة «مازن».

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة والمدير العام للوكالة المغربية للطاقة المستدامة «مازن»، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

الإمضاء : ليلى بنعلي.

مرسوم رقم 2.23.531 صادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز تافراوت والدواوير التابعة لدائرة تافراوت بجماعة تارسواط بإقليم تيزنيت بالماء الصالح للشرب وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر بمكاتب جماعة تارسواط من 18 أغسطس إلى 18 أكتوبر 2021 ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والماء وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بتزويد مركز تافراوت والدواوير التابعة لدائرة تافراوت بالماء الصالح للشرب بإقليم تيزنيت.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية، المبينة في الجدول أسفله والمعلم عليها بألوان مختلفة في التصاميم التجزيئية من 1/15 إلى 15/15 ذات المقياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك		مساحتها			ملاحظات
				س	آر	هـ	
280	غير محفظة	بوريش محمد حمو زرتة	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	33	00	00	
281	غير محفظة	ورتة بوريش	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	51	03	00	
287	غير محفظة	ورتة فلاح	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	82	04	00	
288	غير محفظة	ورتة حلمي ورتة اعراش	اقليم تزنيت جماعة تارسواط	12	08	00	
289	غير محفظة	بوفوس الخضير	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	27	03	00	
290	غير محفظة	ورتة ابتلت	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	04	02	00	
291	غير محفظة	غير معروف	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	88	00	00	
292	غير محفظة	تلحق محمد	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	79	00	00	

293	غير محفظة	ورتة لكو	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	53	00	00	
294	غير محفظة	ورتة الدهبي	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	70	00	00	
296	غير محفظة	ورتة لكو	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	57	00	00	
297	غير محفظة	غير معروف	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	41	00	00	
298	غير محفظة	تلحق محمد	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	91	00	00	
299	غير محفظة	غير معروف	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	57	00	00	
300	غير محفظة	بوفوس لخضر	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	64	00	00	
301	غير محفظة	غير معروف	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	46	02	00	
302	غير محفظة	ورتة أيت يحى أحمد بن الحسين	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	64	01	00	
303	غير محفظة	دوش لحسن	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	35	00	00	
304	غير محفظة	ورتة بخلاد	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	50	00	00	
305	غير محفظة	ورتة ابن يحي احمو بن الحسن	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	93	00	00	
306	غير محفظة	ورتة علي ايحى بعيد	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	54	01	00	
307	غير محفظة	بوفوس لحسين	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	18	01	00	
308	غير محفظة	بوفوس لخضر	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	85	00	00	
309	غير محفظة	ايت عمر فاطمة	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	06	01	00	

1024	غير محفظة	جمعية اكادير اومانوز للتنمية والتعاون	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	11	04	00	
1026	غير محفظة	ورثة القاطني النشير	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	91	00	00	
1027	غير محفظة	جمعية اكادير اومانوز للتنمية	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	33	20	00	
1027a	غير محفظة	جمعية اكادير اومانوز للتنمية	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	24	05	00	
1027b	غير محفظة	جمعية اكادير اومانوز للتنمية	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	46	06	00	
1028	غير محفظة	ورثة ايت الحاج صالح الكنس ورثة ايت الحاج ابراهيم الكنس ورثة ايت عبد الله الكنس ورثة الوكي أمانوز ورثة المساوي محمد عبد الله	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	33	05	00	
1028a	غير محفظة	ورثة ايت الحاج صالح الكنس ورثة ايت الحاج ابراهيم الكنس ورثة ايت عبد الله الكنس ورثة الوكي أمانوز ورثة المساوي محمد عبد الله	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	86	10	00	
1028b	غير محفظة	ورثة ايت الحاج صالح الكنس ورثة ايت الحاج ابراهيم الكنس ورثة ايت عبد الله الكنس ورثة الوكي أمانوز ورثة الموساوي محمد عبد الله	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	42	08	00	
1028c	غير محفظة	ورثة ايت الحاج صالح الكنس ورثة ايت الحاج ابراهيم الكنس ورثة ايت عبد الله الكنس ورثة الوكي أمانوز ورثة الموساوي محمد عبد الله	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	15	10	00	
1028d	غير محفظة	ورثة ايت الحاج صالح الكنس ورثة ايت الحاج ابراهيم الكنس ورثة ايت عبد الله الكنس ورثة الوكي أمانوز ورثة الموساوي محمد عبد الله	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	74	04	00	
1029	غير محفظة	ورثة فتحي المحفوظ ومن معه	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	96	02	00	

1030	غير محفظة	احراف إبراهيم بن محمد	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	87	00	00	
1031	غير محفظة	ايت داود	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	48	01	00	
1031a	غير محفظة	ايت داود	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	05	08	00	
1031b	غير محفظة	ايت داود	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	66	00	00	
1157	غير محفظة	أرض دوار ايمكون	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	37	22	00	
1158	غير محفظة	أرض دوار ايمكون	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	59	04	00	
1159	غير محفظة	أرض دوار ازورزن	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	16	07	00	
1159a	غير محفظة	أرض دوار ازورزن	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	64	04	00	
1160	غير محفظة	أرض دوار ازورزن	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	39	01	00	
626	غير محفظة	الشاوي أحمد بن علي	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	34	02	00	
627	غير محفظة	أشوان بلقاسم بن أحمد	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	66	01	00	
628	غير محفظة	أيت عمر فاطمة بنت أحمد	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	16	01	00	
629	غير محفظة	أيت بوبكر محمد	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	73	01	00	
634	غير محفظة	الدوش لحسن	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	24	00	00	
635	غير محفظة	وراثة المانوزي محمد	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	44	01	00	
636	غير محفظة	أيت عمر فاطمة بنت أحمد	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	59	00	00	
637	غير محفظة	وراثة الشاون محمد	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	09	01	00	

638	غير محفظة	ورثة كومزى حمو	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	82	00	00	
639	غير محفظة	أيت بوبكر محمد	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	25	00	00	
640	غير محفظة	أيت عمر فاطمة بنت أحمد	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	48	00	00	
641	غير محفظة	ورثة أيت الباز	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	96	04	00	
642	غير محفظة	ورثة المنوزي أحمد بن لحسن	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	30	01	00	
643	غير محفظة	العزاوي نجمة بنت محمد	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	88	00	00	
644	غير محفظة	الشاون أيت بن علي	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	72	00	00	
645	غير محفظة	كبوش محمد بن الحسين	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	06	01	00	
646	غير محفظة	أفوس الحسين بن محمد	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	62	00	00	
647	غير محفظة	ايت عمر فاطمة بنت أحمد	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	66	00	00	
648	غير محفظة	الشاوي الهاشمي بن محمد	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	74	00	00	
649	غير محفظة	أفوس الحسين بن محمد	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	01	01	00	
650	غير محفظة	المانسوكي	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	49	00	00	
651	غير محفظة	الدوش لحسن بن حمو	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	02	01	00	
652	غير محفظة	أغروس أحمد بن محمد	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	93	00	00	
653	غير محفظة	الشيوخ أيت الباز	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	51	00	00	

654	غير محفظة	كبوش محمد بن الحسين	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	74	00	00	
655	غير محفظة	بن خالد علي بن محمد	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	61	00	00	
656	غير محفظة	فلاح علي بن عبد الغنيم	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	69	00	00	
657	غير محفظة	بن خالد علي بن احمد	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	59	00	00	
658	غير محفظة	كبوش محمد بن الحسين	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	13	02	00	
659	غير محفظة	النصيب أحمد بن همو	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	91	00	00	
660	غير محفظة	النصيب محمد بن	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	73	00	00	
661	غير محفظة	أيت الحاج لحسن	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	73	00	00	
662	غير محفظة	الشيوخ أحمد بن محمد	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	61	00	00	
663	غير محفظة	بن خدود لحسن	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	30	00	00	
664	غير محفظة	تلحيق محمد بن أحمد	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	36	00	00	
665	غير محفظة	المانسوزي بلقاسم	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	48	00	00	
666	غير محفظة	أوفوس الحسين بن محمد	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	30	00	00	
667	غير محفظة	أوفوس خاتر بن الحسين	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	30	00	00	
668	غير محفظة	تلحيق محمد بن أحمد	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	35	01	00	
669	غير محفظة	أفوس الحسين بن محمد	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	15	01	00	

670	غير محفظة	أفوس الشادهي بن الحسين	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	91	00	00	
671	غير محفظة	المانوزي أحمد بن أحمد	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	60	00	00	
672	غير محفظة	غير معروف	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	79	00	00	
673	غير محفظة	بوريش محمد بن حمو	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	91	00	00	
674	غير محفظة	ورثة كومزي محمد حفيظ بن الحسين	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	52	00	00	
675	غير محفظة	المومني لحسن بن محمد	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	14	01	00	
676	غير محفظة	الشاوي الهاشم بن أحمد	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	69	00	00	
631	غير محفظة	تلحيق محمد بن أحمد	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	99	02	00	خزان SR3.2
631a	غير محفظة	تلحيق محمد بن أحمد	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	75	00	00	ممر الولوج
757	غير محفظة	أراضي دوار أكادير أوول	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	91	00	00	
757a	غير محفظة	أراضي دوار أكادير أوول	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	19	03	00	
757c	غير محفظة	أراضي أيت بوجماد أملاك خاصة بدوار أكادير أوول	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	99	01	00	
757d	غير محفظة	أراضي أكادير أوول	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	95	03	00	
757e	غير محفظة	أراضي أكادير أوول	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	44	05	00	
757f	غير محفظة	أراضي أكادير أوول	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	63	05	00	
757g	غير محفظة	أراضي أكادير أوول	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	34	06	00	
630	غير محفظة	تلحيق لحسن بن	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	42	02	00	خزان SR2.3

630a	غير محفظة	تلحيق لحسن بن	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	31	02	00	ممر الولوج
760	غير محفظة	أراضي دوار أكدال	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	09	06	00	
760a	غير محفظة	أراضي دوار أكدال	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	00	03	00	
775	غير محفظة	أراضي مشتركة بدوار تارسواط	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	88	07	00	
775a	غير محفظة	أراضي مشتركة بدوار تارسواط	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	60	01	00	
775b	غير محفظة	أراضي مشتركة بدوار تارسواط	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	96	00	00	
775c	غير محفظة	أراضي مشتركة بدوار تارسواط	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	89	18	00	
775d	غير محفظة	أراضي مشتركة دوار تارسواط ايمو كادير احزازن ازويخت	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	26	07	00	
775f	غير محفظة	أراضي مشتركة دوار تارسواط ايمو كادير احزازن ازويخت	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	49	38	00	
775g	غير محفظة	أراضي مشتركة دوار تارسواط ايمو كادير احزازن ازويخت	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	51	50	00	
776	غير محفظة	أراضي مشتركة دوار تارسواط ايمو كادير احزازن ازويخت	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	38	82	00	
777	غير محفظة	أراضي مشتركة دوار تارسواط ايمو كادير احزازن ازويخت	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	49	15	00	
778	غير محفظة	أراضي مشتركة دوار تارسواط ايمو كادير احزازن ازويخت	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	36	00	00	
778a	غير محفظة	أراضي مشتركة دوار تارسواط ايمو كادير احزازن ازويخت	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	74	11	00	
778b	غير محفظة	أراضي مشتركة دوار تارسواط ايمو كادير احزازن ازويخت	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	16	19	00	
778c	غير محفظة	أراضي مشتركة دوار تارسواط ايمو كادير احزازن ازويخت	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	71	20	00	

779	غير محفظة	أرض دوار ايمور	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	88	01	00	
865	غير محفظة	أرض دوادوسدرم	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	70	30	00	
866	غير محفظة	أرض دوار ايت داوود	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	21	58	00	
869	غير محفظة	أرض دوار ايت داوود	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	08	12	00	
870	غير محفظة	أرض دوار ايت داود	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	15	06	00	
871	غير محفظة	أرض دوار اولا+ايت داود	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	64	30	00	
872	غير محفظة	أرض دوار اولا تالكانونت	جماعة تارسواط إقليم تيزنيت	61	15	00	

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير التجهيز والماء وإلى المدير العام، للمكتب الوطني للكهرباء والماء الصالح للشرب، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والماء،

الإمضاء : نزار بركة.

مرسوم رقم 2.23.532 صادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بحذف معبر السكة رقم 6038 وبناء قنطرة عند ن.ك 105.250 من الخط الرابط بين سطات ومراكش وبنزع ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض بجماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.63.225 الصادر في 14 من ربيع الأول 1383 (5 أغسطس 1963) المتعلق بإحداث المكتب الوطني للسكك الحديدية كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر من 2 نوفمبر 2022 إلى 2 يناير 2023 بمكاتب جماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات ؛

وباقتراح من وزير النقل واللوجيستيك وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بحذف معبر السكة رقم 6038 وبناء قنطرة عند ن.ك 105.250 من الخط الرابط بين سطات ومراكش بجماعة سيدي محمد بن رحال بإقليم سطات.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر ملكية القطع الأرضية المثبتة في الجدول أسفله والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 الملحق بأصل هذا المرسوم :

أرقام القطع الأرضية بالتصميم	مراجعها العقارية	أسماء الملاك أو المفترض أنهم كذلك وعناوينهم	مساحتها		
			س	آر	هـ
1	غير محفظة	ورثة متشكير مصطفى جماعة سيدي محمد بن رحال	31	06	00
2		بوعلام حميد ومن معه جماعة سيدي محمد بن رحال	91	08	00
3		شراقة محمد ومن معه جماعة سيدي محمد بن رحال	33	34	00
5			22	20	00
6		العاتقي بوعزة جماعة سيدي محمد بن رحال	00	07	00

المادة الثالثة. - يفوض حق نزع الملكية إلى المدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية.

المادة الرابعة. - يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم، الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجيستيك والمدير العام للمكتب الوطني للسكك الحديدية، كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجيستيك،

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

مرسوم رقم 2.23.456 صادر في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023) بتجديد إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة والرباط بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة.

رئيس الحكومة،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.62 الصادر في 19 من جمادى الآخرة 1441 (14 فبراير 2020) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة والرباط بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة ؛

وباقتراح من وزير النقل واللوجيستيك،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يجدد إعلان المنفعة العامة القاضية ببناء الخط الحديدي للقطارات ذات السرعة العالية بين القنيطرة والرباط بولاية جهة الرباط - سلا - القنيطرة وذلك حسب المخطط المبين في التصميم الموقعي ذي المقياس 1/50.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية، إلى وزير النقل واللوجيستيك.

وحرر بالرباط في 17 من ذي الحجة 1444 (6 يوليو 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير النقل واللوجيستيك،

الإمضاء : محمد عبد الجليل.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1478.23 صادر في 17 من ذي القعدة 1444 (6 يونيو 2023) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

.....»

« – Master's degree field of study «architecture and
« construction» program subject area «architecture and
« town planning» professional qualification «architect»,
« délivré en date du 31 mai 2022 par kharkiv national
« University of civil engineering and architecture,
« Ukraine, assorti du bachelor degree, program subject
« area «architecture and town planning» educational
« program «architecture and town planning», délivré en
« date du 30 juin 2020 par la même université et d'une
« attestation de validation du complément de formation,
« délivrée par l'Ecole nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1444 (6 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1479.23 صادر في 17 من ذي القعدة 1444 (6 يونيو 2023) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

.....»

« – Master's degree field of study «architecture and
« construction» program subject area «architecture and
« town planning» professional qualification architect,
« délivré en date du 31 mai 2022 par state higher
« educational institution «Prydniprovska state Academy
« of civil engineering and architecture», Ukraine, assorti
« du bachelor degree program subject area architecture
« and town planning educational program architecture
« and town planning professional qualification architect,
« délivré en date du 30 juin 2020 par la même académie
« et d'une attestation de validation du complément de
« formation, délivrée par l'Ecole nationale d'architecture
« de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1444 (6 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1482.23 صادر في 17 من ذي القعدة 1444 (6 يونيو 2023) بتتميم القرار رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي وتكوين الأطر والبحث العلمي رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) بتحديد قائمة الشهادات التي تعادل شهادة مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية، كما وقع تتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وباقتراح من وزيرة إعداد التراب الوطني والتعمير والإسكان وسياسة المدينة ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني لهيئة المهندسين المعماريين الوطنية ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية للعلوم والتقنيات والهندسة والهندسة المعمارية المنعقدة بتاريخ 15 مارس 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2797.95 الصادر في 20 من جمادى الآخرة 1416 (14 نوفمبر 1995) :

«المادة الأولى.- تحدد كما يلي قائمة الشهادات التي تعادل شهادة «مهندس معماري المسلمة من المدرسة الوطنية للهندسة المعمارية «المشار إليها في المادة الرابعة من القانون رقم 016.89، مشفوعة «بشهادة البكالوريا المسلمة في إحدى الشعب العلمية أو التقنية «أو ما يعادلها :

«.....

« – Master's degree field of study architecture and
« construction programme subject area architecture and
« town planning, délivré en date du 31 mai 2022 par Kyiv
« national University of construction and architecture,
« Ukraine, assorti du bachelor degree program subject
« area architecture and town planning educational
« program architecture professional qualification
« architect, délivré en date du 30 juin 2020 par la
« même université et d'une attestation de validation
« du complément de formation, délivrée par l'Ecole
« nationale d'architecture de Rabat.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 17 من ذي القعدة 1444 (6 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1574.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

«.....

« - أوكرانيا :

«.....

« – Qualification specialist general medicine, doctor of
« medicine, délivrée en date du 24 juin 2020 par Danylo
« Halytsky Lviv national medical University - Ukraine,
« assortie d'un stage de deux années : une année au sein
« du Centre hospitalier Ibn Rochd de Casablanca et une
« année au sein du Centre hospitalier Mohamed Bouafi
« de Casablanca, validé par la Faculté de médecine et de
« pharmacie de Casablanca - le 27 mars 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1575.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

«.....

« - فيدرالية روسيا :

«.....

« – Qualification médecin, dans la spécialité médecine « générale, délivrée en date du 8 juillet 2016 par « l'Université d'Etat de Tambov G.R.Derjavine - « Fédération de Russie, assortie d'un stage de « deux années : une année au sein du Centre hospitalier « Ibn Rochd de Casablanca et une année au sein du « Centre hospitalier provincial d'El Jadida, validé par la « Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca - « le 27 mars 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1576.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

«.....

« - أوكرانيا :

«.....

« – Qualification specialist general medicine, doctor of « medicine, délivrée en date du 26 juin 2020 par Kharkiv « national medical University - Ukraine, assortie « d'un stage de deux années : une année au sein du Centre « hospitalier Ibn Rochd de Casablanca et une année « au sein du Centre hospitalier Sekkat de Casablanca, « validé par la Faculté de médecine et de pharmacie de « Casablanca - le 27 mars 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1577.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

«.....

« - فيدرالية روسيا :

«.....

« – Qualification de médecin-généraliste, dans la spécialité
« médecine générale, délivrée en date du 7 juillet 2020
« par l'Université d'Etat de médecine d'Astrakhan -
« Fédération de Russie, assortie d'un stage de
« deux années : une année au sein du Centre hospitalier
« Ibn Rochd de Casablanca et une année au sein du
« Centre hospitalier provincial d'El Jadida, validé par la
« Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca - le
« 27 mars 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1578.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

«.....

« - أوكرانيا :

«.....

« – Qualification specialist degree general medicine,
« doctor of medicine, délivrée en date du 27 juin 2018
« par National Pirogov memorial medical University,
« Vinnytsya - Ukraine, assortie d'un stage de deux
« années : une année au sein du Centre hospitalier Ibn
« Rochd de Casablanca et une année au sein du Centre
« hospitalier Mohamed V de Casablanca validé par la
« Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca -
« le 27 mars 2023.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1579.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

«.....

« - أوكرانيا :

«.....

« – Qualification specialist general medicine, doctor
« of medicine, délivrée en date du 30 juin 2020 par
« Zaporizhzhia state medical University - Ukraine,
« assortie d'un stage de deux années : une année au sein
« du Centre hospitalier Ibn Rochd de Casablanca et une
« année au sein du Centre hospitalier Moulay Youssef
« de Casablanca, validé par la Faculté de médecine et de
« pharmacie de Casablanca - le 27 mars 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1580.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

«.....

« - أوكرانيا :

«.....

« – Qualification specialist general medicine, doctor
« of medicine, délivrée en date du 30 juin 2020 par
« Zaporizhzhia state medical University - Ukraine,
« assortie d'un stage de deux années : une année au sein
« du Centre hospitalier Ibn Rochd de Casablanca et une
« année au sein du Centre hospitalier régional Mohamed
« V de Casablanca, validé par la Faculté de médecine et
« de pharmacie de Casablanca - le 28 mars 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1581.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

«.....

« - فيدرالية روسيا :

«.....

« – Qualification de médecin généraliste, dans la spécialité « médecine générale, délivrée en date du 10 juillet « 2018 par l'Université d'Etat de Tambov G.R.Derjavin - « Fédération de Russie, assortie d'un stage « de deux années et trois mois, validé par la Faculté de « médecine et de pharmacie de Marrakech. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1582.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

«.....

« - فيدرالية روسيا :

«.....

« – Qualification de médecin, dans la spécialité médecine « générale, délivrée en date du 24 juin 2014 par l'Université « d'Etat de médecine I.P.Pavlov de Riazan - Fédération « de Russie, assortie d'un stage de deux années : « du 17 juin 2019 au 16 juin 2020 au sein du Centre « hospitalier Mohammed VI de Marrakech et du « 1er février 2021 au 1er février 2022 au sein du Centre « hospitalier régional Ibn Zohr de Marrakech, validé « par la Faculté de médecine et de pharmacie de « Marrakech - le 14 avril 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1584.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

«.....

« - أوكرانيا :

«.....

« – Qualification specialist general medicine, doctor of « medicine, délivrée en date du 26 juin 2020 par Kharkiv « national medical University - Ukraine, assortie « d'un stage de deux années : une année au sein du Centre « hospitalier universitaire Mohammed VI d'Oujda et « une année au sein de l'hôpital El Farabi d'Oujda, validé « par la Faculté de médecine et de pharmacie d'Oujda. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1585.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

«.....

« - فيدرالية روسيا :

«.....

« – Qualification de médecin, dans la spécialité médecine « générale, délivrée en date du 7 juillet 2020 par l'Université « d'Etat de Tambov G.R. Derjavin - Féderation de Russie, « assortie d'un stage de deux années : une année au sein « du Centre hospitalier Ibn Rochd de Casablanca et « une année au sein du Centre hospitalier préfectoral « Moulay Abdellah de Mohammédia, validé par la « Faculté de médecine et de pharmacie de Casablanca - le « 27 mars 2023. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1586.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

«.....

« - فيدرالية روسيا :

«.....

« – Qualification de médecin, dans la spécialité médecine « générale, délivrée en date du 23 juin 2020 par l'Université « médicale de recherche de Privoljski - Fédération de « Russie, assortie d'un stage de deux années : une année « au C.H.U de Tanger et une année à la province de « Tanger, validé par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Tanger. »

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1587.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

«.....

« - فيدرالية روسيا :

«.....

« – Qualification de médecin-généraliste, dans la spécialité « médecine générale, délivrée en date du 5 juillet 2019 par « l'Université d'Etat de Tambov G.R.Derjavin - Fédération « de Russie, assortie d'un stage de deux années : une « année au C.H.U de Tanger et une année à la province « de Tanger, validé par la Faculté de médecine et de « pharmacie de Tanger.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار رقم 1588.23 صادر في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) بتتميم القرار رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب.

وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار،

بعد الاطلاع على قرار وزير التعليم العالي والبحث العلمي والثقافة رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) بتحديد لائحة الشهادات التي تعادل دبلوم دكتور في الطب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.21.838 الصادر في 14 من ربيع الأول 1443 (21 أكتوبر 2021) المتعلق باختصاصات وزير التعليم العالي والبحث العلمي والابتكار ؛

وبعد استشارة اللجنة القطاعية لعلوم الصحة المنعقدة بتاريخ 23 ماي 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي المجلس الوطني للهيئة الوطنية للطبيبات والأطباء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تتمم على النحو التالي المادة الأولى من القرار المشار إليه أعلاه رقم 2963.97 الصادر في 2 شعبان 1418 (3 ديسمبر 1997) :

«المادة الأولى. - تحدد على النحو التالي لائحة الشهادات التي تعادل «دبلوم دكتور في الطب مشفوعة بشهادة البكالوريا للتعليم الثانوي «شعبة العلوم التجريبية أو العلوم الرياضية أو دبلوم معترف «بمعادلته لها :

«.....

«- المملكة المتحدة :

«.....

« – Bachelor of medicine, and bachelor of surgery, délivré
« en date du 18 mai 2020 par St George's hospital
« medical school a member institution of the University
« of London - Royaume-Uni, assorti d'une attestation
«d'évaluation des connaissances et des compétences,
« délivrée par la Faculté de médecine et de pharmacie
« de Marrakech - le 16 mai 2023.»

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف ميراوي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1698.23 صادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) بتغيير قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1549.19 الصادر في 7 رجب 1440 (14 مارس 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «MOULAY BOUCHTA OUEST» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED».

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بعد الاطلاع على قرار وزير الطاقة والمعادن والتنمية المستدامة رقم 1549.19 الصادر في 7 رجب 1440 (14 مارس 2019) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «MOULAY BOUCHTA OUEST» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED» ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1442.23 الصادر في 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) بالموافقة على الملحق رقم 1 بالاتفاق النفطي «MOULAY BOUCHTA OUEST» المبرم في 8 صفر 1444 (5 سبتمبر 2022) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «SDX ENERGY MOROCCO (UK) LIMITED»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تغير على النحو التالي المادة الثالثة من القرار المشار إليه أعلاه رقم 1549.19 الصادر في 7 رجب 1440 (14 مارس 2019) :

«المادة الثالثة. - تسلم رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات «المسماة «MOULAY BOUCHTA OUEST» لفترة أولية مدتها أربع «سنوات وستة أشهر تبتدئ من 14 مارس 2019.»

المادة الثانية

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1699.23 صادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «LAGZIRA OFFSHORE 1» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «GENEL ENERGY MOROCCO LIMITED».

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1471.23 الصادر في 13 من ذي القعدة 1444 (2 يونيو 2023) بالموافقة على الاتفاق النفطي «LAGZIRA OFFSHORE» المبرم في 7 شعبان 1444 (28 فبراير 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «GENEL ENERGY MOROCCO LIMITED» ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «LAGZIRA OFFSHORE 1» المودع، بتاريخ 28 فبراير 2023، بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «GENEL ENERGY MOROCCO LIMITED»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «GENEL ENERGY MOROCCO LIMITED» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «LAGZIRA OFFSHORE 1».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1108,5 كلم^2، كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة، المتجهة من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب، التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 21 ذات الإحداثيات الجغرافية التالية :

النقط	العرض	الطول
1	30° 10' 00,000" N	10° 15' 00,000" W
2	30° 10'00,000" N	10° 04' 29,000" W
3	30° 00' 25,000" N	10° 04' 29,000" W
4	30° 00" 25,000" N	10° 07' 05,000" W
5	29° 57'20,000" N	10° 07' 05,000" W
6	29° 57' 20,000" N	10° 10' 00,000" W
7	29° 55' 40,000" N	10° 10' 00,000" W
8	29° 55' 40,000" N	10° 14' 54,000" W
9	29° 52' 00,000" N	10° 14' 54,000" W
10	29° 52' 00,000" N	10° 19' 00,000" W
11	29° 45' 00,000" N	10° 19' 00,000" W
12	29° 45' 00,000" N	10° 21' 12,000" W
13	29" 45'00,000" N	10° 39' 00,000" W
14	29° 50' 20,000" N	10° 39' 00,000" W
15	29° 50' 20,000" N	10° 30' 00,000" W
16	29° 55' 00,000" N	10° 30' 00,000" W
17	29° 55' 00,000" N	10° 25' 00,000" W
18	29° 58' 50,000" N	10° 25' 00,000" W
19	29° 58' 50,000" N	10° 20' 00,000" W
20	30° 05'00,000" N	10° 20' 00,000" W
21	30° 05'00,000" N	10° 15" 00,000" W

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطتين 21 و 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «Lagzira Offshore 1» لفترة أولية مدتها سنة وستة أشهر تبتدئ من 2 يونيو 2023.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1700.23 صادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «LAGZIRA OFFSHORE 2» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «GENEL ENERGY MOROCCO LIMITED».

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1471.23 الصادر في 13 من ذي القعدة 1444 (2 يونيو 2023) بالموافقة على الاتفاق النفطي «LAGZIRA OFFSHORE» المبرم في 7 شعبان 1444 (28 فبراير 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «GENEL ENERGY MOROCCO LIMITED» ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «LAGZIRA OFFSHORE 2» المودع، بتاريخ 28 فبراير 2023، بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «GENEL ENERGY MOROCCO LIMITED»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «GENEL ENERGY MOROCCO LIMITED» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «LAGZIRA OFFSHORE 2».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1293,0 كلم^2، كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة، المتجهة من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب، التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 10 ذات الإحداثيات الجغرافية التالية :

النقط	العرض	الطول
1	29° 45' 00,000" N	10° 50' 50,000" W
2	29° 45' 00,000" N	10° 39' 00,000" W
3	29° 45' 00,000" N	10° 21' 12,000" W
4	29° 32' 24,000" N	10° 21' 12,000" W
5	29° 32'24,000" N	10° 28' 34,000" W
6	29° 32' 24,000" N	11° 05' 30,000" W
7	29° 35' 00,000" N	11° 05'30,000" W
8	29" 35' 00,000" N	10° 56' 30,000" W
9	29° 39'00,000" N	10° 56' 30,000" W
10	29° 39' 00,000" N	10° 50' 50,000" W

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطتين 10 و 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «LAGZIRA OFFSHORE 2» لفترة أولية مدتها سنة وستة أشهر تبتدئ من 2 يونيو 2023.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1701.23 صادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «LAGZIRA OFFSHORE 3» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «GENEL ENERGY MOROCCO LIMITED».

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1471.23 الصادر في 13 من ذي القعدة 1444 (2 يونيو 2023) بالموافقة على الاتفاق النفطي «LAGZIRA OFFSHORE» المبرم في 7 شعبان 1444 (28 فبراير 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «GENEL ENERGY MOROCCO LIMITED» ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «LAGZIRA OFFSHORE 3» المودع، بتاريخ 28 فبراير 2023، بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «GENEL ENERGY MOROCCO LIMITED»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «GENEL ENERGY MOROCCO LIMITED» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «LAGZIRA OFFSHORE 3».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1298,6 كلم^2، كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة، المتجهة من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب، التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 7 ذات الإحداثيات الجغرافية التالية :

النقط	العرض	الطول
1	29° 32′ 24,000″ N	11° 05′ 30,000″ W
2	29° 32′ 24,000″ N	10° 28′ 34,000″ W
3	29° 21′ 36,000″ N	10° 28′ 34,000″ W
4	29° 21′ 36,000″ N	10° 33′ 57,000″ W
5	29° 21′ 36,000″ N	11° 15′ 10,000″ W
6	29° 25′ 20,000″ N	11° 15′ 10,000″ W
7	29° 25′ 20,000″ N	11° 05′ 30,000″ W

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطتين 7 و 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «LAGZIRA OFFSHORE 3» لفترة أولية مدتها سنة وستة أشهر تبتدئ من 2 يونيو 2023.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة رقم 1702.23 صادر في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) بمنح رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «LAGZIRA OFFSHORE 4» للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «GENEL ENERGY MOROCCO LIMITED».

وزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة،

بناء على القانون رقم 21.90 المتعلق بالبحث عن حقول الهيدروكاربورات واستغلالها الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.118 بتاريخ 27 من رمضان 1412 (فاتح أبريل 1992)، كما وقع تغييره وتتميمه بالقانون رقم 27.99 الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.99.340 بتاريخ 9 ذي القعدة 1420 (15 فبراير 2000) ولا سيما المادة 22 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.93.786 الصادر في 18 من جمادى الأولى 1414 (3 نوفمبر 1993) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.90، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.99.210 بتاريخ 9 ذي الحجة 1420 (16 مارس 2000) ولا سيما المادة 7 منه ؛

وعلى القرار المشترك لوزيرة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزيرة الاقتصاد والمالية رقم 1471.23 الصادر في 13 من ذي القعدة 1444 (2 يونيو 2023) بالموافقة على الاتفاق النفطي «LAGZIRA OFFSHORE» المبرم في 7 شعبان 1444 (28 فبراير 2023) بين المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «GENEL ENERGY MOROCCO LIMITED» ؛

وبعد الاطلاع على طلب رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «LAGZIRA OFFSHORE 4» المودع، بتاريخ 28 فبراير 2023، بصفة مشتركة من طرف المكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «GENEL ENERGY MOROCCO LIMITED»،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

تمنح بصفة مشتركة للمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن وشركة «GENEL ENERGY MOROCCO LIMITED» رخصة البحث عن مواد الهيدروكاربورات المسماة «LAGZIRA OFFSHORE 4».

المادة الثانية

تحدد كما يلي حدود الرخصة المشار إليها في المادة الأولى أعلاه، والتي تغطي مساحة قدرها 1317,9 كلم^2، كما هي مرسومة في الخريطة الملحقة بأصل هذا القرار :

أ) بواسطة الخطوط المستقيمة، المتجهة من الشمال إلى الجنوب ومن الشرق إلى الغرب، التي تصل على التوالي النقط 1 إلى 6 ذات الإحداثيات الجغرافية التالية :

النقط	العرض	الطول
1	29° 21′ 36,000″ N	11° 15′ 10,000″ W
2	29° 21′ 36,000″ N	10° 33′ 57,000″ W
3	29° 13′ 24,000″ N	10° 33′ 57,000″ W
4	29° 13′ 24,000″ N	10° 45′ 10,000″ W
5	29° 10′ 00,000″ N	10° 45′ 10,000″ W
6	29° 10′ 00,000″ N	11° 15′ 10,000″ W

ب) بالخط المستقيم الرابط بين النقطتين 6 و 1.

المادة الثالثة

تسلم رخصة البحث «LAGZIRA OFFSHORE 4» لفترة أولية مدتها سنة وستة أشهر تبتدئ من 2 يونيو 2023.

المادة الرابعة

يبلغ هذا القرار إلى المعنيين بالأمر وينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023).

الإمضاء : ليلى بنعلي.

قرار لوالي جهة كلميم - واد نون عامل إقليم كلميم رقم 1830.23 صادر في 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم كلميم بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أمطضي.

والي جهة كلميم - واد نون عامل إقليم كلميم،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم كلميم القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أمطضي (المخطط رقم2015/02).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بكلميم في 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023).

الإمضاء : محمد الناجم أبهاي.

*

* *

قرار لعامل إقليم كلميم بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أمطضي

عامل إقليم كلميم،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بكلميم بتاريخ 2 يناير 2017 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك بكلميم بتاريخ 31 مارس 2015 ؛

وعلى رأي مدير الفلاحة بتاريخ 20 فبراير 2015 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة أمطضي خلال دورته العادية المنعقدة بتاريخ 6 أغسطس 2015 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر بجماعة أمطضي من 10 يونيو إلى 13 يوليو 2015،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز أمطضي، (المخطط رقم 2015/02) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة كلميم - واد نون عامل إقليم كلميم رقم 1831.23 صادر في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم كلميم بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تكليت.

والي جهة كلميم - واد نون عامل إقليم كلميم،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم كلميم القاضي بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تكليت (المخطط رقم2017/01).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بكلميم في 2 ذي القعدة 1444 (22 ماي 2023).

الإمضاء : محمد الناجم أبهاي.

*

* *

قرار لعامل إقليم كلميم بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تكليت

عامل إقليم كلميم،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بكلميم بتاريخ 2 يناير 2017 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك بكلميم بتاريخ 10 يناير 2017 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة تكليت خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 5 يونيو 2017 ؛

وعلى نتائج ملف البحث الإداري المباشر من 30 مارس إلى 2 ماي 2017،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تكليت، (المخطط رقم 2017/01) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرار لوالي جهة فاس - مكناس عامل عمالة فاس رقم 1486.23 صادر في 18 من ذي القعدة 1444 (7 يونيو 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم تازة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بويبلان بجماعة بويبلان.

والي جهة فاس - مكناس عامل عمالة فاس،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تازة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بويبلان بجماعة بويبلان (المخطط رقم AUTT/22/402).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 18 من ذي القعدة 1444 (7 يونيو 2023).

الإمضاء : السعيد زنيبر.

*

* *

قرار لعامل إقليم تازة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بويبلان

عامل إقليم تازة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بتازة بتاريخ 7 مارس 2022 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء بتازة بتاريخ 19 ماي 2022 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة بويبلان خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 يناير 2022 ؛

وعلى ملف البحث الإداري المباشر بالجماعة الآنفة الذكر من 23 ديسمبر 2022 إلى 21 يناير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز بويبلان (المخطط رقم AUTT/22/402) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

قرارلوالي جهة فاس - مكناس عامل عمالة فاس رقم 1487.23 صادرفي 18 من ذي القعدة 1444 (7 يونيو 2023) بالموافقة على قرار عامل إقليم تازة بإقرارمخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تمطروشت بجماعة بويبلان.

والي جهة فاس - مكناس عامل عمالة فاس،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.59.351 الصادر في فاتح جمادى الآخرة 1379 (2 ديسمبر 1959) بشأن التقسيم الإداري للمملكة كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.15.716 بتاريخ 9 ذي الحجة 1436 (23 سبتمبر 2015) ؛

وعلى قرار وزير الداخلية رقم 3978.19 الصادر في 8 ربيع الآخر 1441 (5 ديسمبر 2019) بتفويض الإمضاء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يوافق على قرار عامل إقليم تازة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تمطروشت بجماعة بويبلان (المخطط رقم AUTT/22/403).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بفاس في 18 من ذي القعدة 1444 (7 يونيو 2023).

الإمضاء : السعيد زنيبر.

*

* *

قرار لعامل إقليم تازة بإقرار مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تمطروشت

عامل إقليم تازة،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.60.063 الصادر في 30 من ذي الحجة 1379 (25 يونيو 1960) بشأن توسيع نطاق العمارات القروية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على موافقة ممثل وزارة الفلاحة والصيد البحري بتازة بتاريخ 7 مارس 2022 ؛

وعلى رأي ممثل وزارة التجهيز والنقل واللوجيستيك والماء بتازة بتاريخ 19 ماي 2022 ؛

وعلى الرأي الذي أبداه مجلس جماعة بويبلان خلال دورته الاستثنائية المنعقدة بتاريخ 22 يناير 2022 ؛

وعلى نتائج ملف البحث الإداري المباشر بالجماعة الآنفة الذكر من 23 ديسمبر 2022 إلى 21 يناير 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يقر مخطط تنمية الكتلة العمرانية القروية لمركز تمطروشت (المخطط رقم AUTT/22/403) الملحق بأصل هذا القرار.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 129 صادر في 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو 2023) بمنح اعتماد جديد لبنك التمويل والإنماء «Bank Al-Tamweel wa Al-Inma».

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المادتين 34 و 43 منه ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 69 الصادر في 8 ذي القعدة 1438 (فاتح أغسطس 2017) باعتماد بنك التمويل والإنماء «Bank Al-Tamweel wa Al-Inma» بصفتها بنكا تشاركيا ؛

وعلى طلب منح اعتماد جديد لبنك التمويل والإنماء «Bank Al-Tamweel wa Al-Inma» في 11 أبريل 2023 ؛

وعلى المعلومات التكميلية المقدمة بتاريخ 12 يونيو 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 21 يونيو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح اعتماد جديد لبنك التمويل والإنماء «Bank Al-Tamweel wa Al-Inma»، الكائن مقره في 157، محج الحسن الثاني الدار البيضاء كبنك تشاركي، على إثر تغيير في مراقبة رأسماله.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 130 صادر في 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو 2023) بمنح اعتماد جديد لشركة تمويل الشراء بالائتمان «SOFAC» بصفتها شركة تمويل.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.193 بتاريخ فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المادتين 34 و 43 منه ؛

وعلى قرار وزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 1398.96 الصادر في 29 من صفر 1417 (16 يوليو 1996) باعتماد شركة تمويل الشراء بالائتمان «Sofac Credit» بصفتها شركة تمويل، كما تم تتميمه بقرار لوزير المالية والاستثمارات الخارجية رقم 547.97 الصادر في 18 من ذي القعدة 1417 (28 مارس 1997) ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 05 الصادر في 18 من رجب 1428 (3 أغسطس 2007) بمنح اعتماد لشركة تمويل الشراء بالسلف «SOFAC» بعد إعادة هيكلة رأسمالها ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 34 الصادر في 14 من ربيع الأول 1433 (7 فبراير 2012) باعتماد شركة تمويل الشراء عن طريق القرض «SOFAC» على إثر إعادة هيكلة رأسمالها ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 93 الصادر في 12 من ذي القعدة 1440 (15 يوليو 2019) باعتماد جديد لشركة تمويل الشراء بالائتمان «SOFAC» بصفتها شركة تمويل ؛

وعلى طلب منح اعتماد جديد قدمته شركة «SOFAC» بتاريخ 8 ديسمبر 2021 من أجل توسيع أنشطتها الخاصة بعمليات الائتمان الإيجاري لفائدة المقاولات الكبيرة ؛

وعلى المعلومات التكميلية المقدمة بتاريخ 13 يونيو 2023 ؛

وبعد استطلاع رأي لجنة مؤسسات الائتمان بتاريخ 21 يونيو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنح اعتماد جديد لشركة تمويل الشراء بالإئتمان «SOFAC»، الكائن مقرها في 57 شارع عبد المومن - الدار البيضاء من أجل توسيع أنشطتها الخاصة بعمليات الائتمان الإيجاري لفائدة المقاولات الكبيرة.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

مقرر لوالي بنك المغرب رقم 131 صادر في 24 من ذي القعدة 1444 (13 يونيو 2023) بتمديد أجل تصفية البنك الوطني للإنماء الاقتصادي.

والي بنك المغرب،

بناء على القانون رقم 103.12 المتعلق بمؤسسات الائتمان والهيئات المعتبرة في حكمها المؤرخ في فاتح ربيع الأول 1436 (24 ديسمبر 2014) ولا سيما المادتين 145 و 146 منه ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 42 الصادر في 28 من رجب 1434 (7 يونيو 2013) بتمديد أجل تصفية البنك الوطني للإنماء الاقتصادي ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 55 الصادر في 9 رمضان 1437 (15 يونيو 2016) بتمديد أجل تصفية البنك الوطني للإنماء الاقتصادي ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 92 الصادر في 25 من رمضان 1440 (31 ماي 2019) بتمديد أجل تصفية البنك الوطني للإنماء الاقتصادي ؛

وعلى مقرر والي بنك المغرب رقم 117 الصادر في 14 من ذي القعدة 1443 (14 يونيو 2022) بتمديد أجل تصفية البنك الوطني للإنماء الاقتصادي ؛

ونظرا لكون الأجل المحدد لتصفية البنك الوطني للإنماء الاقتصادي سينتهي في تاريخ 15 يونيو 2023، دون أن تتم عمليات التصفية ؛

وبناء على طلب التمديد الذي قدمه المصفي المنتدب بتاريخ 5 يونيو 2023،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمدد لمدة سنة (1) واحدة أجل تصفية البنك الوطني للإنماء الاقتصادي المنصوص عليه في مقرر والي بنك المغرب رقم 117 المشار إليه أعلاه.

المادة الثانية

ينشر هذا المقرر بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 24 من ذي القعدة 1444 (13 يونيو 2023).

الإمضاء : عبد اللطيف الجواهري.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

وزارة العدل

مرسوم رقم 2.23.565 صادر في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023) بسن تدابير متفرقة تتعلق بالوضعية النظامية للقضاة

رئيس الحكومة،

بناء على القانون التنظيمي رقم 106.13 المتعلق بالنظام الأساسي للقضاة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.16.41 بتاريخ 14 من جمادى الآخرة 1437 (24 مارس 2016)، كما وقع تغييره وتتميمه، لا سيما المواد 6 و 26 و 32 منه ؛

وبعد الاطلاع على القانون رقم 38.15 المتعلق بالتنظيم القضائي، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.22.38 بتاريخ 30 من ذي القعدة 1443 (30 يونيو 2022) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.913 الصادر في 22 من شوال 1442 (3 يونيو 2021) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة خارج الدرجة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.20.04 الصادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) بشأن بعض التعويضات المخولة لفائدة القضاة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.96.914 الصادر في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بتحديد التعويضات والمنافع الممنوحة للقضاة من الدرجة الاستثنائية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.883 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) بتحديد شروط وكيفية تنقيط القضاة وترقيتهم من الدرجة والرتبة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.75.174 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) بتحديد ترتيب درجات رجال القضاء وأرقامها الاستدلالية وأجور الملحقين القضائيين، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد المداولة في مجلس الحكومة المنعقد بتاريخ 6 محرم 1445 (24 يوليو 2023)،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يغير، على النحو التالي، عنوان المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.96.914 الصادر في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) وكذا مقتضيات المادة الأولى منه :

«العنوان.- مرسوم رقم 2.96.914 ..... الدرجة الاستثنائية «والدرجة الممتازة.»

«المادة الأولى.- يستفيد القضاة من الدرجة الاستثنائية ..... «التالية :

« - .....

« - .....

« - .....

« - .....

« - التعويض عن المصاريف الرامي إلى تغطية التكاليف المرتبطة «بالمهام ..... في السنة.

«يخول للقضاة من الدرجة الاستثنائية تعويض عن السكنى «..... درهم. ويتوقف تخويل هذا التعويض للمعنيين بالأمر «في حالة استفادتهم من سكنى عينية.

«ويستفيدون ..... المركزية.»

المادة الثانية

يتمم المرسوم السالف الذكر رقم 2.96.914 الصادر في 20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بالمادة الأولى المكررة التالية :

«المادة الأولى المكررة .- يستفيد القضاة من الدرجة الممتازة من «التعويضات والمنافع الآتية :

«* التعويض الخاص :

« - من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة: 13.650 درهم في الشهر ؛

« - من الرتبة الرابعة إلى الرتبة السادسة: 17.255 درهم في الشهر ؛

« - من الرتبة السابعة إلى الرتبة الحادية عشرة : 20.860 درهم في «الشهر.

«* التعويض عن التأطير القضائي :

« - من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة: 25.025 درهم في الشهر ؛

« - من الرتبة الرابعة إلى الرتبة السادسة: 29.470 درهم في الشهر ؛

« - من الرتبة السابعة إلى الرتبة الحادية عشرة : 33.915 درهم في «الشهر.

«* التعويض عن التمثيل : 1.000 درهم في الشهر.

«* التعويض عن التدرج الإداري :

« - من الرتبة الأولى إلى الرتبة الثالثة: 6.000 درهم في الشهر ؛

« - من الرتبة الرابعة إلى الرتبة السادسة: 7.000 درهم في الشهر ؛

« - من الرتبة السابعة إلى الرتبة الحادية عشرة : 8.000 درهم في «الشهر.

«* التعويض عن المصاريف الرامي إلى تغطية التكاليف المرتبطة «بالمهام وغير المشمولة بالمرتب : 1.500 درهم في الشهر.

«يخول للقضاة من الدرجة الممتازة تعويض عن السكنى مبلغه «الشهري 2.333 درهم. ويتوقف تخويل هذا التعويض للمعنيين «بالأمر في حالة استفادتهم من سكنى عينية.

«ويستفيدون، بالإضافة إلى ما ذكر، من المنافع المشار إليها في «الفقرة الأخيرة من المادة الأولى أعلاه.»

المادة الثالثة

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادتين الثانية والسابعة من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.20.04 الصادر في 24 من رجب 1441 (19 مارس 2020) :

«المادة الثانية.- يستفيد القضاة، ..... على النحو التالي :

الدرجات	داخل المملكة	خارج المملكة
	مبلغ التعويض اليومي عن التنقل والإقامة داخل المملكة، خارج المدينة الموجود بها مقر العمل (على ألا تقل المسافة عن 50 كلم) (بالدرهم)	مبلغ التعويض اليومي عن التنقل والإقامة خارج المملكة (بالدرهم)
القضاة من الدرجة الثالثة	400	.....
القضاة من الدرجة الثانية		
القضاة من الدرجة الأولى		
القضاة من الدرجة الاستثنائية	500	.....
القضاة من الدرجة الممتازة		

«المادة السابعة.- يستفيد القضاة ..... على النحو التالي :

الفئات	المبلغ الصافي للتعويض عن مهام الإشراف (بالدرهم)
.....	.....
.....	.....
- ..... - الوكلاء العامون للملك لدى مختلف محاكم الاستئناف - رؤساء الهيئات بمحكمة النقض	.....
.....	.....
.....	.....
.....	.....
- رؤساء أقسام قضاء الأسرة - رؤساء أقسام الجرائم المالية - رؤساء أقسام جرائم الإرهاب - رؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء الإداري بالمحاكم الابتدائية وبمحاكم الاستئناف - رؤساء الأقسام المتخصصة في القضاء التجاري بالمحاكم الابتدائية وبمحاكم الاستئناف - نواب وكلاء الملك ونواب الوكلاء العامين للملك، حسب الحالة، المكلفون ..... الأقسام	.....

المادة الرابعة

يتمم، على النحو التالي، جدول الترتيب المنصوص عليه في الفصل الأول من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.174 الصادر في 25 من ربيع الأول 1395 (8 أبريل 1975) :

الدرجات والمناصب	الرتب	الأرقام الاستدلالية
..... ب) الأسلاك الخصوصية		
III-		
خارج الدرجة - ..... ؛ -	رتبة فريدة	1.300
الدرجة الممتازة		
	الرتبة الحادية عشرة	1.260
	الرتبة العاشرة	1.230
	الرتبة التاسعة	1.200
	الرتبة الثامنة	1.170
	الرتبة السابعة	1.140
	الرتبة السادسة	1.110
	الرتبة الخامسة	1.080
	الرتبة الرابعة	1.050
	الرتبة الثالثة	1.020
	الرتبة الثانية	990
	الرتبة الأولى	960
الدرجة الاستثنائية		
«الباقي لا تغيير فيه.»		

المادة الخامسة

تتمم، على النحو التالي، مقتضيات الفصل 8 من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.75.883 الصادر في 20 من ذي الحجة 1395 (23 ديسمبر 1975) :

«الفصل 8. - تحدد ..... وقضاة الدرجة الأولى.

«ويتم الترقي من رتبة إلى رتبة بالنسبة للقضاة من الدرجة الممتازة «كما يلي :

« - الترقي السريع : سنتان ؛

« - الترقي المتوسط : 3 سنوات ؛

« - الترقي البطيء : 4 سنوات.»

المادة السادسة

تغير وتتمم، على النحو التالي، مقتضيات المادة الأولى من المرسوم المشار إليه أعلاه رقم 2.20.913 الصادر في 22 من شوال 1442 (3 يونيو 2021) :

«المادة الأولى.- يستفيد القضاة المرتبون خارج الدرجة ..... «التالية :

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - ..... ؛

« - التعويض عن المصاريف الرامي إلى تغطية التكاليف المرتبطة «بالمهام ..... في السنة.

«يخول للقضاة المرتبين خارج الدرجة تعويض عن السكنى مبلغه «الشهري 8.333 درهم. ويتوقف تخويل هذا التعويض للمعنيين «بالأمر في حالة استفادتهم من سكنى عينية.

«ويستفيدون، بالإضافة إلى ما ذكر، من المنافع المشار إليها في «الفقرة الأخيرة من المادة الأولى من المرسوم رقم 2.96.914 الصادر في «20 من رمضان 1417 (29 يناير 1997) بتحديد التعويضات والمنافع «الممنوحة للقضاة من الدرجة الاستثنائية والدرجة الممتازة، كما وقع «تغييره وتتميمه.»

المادة السابعة

ينشر هذا المرسوم بالجريدة الرسمية ويعمل به ابتداء من 23 مارس 2023.

وحرر بالرباط في 15 من محرم 1445 (2 أغسطس 2023).

الإمضاء : عزيز أخنوش.

وقعه بالعطف :

وزير العدل،

الإمضاء : عبد اللطيف وهبي.

الوزير المنتدب لدى وزيرة الاقتصاد والمالية

المكلف بالميزانية،

الإمضاء : فوزي لقجع.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة

بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

الإمضاء : غيتة مزور.

وزارة الاقتصاد والمالية

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1495.23 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة بوزارة الاقتصاد والمالية.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.11.471 الصادر في 15 من شوال 1432 (14 سبتمبر 2011) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة المهندسين والمهندسين المعماريين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره وتتميمه ولا سيما المادتين 9 و 25 منه ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفتح، امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

يحدد في قرار فتح الامتحان ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- شروط المشاركة في الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

ينشر هذا القرار وجوبا، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، أو على الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد والمالية، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل المتاحة الأخرى.

ويمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم الامتحان المهني، ولا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها، وإجراء الاختبارات.

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة مهندس الدولة من الدرجة الممتازة في وجه مهندسي الدولة من الدرجة الأولى المنتمين لوزارة الاقتصاد والمالية الذين قضوا أربع (4) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

يجب أن يرفق طلب ترشيح المعني بالأمر بتقرير معد من طرف رؤسائه المباشرين يحتوي على التقديرات المفصلة للإمكانيات والكفاءات الخاصة التي يتوفر عليها المترشح ومدى إمكانية ممارسته لمهام مهندس الدولة من الدرجة الممتازة مرفقا بنقطة عددية من 0 إلى 20 يخصص لها المعامل (1).

المادة 4

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، من بين الأطر العليا المنتمين إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين مشهود لهم بالكفاءة والخبرة وتتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 5

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 6

يشتمل الامتحان على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا تحدد مواضيعهما ومعاملاتهما ومددهما، كما يلي :

مادة الاختبار	المدة	المعامل
1 - اختبار كتابي : تحليل موضوع عام أو أسئلة متعددة الاختيارات (QCM) حول مواضيع مختلفة ذات الصلة بالقطاع المعني أو بالمهام والوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ساعتان (2)	3
2 - اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع وقضايا مختلفة أو تخضعه لاختبار تطبيقي، يتضمن عملا فرديا يدخل ضمن اختصاصات المهندسين، أو هما معا، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 20 و30 دقيقة	2

ويراعى في تحديد مواضيع هذه الاختبارات، طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة 7

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح ما بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 8

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 9

تضاف النقطة العددية الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة 3 أعلاه، إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبارين الكتابي والشفوي أو التطبيقي أو هما معا.

يعتبر ناجحا، في حدود المناصب الممتحن في شأنها، المرشحون الحاصلون في الاختبار الكتابي والاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا والنقطة الخاصة بالتقرير المشار إليه في المادة 3 أعلاه على معدل نهائي لا يقل عن 12 من 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 10

تحصر لجنة الامتحان، في حدود المناصب الممتحن بشأنها، ومرتبين حسب الاستحقاق، لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 9 أعلاه.

المادة 11

يعلن عن لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 10 أعلاه، بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، ينشر ويلصق بمقر الإدارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد والمالية.

المادة 12

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2183.03 الصادر في 23 من جمادى الآخرة 1424 (22 أغسطس 2003) بتحديد شروط وإجراءات وبرامج امتحان الأهلية المهنية الخاص بالترقي من الدرجة الأولى إلى الدرجة الممتازة بإطار مهندسي الدولة التابعين لوزارة المالية والخوصصة.

المادة 13

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023).

الإمضاء : غيتة مزور.

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1496.23 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجات الثالثة والثانية والأولى بوزارة الاقتصاد والمالية.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، حسبما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) المتعلق بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره ولا سيما المواد 8 و 9 و 10 و 11 منه ؛

وباقتراح من وزيرة الاقتصاد والمالية،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجات الثالثة والثانية والأولى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

يحدد في قرار فتح الامتحان، ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الامتحان ؛
- شروط المشاركة في الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وكيفية إيداعها وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها.

ينشر هذا القرار وجوبا، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، أو على الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد والمالية، كما يمكن تعميمه ونشره بكل الوسائل المتاحة الأخرى.

ويمكن اعتماد الوسائل التكنولوجية الحديثة في مختلف مراحل تنظيم الامتحان المهني، ولا سيما في إيداع طلبات الترشيح ومعالجتها، وإجراء الاختبارات.

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة في وجه التقنيين من الدرجة الرابعة المنتمين لوزارة الاقتصاد والمالية الذين قضوا 6 سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية في وجه التقنيين من الدرجة الثالثة المنتمين لوزارة الاقتصاد والمالية الذين قضو 6 سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى في وجه التقنيين من الدرجة الثانية المنتمين لوزارة الاقتصاد والمالية الذين قضوا 6 سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 5

تتألف لجنة الامتحان من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، من بين الموظفين المنتمين إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، يتم اختيارهم بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين مشهود لهم بالكفاءة والخبرة وتتوفر فيهم نفس الشروط.

المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء على الأقل، لكل لجنة من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية.

المادة 7

تشتمل امتحانات الكفاءة المهنية على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملاتهما، كما يلي :

الاختبار	المدة	المعامل
1 - اختبار كتابي : موضوع أو سؤال أو أسئلة متعددة الاختيارات (QCM) لها علاقة باختصاصات وزارة الاقتصاد والمالية أو بالتدبير العمومي.	ساعتان (2)	3
2 - اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع ذات صلة بوزارة الاقتصاد والمالية أو تخضعه لاختبار تطبيقي يتضمن عملا فرديا يدخل ضمن اختصاصات التقنيين، أو هما معا، وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 15 و30 دقيقة	2

وتراعى في اختيار مواضيع هذه الاختبارات طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 من 20.

المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 10

تضاف إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبار الكتابي والشفوي أو تطبيقي أو هما معا، نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح ما بين 0 و20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

يتم احتساب المعدل النهائي على النحو التالي :

$$\text{المعدل النهائي} = \frac{(\text{معدل نقط الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 11

تحصر لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين، في حدود عدد المناصب الممتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20، على الأقل، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 12

يعلن عن لائحة المترشحين الناجحين بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 11 أعلاه، بمقر للسلطة الحكومية المكلفة بالمالية، ينشر ويلصق بمقر الإدارة وبالأماكن التي أجريت بها الاختبارات وعلى الموقع الإلكتروني لوزارة الاقتصاد والمالية.

المادة 13

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ :

- قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2018.06 الصادر في 7 رجب 1427 (2 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة التقنيين من الدرجة الأولى التابعين لوزارة المالية والخوصصة، كما تم تغييره وتتميمه ؛
- قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2017.06 الصادر في 7 رجب 1427 (2 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة التقنيين من الدرجة الثانية التابعين لوزارة المالية والخوصصة، كما تم تغييره وتتميمه ؛
- قرار الوزير المكلف بتحديث القطاعات العامة رقم 2016.06 الصادر في 7 رجب 1427 (2 أغسطس 2006) بتحديد نظام امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة التقنيين من الدرجة الثالثة التابعين لوزارة المالية والخوصصة.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023).

الإمضاء : غيتة مزور.

وزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات

قرار للوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة رقم 1497.23 صادر في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) بتحديد إجراءات تنظيم امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجات الثالثة والثانية والأولى بوزارة الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات - قطاع الصيد البحري -.

الوزيرة المنتدبة لدى رئيس الحكومة المكلفة بالانتقال الرقمي وإصلاح الإدارة،

بناء على المرسوم الملكي رقم 401.67 الصادر في 13 من ربيع الأول 1387 (22 يونيو 1967) بسن نظام عام للمباريات والامتحانات الخاصة بولوج أسلاك ودرجات ومناصب الإدارات العمومية، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.04.403 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بتحديد شروط ترقي موظفي الدولة في الدرجة أو الإطار، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.05.72 الصادر في 29 من شوال 1426 (2 ديسمبر 2005) بشأن النظام الأساسي الخاص بهيئة التقنيين المشتركة بين الوزارات، كما وقع تغييره ولا سيما المواد 8 و 9 و 10 و 11 منه ؛

وباقتراح من وزير الفلاحة والصيد البحري والتنمية القروية والمياه والغابات،

قررت ما يلي :

المادة الأولى

يفتح سنويا، امتحان الكفاءة المهنية للترقي إلى درجة تقني من الدرجات الثالثة والثانية والأولى بقرار للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

ويتضمن هذا القرار، ما يلي :

- تاريخ ومكان إجراء الاختبارات ؛
- شروط المشاركة في الامتحان ؛
- عدد المناصب الممتحن بشأنها ؛
- الأجل المحدد لإيداع الترشيحات وعنوان المصلحة المختصة باستقبالها ؛
- التخصصات الممتحن بشأنها عند الاقتضاء.

ينشر هذا القرار وجوبا، خمسة عشر (15) يوما، على الأقل، قبل آخر أجل لإيداع الترشيحات، في صحيفتين وطنيتين على الأقل، وعلى الموقع الإلكتروني لقطاع الصيد البحري www.mpm.gov.ma وعلى بوابة التشغيل العمومي www.emploi-public.ma، كما يمكن نشره وتعميمه بكل الوسائل الأخرى المتاحة.

المادة 2

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثالثة في وجه التقنيين من الدرجة الرابعة التابعين لقطاع الصيد البحري المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 3

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الثانية في وجه التقنيين من الدرجة الثالثة التابعين لقطاع الصيد البحري المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 4

يفتح امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى في وجه التقنيين من الدرجة الثانية التابعين لقطاع الصيد البحري المتوفرين على ست (6) سنوات، على الأقل، من الخدمة الفعلية بهذه الصفة.

المادة 5

تتألف لجنة الامتحانات من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري، من بين موظفين ينتمون إلى درجة أعلى من الدرجة الممتحن بشأنها، ويختارون بناء على كفاءاتهم ومؤهلاتهم العلمية والمهنية.

ويمكن أن تضم هذه اللجنة أعضاء آخرين مشهودا لهم بالكفاءة والخبرة.

المادة 6

تتألف لجنة أو لجان الحراسة من ثلاثة (3) أعضاء، على الأقل، لكل لجنة من بينهم رئيس، يعينون بمقرر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري.

المادة 7

يشتمل امتحان الكفاءة المهنية على اختبار كتابي واختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا، تحدد مواضيعهما ومددهما ومعاملاتهما كما يلي :

الاختبار	المدة	المعامل
اختبار كتابي : موضوع أو سؤال عام أو أسئلة ذات اختيارات متعددة (QCM) حول قضايا ومواضيع مختلفة ذات صلة بقطاع الصيد البحري أو بالمهام والوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ثلاث (3) ساعات	4
اختبار شفوي أو تطبيقي أو هما معا : تناقش فيه لجنة الامتحان مع المترشح مواضيع ذات صلة بقطاع الصيد البحري أو تخضعه لاختبار تطبيقي أو هما معا يتضمن عملا فرديا يدخل ضمن اختصاصات هيئة التقنيين وذلك بهدف تقييم مدى قدرته على ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.	ما بين 15 و30 دقيقة	4

ويراعى في تحديد مواضيع هذه الاختبارات، طبيعة ومتطلبات ممارسة المهام أو الوظائف المرتبطة بالدرجة الممتحن بشأنها.

المادة 8

تمنح عن كل اختبار نقطة عددية تتراوح بين 0 و20، وتعتبر إقصائية كل نقطة تقل عن 5 على 20.

المادة 9

يتأهل لاجتياز الاختبار الشفوي أو التطبيقي أو هما معا المترشحون الحاصلون على نقطة لا تقل عن 10 من 20 في الاختبار الكتابي.

المادة 10

تضاف إلى مجموع النقط المحصل عليها في الاختبار الكتابي والشفوي أو التطبيقي أو هما معا نقطة مهنية عددية تطابق معدل النقط الممنوحة للمترشح برسم السنوات الست (6) المطلوبة للمشاركة في الامتحان، تتراوح بين 0 و20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

ويتم احتساب النقطة النهائية على النحو التالي :

$$\text{النقطة النهائية} = \frac{(\text{معدل نقطة الامتحان} \times 70) + (\text{معدل النقطة المهنية} \times 30)}{100}$$

المادة 11

تحصر لجنة الامتحان، لائحة المترشحين الناجحين في حدود عدد المناصب الممتحن بشأنها، مرتبين حسب الاستحقاق، من بين المترشحين الحاصلين على نقطة نهائية لا تقل عن 10 على 20، دون الحصول على نقطة إقصائية.

المادة 12

يعلن عن لائحة المترشحين المقبولية بصفة نهائية، مع مراعاة مقتضيات المادة 11 أعلاه، بمقر للسلطة الحكومية المكلفة بالصيد البحري وتلصق بمقر الإدارة وتنشر بالموقع الإلكتروني لقطاع الصيد البحري.

المادة 13

يعمل بهذا القرار ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية، وينسخ ابتداء من نفس التاريخ :

- قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2519.13 الصادر في 5 شوال 1434 (13 أغسطس 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجتي تقني من الدرجة الثالثة وتقني من الدرجة الثانية بوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري ؛

- قرار الوزير المنتدب لدى رئيس الحكومة المكلف بالوظيفة العمومية وتحديث الإدارة رقم 2520.13 الصادر في 5 شوال 1434 (13 أغسطس 2013) بتحديد شروط وإجراءات وبرنامج امتحان الكفاءة المهنية لولوج درجة تقني من الدرجة الأولى بوزارة الفلاحة والصيد البحري - قطاع الصيد البحري.

المادة 14

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023).

الإمضاء : غيتة مزور.

وزارة التجهيز والماء

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1498.23 صادر في 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023) بإنهاء مفعول قرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 1671.15 بتاريخ فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015) بإحداث إعداد مؤقت للإشراف على إنجاز المركز الاستشفائي الجامعي وكلية الطب والصيدلة بطنجة.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 1671.15 الصادر في فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015) بإحداث إعداد مؤقت للإشراف على إنجاز المركز الاستشفائي الجامعي وكلية الطب والصيدلة بطنجة، كما تم تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح يناير 2022، ينتهي مفعول قرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المشار إليه أعلاه رقم 1671.15 الصادر في فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1499.23 صادر في 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023) بإنهاء مفعول قرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 1670.15 بتاريخ فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015) بإحداث إعداد مؤقت للإشراف على إنجاز المركز الاستشفائي الجامعي وكلية الطب والصيدلة بأكادير.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على قرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 1670.15 الصادر في فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015) بإحداث إعداد مؤقت للإشراف على إنجاز المركز الاستشفائي الجامعي وكلية الطب والصيدلة بأكادير، كما تم تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من فاتح فبراير 2022، ينتهي مفعول قرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المشار إليه أعلاه رقم 1670.15 الصادر في فاتح شعبان 1436 (20 ماي 2015).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023).

الإمضاء : نزار بركة.

قرار لوزير التجهيز والماء رقم 1500.23 صادر في 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023) بإنهاء مفعول قرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 178.16 بتاريخ 8 ربيع الآخر 1437 (19 يناير 2016) بإحداث إعداد مؤقت للإشراف على إنجاز المستشفى الجديد ابن سينا بالرباط.

وزير التجهيز والماء،

بعد الاطلاع على القانون رقم 48.17 بإحدث الوكالة الوطنية للتجهيزات العامة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.19.83 بتاريخ 17 من شوال 1440 (21 يونيو 2019) ؛

وعلى قرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك رقم 178.16 الصادر في 8 ربيع الآخر 1437 (19 يناير 2016) بإحداث إعداد مؤقت للإشراف على إنجاز المستشفى الجديد ابن سينا بالرباط، كما تم تغييره،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

ابتداء من 31 ديسمبر 2021، ينتهي مفعول قرار وزير التجهيز والنقل واللوجيستيك المشار إليه أعلاه رقم 178.16 الصادر في 8 ربيع الآخر 1437 (19 يناير 2016).

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو 2023).

الإمضاء : نزار بركة.

مجلس المنافسة

قرار لمجلس المنافسة عدد 136/ق/2023 صادر في 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو 2023) يخص تولي شركة «STOA SA» المراقبة المشتركة المباشرة على شركة «BUILDING LOGISTICS SERVICES S.A» عبر اقتناء نسبة 20,1 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو 2023) وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا للمادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه، ولمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 106/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 2 ذي القعدة 1444 (19 ماي 2023)، المتعلق بتولي شركة «STOA SA» المراقبة المشتركة على شركة «BUILDING LOGISTICS SERVICES» عبر اقتناء نسبة 20,1 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/0118 بتاريخ 8 ذي القعدة 1443 (23 ماي 2023) والقاضي بتعيين السيدة سناء محجوبي مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 17 من ذي القعدة 1443 (2 يونيو 2023) والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 17 من ذي القعدة 1444 (6 يونيو 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 19 من ذي القعدة 1444 (8 يونيو2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد محمد هشام بوعياد، ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاق مبدئي موقع بين الأطراف بتاريخ 2 ماي 2023، ينص بموجبه على اقتناء شركة «STOA SA» نسبة 20,1 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها المملوكة لشركة «BUILDING LOGISTICS SERVICES S.A»، بحيث أن القرارات الاستراتيجية ستتخذ بالأغلبية مع وجوب التصويت بالقبول من طرف المتصرف المعين من قبل شركة STOA، وهو ما سيمكنها من تولي المراقبة المشتركة للشركة المستهدفة ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40%) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن الاتفاق المبدئي المبرم من قِبل الأطراف المعنية ينص على تولي شركة «STOA S.A» المراقبة المشتركة لشركة «Building Logistics Services S.A»، عبر اقتناء نسبة 20.1% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به من خلال الرفع من رأسمالها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز رقم المعاملات الإجمالي العالمي، دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1،2 مليار درهم، وتجاوز رقم المعاملات، دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب، بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم، وذلك وفق ما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية** : شركة «STOA SA»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الفرنسي، مسجلة في السجل التجاري بباريس تحت رقم 833130958 الكائن مقرها الاجتماعي ب151 Bis زنقة Saint Honoré_75001_Paris (France) وهي مملوكة ل «Caisse des Dépôts et des Consignations (CDC)»، وتنشط في قطاعات الطاقة والنقل والخدمات اللوجستية والاتصالات السلكية واللاسلكية والبيئة والاجتماعية ؛

- **الشركة المستهدفة** : شركة «BUILDING LOGISTICS SERVICES S.A»، وهي شركة مساهمة مسجلة في السجل التجاري بالدار البيضاء تحت رقم 250301 والكائن مقرها الاجتماعي في المغرب، والمتخصصة في مجال تخزين البضائع.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن العملية تهدف إلى تنويع المحفظة الاستثمارية لشركة «STOA SA» من خلال الاستثمار في عدة شركات ذات الإمكانات التنموية في قطاعات اقتصادية متعددة ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات والموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تخزين البضائع «stockage de marchandises»، غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، وبالنظر إلى خصائص العرض والطلب في السوق المعني، فإن تحديد السوق المعنية هو ذو بعد وطني، ونظرا لكون العملية لن يكون لها أي أثر سلبي على المنافسة في السوق الوطنية، فإن هذا التحديد يمكن أن يبقى مفتوحا ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المعنية بالعملية، نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي أو عمودي ما بين أطراف عملية التركيز ؛

وحيث إن تولي الشركة المقتنية «STOA SA» للمراقبة المشتركة للشركة المستهدفة «BUILDING LOGISTICS SERVICES»، ليس من شأنه تغيير بنية السوق المذكورة لكون الشركة المقتنية لا تعتزم، بعد إنجاز العملية، استغلال المخازن التابعة التحتية للشركة المستهدفة من أجل تخزين سلعها، وأن العملية ستمكنها فقط من الرفع من حصة رأسمالها ؛

وحيث إن الحصة السوقية للشركة المستهدفة لا تتعدى 3%، كما أن أنشطة أطراف العملية لا تتقاطع داخل السوق المذكورة، وبالتالي لن يكون للعملية تأثير على الوضعية التنافسية داخله ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق المعنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 106/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 2 ذي القعدة 1444 (19 ماي 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «STOA SA» المراقبة المشتركة المباشرة على شركة «BUILDING LOGISTICS SERVICES S.A» عبر اقتناء نسبة 20،1% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد عبد الغني أسنينة رئيسا للفرع، والسيد بنيوسف الصابوني والسيد العيد محسوسي.

الإمضاءات :

عبد الغني أسنينة.

بنيوسف الصابوني. العيد محسوسي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 137/ق/2023 صادر في 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو 2023) المتعلق بتولي شركة «Brookfield WEC Holdings» عبر فرعها «Westinghouse Electric Spain S.A.U» المراقبة الحصرية غير المباشرة على شركة «Tecnatom S.A.» عبر اقتناء نسبة 45 % من الأسهم المتبقية من رأسمالها والممثلة لنسبة 50 % من حقوق التصويت.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو 2023)، وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني للأعضاء طبقا لمقتضيات للمادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه، والمادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 085/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 12 من شوال 1444 (3 ماي 2023)، والمتعلق بتولي شركة «Brookfield WEC Holdings» عبر فرعها «Westinghouse Electric Spain S.A.U» المراقبة الحصرية غير المباشرة على شركة «Tecnatom S.A.» عبر اقتناء نسبة 45 % من الأسهم المتبقية من رأسمالها والممثلة لنسبة 50 % من حقوق التصويت ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/097 بتاريخ 12 من شوال 1444 (3 ماي 2023)، والقاضي بتعيين السيدة سناء بومهمازة مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من شوال 1444 (11 ماي 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 10 ذي القعدة 1444 (30 ماي 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد محمد هشام بوعياد، ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12، فإن عملية التركيز المعنية كانت موضوع اتفاق مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 17 مارس2023 ينص على تولي شركة «Brookfield WEC Holdings» عبر فرعها «Westinghouse Electric Spain S.A.U» المراقبة الحصرية غير المباشرة على شركة «Tecnatom S.A.» عبر اقتناء نسبة 45 % من الأسهم المتبقية من رأسمالها والممثلة لنسبة 50 % من حقوق التصويت ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق باقتناء شركة «Westinghouse Electric Spain S.A.U» نسبة 45,003% من الأسهم المتبقية من رأسمال شركة «Tecnatom S.A.» وحقوق التصويت المرتبطة بها وهو ما يشكل انتقالا من وضعية تولي المراقبة المشتركة إلى المراقبة الحصرية ، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث أن المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد شروط وجوب تبليغ هذه العمليات إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 12 المذكورة أعلاه، كما يلي :

- أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1.2 مليار درهم؛ وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم ؛
- أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 400 مليون درهم وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز 50 مليون درهم ؛
- عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في العقد أو موضوعا له أو مرتبطة به اقتصاديا خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة.

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها الشرط الأول من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وكذا المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الشركة المقتنية بصفة غير مباشرة «Brookfield WEC Holdings»** : هي صندوق استثمار عالمي خاضع للقانون الأمريكي يقع مقره الرئيسي في تورونتو بدولة كندا، وتقدم على الصعيد العالمي مجموعة من منتجات وخدمات الاستثمار العام والخاص، وهي مدرجة في بورصتي نيويورك وتورنتو ؛
- **الشركة المقتنية «Westinghouse Electric Spain S.A.U»** : وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الإسباني، مملوكة بالكامل لصندوق الاستثمار الأمريكي «Brookfield WEC Holdings» وتنشط في مجال الخدمات الموجهة لمحطات الطاقة النووية، بما في ذلك بناء محطات الطاقة النووية، وتزويدها بأدوات وأنظمة التحكم والتشغيل والسلامة، وكذا توفير الوقود النووي للمرافق العمومية التي تعتمد على نماذج خاصة من محطات الطاقة النووية التي تعمل بالماء الخفيف ؛
- **الشركة المستهدفة «Tecnatom S.A.»** : وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون الإسباني، يتجلى نشاطها الرئيسي في توفير الخدمات النووية، ولا سيما فحص المكونات وخدمات السلامة الهيكلية، وتدريب موظفي التشغيل باستخدام أجهزة محاكاة كاملة والدعم الفني لتشغيل المحطة.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يندرج في إطار استراتيجية شركة «Westinghouse Electric Spain S.A.U» لتسريع تصدير منتجات «Tecnatom S.A» في المناطق التي لا تتواجد فيها الشركة بعد ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق توريد معدات الاختبار غير الاتلافية لصناعة الطيران «Fourniture d'équipement de contrôle non destructif pour l'industrie aérospatiale». غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذه السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة الطلب فإن التحديد الجغرافي يبقى هو السوق العالمية على اعتبار أن الشركات تعتمد سياسة تزويد على نطاق عالمي. إلا أنه يمكن أن يبقى التحديد مفتوحا لكون استنتاجات التحليل التنافسي ستظل دون تغيير أيا كان التعريف المعتمد ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لتوريد معدات الاختبار غير الاتلافية لصناعة الطيران، أو على بنية هذه السوق على اعتبار أن الحصة السوقية لأطراف العملية لن تتغير على إثر العملية لكون هذه الأخيرة تشكل انتقالا للشركة المقتنية من وضعية تولي المراقبة المشتركة إلى المراقبة الحصرية في رأسمال نفس الشركة ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية لتوريد معدات الاختبار غير الاتلافية لصناعة الطيران أو في أي جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 085/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 12 من شوال 1444 (3 ماي 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Brookfield WEC Holdings» عبر فرعها «Westinghouse Electric Spain S.A.U» المراقبة الحصرية غير المباشرة على شركة «Tecnatom S.A.» عبر اقتناء نسبة 45 % من الأسهم المتبقية من رأسمالها والممثلة لنسبة 50 % من حقوق التصويت.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 8 ذي الحجة 1444 (27 يونيو2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد عبد الغني أسنينة رئيسا للفرع، والسيد بنيوسف الصابوني والسيد العيد محسوسي عضوين.

الإمضاءات :

عبد الغني أسنينة.

بنيوسف الصابوني. العيد محسوسي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 138/ق/2023 صادر في 16 من ذي الحجة 1444 (5 يوليو 2023) المتعلق بتولي شركة SEMPERIT AKTIENGESELLSCHAFT HOLDING المراقبة الحصرية المباشرة لشركة RICO GROUP GMBH عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 16 من ذي الحجة 1444 (5 يوليو 2023)، وبعد تأكد رئيسة الفرع من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الفرع طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه والمادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 099/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 26 من شوال 1444 (15 ماي 2023)، والمتعلق بتولي شركة SEMPERIT AKTIENGESELLSCHAFT HOLDING المراقبة الحصرية المباشرة لشركة RICO GROUP GMBH عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 2023/099 بتاريخ 25 من شوال 1444 (16 ماي 2023) والقاضي بتعيين السيد يوسف الحسوني مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 13 من ذي القعدة 1444 (2 يونيو 2023) والذي يمنح أجل (5) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 17 من ذي القعدة 1444 (6 يونيو 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 7 ذي الحجة 1444 (26 يونيو 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد محمد هشام بوعياد ومقرر الموضوع، للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 16 من ذي الحجة 1444 (5 يوليو 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف بتاريخ 17 أبريل 2023 ينص على اقتناء شركة SEMPERIT AKTIENGESELLSCHAFT HOLDING لمجموع حصص رأسمال الشركة المستهدفة وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة SEMPERIT AKTIENGESELLSCHAFT HOLDING المراقبة الحصرية المباشرة لشركة RICO GROUP GMBH عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، كما تم تغييره وتتميمه، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالمغرب من طرف اثنتين على الأقل من المنشآت، والمحددين بمقتضى المادة (8) من المرسوم رقم 2.14.652، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن طرفي العملية هما على التوالي :

- **الجهة المقتنية** : SEMPERIT Aktiengesellschaft holding، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون النمساوي، وتعتبر الشركة القابضة لمجموعة Semperit، ومقرها كائن ب فيينا، وهي عبارة عن مورد لعدة منتوجات (سلالم متحركة، مقاطع إنشائية، حلقات حبلية، ومنتجات الهياكل العلوية للسكك الحديدية، وكذا لبعض منتجات المطاط الطبيعي والاصطناعي والمواد البوليميرية caoutchouc naturel et synthétique ou en matériaux polymères (خراطيم المياه والخراطيم الصناعية...) ؛

- **الجهة المستهدفة** : RICO GROUP GMBH، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة، خاضعة للقانون النمساوي يقع مقرها الرئيسي ب ثالهايم باي فيلز Thalheim bei Wels، وتنشط في مجال تقديم الخدمات للتطبيقات المعتمدة على المطاط الصناعي والبوليمير les applications à base d'élastomères et de polymères ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن عملية التركيز الحالية تهدف إلى توسيع مجال نشاط الشركة المقتنية، ليشمل المنتجات المعتمدة في تصنيعها على السيليكون السائل LSR والكثيف HCR والانفتاح على مجالات تصنيعية جديدة وتعزيز حضورها في سوق أمريكا الشمالية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي كالآتي :

- سوق معالجة السيليكون السائل عبر القولبة والحقن؛ Le marché du traitement des LSR par moulage par injection ؛

- سوق معالجة السليكون الكثيف عبر الضغط Le marché du traitement des HCR par extrusion.

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة العملية من حيث آثارها على المنافسة فإن تحديد الأسواق المعنية يمكن أن يبقى مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخل السوق المعنية، فإن تحديدها يكون ذا بعد عالمي ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق المعنية بالعملية، نظرا لعدم وجود ترابط أفقي بين أنشطة الشركتين طرفي عملية التركيز، ذلك أن الشركة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة في الأسواق المعنية ولا على مستوى السوق القبلية لإنتاج قوالب معالجة السيليكون سواء بالحقن أو بالضغط ، وكذلك لكون حصة الشركة المستهدفة في السوق القبلية المذكورة تضل ضئيلة إذ تتراوح ما بين 0 و 5 بالمئة على المستوى العالمي، بينما لا تعرف السوق الوطنية أي نشاط من الأنشطة المندرجة فيها. وبالتالي فإن إنجاز العملية الحالية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص سوق الأطراف، من شأنه خلق أو تعزيز وضع مهيمن داخلها. وبالتالي فإن العملية لن تؤهل الأطراف لإغلاق الأسواق المرجعية في وجه الزبناء في ظل تعدد الشركات المتنافسة على المستوى العالمي والتي تبقى قادرة على تقديم بدائل للزبناء،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 099/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 26 من شوال 1444 (15 ماي 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة SEMPERIT AKTIENGESELLSCHAFT HOLDING المراقبة الحصرية المباشرة لشركة RICO GROUP GMBH عبر اقتناء مجموع حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 16 من ذي الحجة 1444 (5 يوليو 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيدة جيهان بنيوسف رئيسة للاجتماع والسيد عبد الخالق التهامي والسيد بوعزة خراطي، أعضاء.

الإمضاءات :

جيهان بنيوسف.

عبد الخالق التهامي. بوعزة خراطي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 139/ق/2023 صادر في 16 من ذي الحجة 1444 (5 يوليو 2023) المتعلق بتولي شركة «PN VII SARL» المراقبة الحصرية لشركة «International Education Group SA» عبر اقتناء نسبة 70% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 16 من ذي الحجة 1444 (5 يوليو 2023)، وبعد تأكد رئيسة الفرع من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الفرع طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه والمادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 117/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 11 من ذي القعدة 1444 (31 ماي 2023)، والمتعلق بتولي شركة «PN VII SARL» المراقبة الحصرية لشركة «International Education Group SA» عبر اقتناء نسبة 70% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 2023/0127 بتاريخ 12 من ذي القعدة 1444 (فاتح يونيو 2023)، والقاضي بتعيين السيد أنيس اضصالح مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) والذي يمنح أجل (5) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 2 ذي الحجة 1444 (21 يونيو 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد محمد هشام بوعياد ومقرر الموضوع، للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 16 من ذي الحجة 1444 (5 يوليو 2023) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المبلغة كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 16 ماي 2023 ينص على اقتناء شركة «PN VII SARL» لنسبة 70% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركة«International Education Group SA» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «PN VII SARL» المراقبة الحصرية لشركة «International Education Group SA» عبر اقتناء نسبة 70% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الشركة المقتنية** : «PN VII SARL» وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة لقانون اللوكسمبورغ، والكائنة ب اللوكسمبورغ، والمسجلة بسجل الشركات تحت عدد B212606. وهي عبارة عن صندوق استثماري مملوك ل «Providence Equity Partners VII» ومسير من طرف شركة «Providence Equity Partners LLC»، وتنشط في مجال تمويل وحيازة حصص في رأسمال شركات تشتغل في مجال التربية والتعليم وذلك من خلال مجموعة «Globeducate». وتجدر الإشارة إلى أن شركة «Providence Equity Partners LLC» ومجموعة «Globeducate» ليس لهما أي تواجد أو نشاط في السوق المغربية ؛

- **الشركة المستهدفة** : «International Education Group SA» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 316095، والكائن مقرها الاجتماعي بزاوية شارع عبد المومن وزنقة موريو، الطابق الخامس، الدار البيضاء. وهي عبارة عن شركة قابضة يتمثل نشاطها الأساسي في حيازة شركات تنشط في قطاع التعليم الخصوصي، وتمتلك بالمغرب، كل من : المدرسة الخاصة «Ecole Trilingue Internationale» التابعة للنظام التعليمي الوطني ومؤسسة «Ecole Française Guy de Maupassant» ومؤسسة «Lycée Français Guy de Maupassant» ومؤسسة «Lycée Français Sophie Germain»، المرخصة من قبل وكالة التعليم الفرنسي بالخارج «AEFE».

وحيث يستفاد من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز الاقتصادي الحالي، يندرج في إطار استراتيجية الشركة المقتنية للاستثمار في مشاريع ستمكنها من الاستفادة من تجربة الشركة المستهدفة «International Education Group SA» في مجال التعليم الخصوصي على المستوى الوطني، وبالتالي ضمان تطور أسرع لأنشطة مجموعة «Globeducate» في هذا القطاع واغتنام فرص نمو جديدة بالمغرب وببلدان أخرى، لا سيما بلدان شمال إفريقيا ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق التعليم المدرسي الخصوصي بشقيها : التابع للنظام الوطني والمقدم وفق النظام التعليمي الفرنسي. غير أنه بالنظر إلى طبيعة العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد السوق المعنية بشقيها مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه فيما يخص التحديد الجغرافي لسوق التعليم المدرسي الخصوصي، ونظرا لخصائص العرض والطلب داخله، لا سيما أهمية عامل القرب الجغرافي للمؤسسة التعليمية والذي يشكل محددا أساسيا في اختيار آباء وأولياء التلاميذ، وكذا تماشيا مع قرار سابق لمجلس المنافسة المنصب على السوق المعنية، والصادر عدد 07/ق/2022 بتاريخ 5 رجب 1443 (7 فبراير 2022)، فإن تحديد السوق المعنية يكون على المستوى المحلي. غير أنه بالنظر إلى طبيعة العملية وغياب أي تأثير أفقي على المنافسة مترتب عنها، في السوق المرجعية المعنية بشقيها، يمكن أن يبقى التحديد الجغرافي مفتوحا دون الحاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي سلبي على المنافسة في السوق المرجعية بشقيها والمعنيان بالعملية، نظرا لعدم وجود أي ترابط أفقي أو عمودي ما بين أنشطة طرفي عملية التركيز، ذلك أن الشركة المقتنية لا تنشط بصفة مباشرة أو غير مباشرة في هذين الشقين من السوق المعنية على المستوى الوطني، وبالتالي فإن إنجاز العملية الحالية لن يترتب عنه أي تغيير في بنية السوق أو أي تراكم لحصص سوق طرفي العملية من شأنه خلق وضع مهيمن داخلهما ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو تكتلي على المنافسة في السوق المعنية بشقيها أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 117/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 11 من ذي القعدة 1444 (31 ماي 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «PN VII SARL» المراقبة الحصرية لشركة «International Education Group SA» عبر اقتناء نسبة 70% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 16 من ذي الحجة 1444 (5 يوليو 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيدة جيهان بنيوسف رئيسة للاجتماع والسيد عبد الخالق التهامي والسيد بوعزة خراطي، أعضاء.

الإمضاءات :

جيهان بنيوسف.

عبد الخالق التهامي. بوعزة خراطي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 140/ق/2023 صادر في 16 من ذي الحجة 1444 (5 يوليو 2023) المتعلق بتولي شركة «Saudi Electronic Gaming Holding Company» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Scopely, Inc» عبر اقتناء مجموع رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 16 من ذي الحجة 1444 (5 يوليو 2023)، وبعد تأكد رئيسة الفرع من توفر النصاب القانوني لانعقاد اجتماع الفرع طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 كما تم تغييره وتتميمه والمادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 88/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 13 من شوال 1444 (4 ماي 2023)، والمتعلق بتولي شركة «Saudi Electronic Gaming Holding Company» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Scopely, Inc»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة رقم 2023/099 بتاريخ 14 من شوال 1444 (5 ماي 2023)، والقاضي بتعيين السيدة حنان التوزاني مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023) والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 28 من شوال 1444 (19 ماي 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 24 من ذي القعدة 1444 (13 يونيو 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد محمد هشام بوعياد ومقرر الموضوع، للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا الخلاصات والتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 16 من ذي الحجة 1444 (5 يوليو 2023) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن عملية التركيز المعنية كانت موضوع عقد مبرم بين الأطراف المعنية بتاريخ 4 أبريل 2023 ينص على اقتناء شركة «Saudi Electronic Gaming Holding Company» التي تنشط تحت اسم «Savvy Games Group» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Scopely, Inc»، عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Saudi Electronic Gaming Holding Company» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Scopely, Inc» عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي العالمي لمجموع المنشآت ورقم المعاملات المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت المحددين في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية** : الشركة السعودية للألعاب الإلكترونية القابضة «Saudi Electronic Gaming Holding Company» والتي تنشط تحت تسمية «Savvy Games Group»، هي شركة خاضعة لقوانين المملكة العربية السعودية، تأسست منذ 2021 ويقع مقرها الرئيسي بالرياض بالمملكة العربية السعودية، وتنشط في مجال تطوير قطاع الألعاب والرياضات الإلكترونية على الصعيدين المحلي والدولي. وهي شركة تابعة لصندوق الاستثمارات العامة السعودي الذي يختص بتمويل المشاريع ذات قيمة استراتيجية للاقتصاد الوطني السعودي ؛

- **الجهة المستهدفة** : «Scopely, Inc»، وهي شركة خاضعة للقانون الأمريكي تأسست منذ 2011. وتعتبر شركة ترفيهية تفاعلية متخصصة في تطوير ألعاب الفيديو ونشرها عبر الهاتف الجوال. كما تعمل الشركة على تطوير الألعاب داخليا من خلال استوديوهات التطوير الخاصة بها واستوديوهات الشركاء الخارجيين.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الجهات المبلغة، أن مشروع عملية التركيز يهدف الى تعزيز مكانة مجموعة «Saudi Electronic Gaming Holding Company» في مجال الألعاب الإلكترونية عالميا بتوسيع عروض منتجاتها بما في ذلك أنشطة تطوير ونشر ألعاب الفيديو المحمولة التابعة لشركة Scopely ؛

وحيث إن هذه العملية تندرج في إطار استراتيجية يتم تنفيذها عبر شركة «Saudi Electronic Gaming Holding Company» التابعة لصندوق الاستثمارات العامة السعودي، من أجل تحفيز المملكة العربية السعودية إلى احتلال مركز عالمي في قطاع الألعاب والألعاب الإلكترونية بحلول 2030 ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوق المرجعية المعنية بهذه العملية هي سوق تطوير ونشر ألعاب الفيديو عبر الأجهزة المحمولة. غير أنه بالنظر إلى طبيعة العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد السوق مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، ونظرا لطبيعة الطلب وخصائص السوق، فإن التحديد الجغرافي يبقى ذو بعد وطني على الأقل. إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق الجغرافية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي للعملية المبلغة أسفر عن كونها لن ترتب أي أثر أفقي، وذلك لعدم تقاطع أنشطة أطراف العملية على مستوى السوق الوطنية لتطوير ونشر ألعاب الفيديو عبر الأجهزة المحمولة، ذلك أن أطراف العملية لا تنشط على مستوى نفس السوق. إضافة الى أن بنية السوق المعنية لن تعرف أي تغيير، ولن تساهم في خلق أو تعزيز وضع مهيمن لكون حصة السوق التراكمية للأطراف بعد إنجاز عملية التركيز على مستوى سوق تطوير ونشر ألعاب الفيديو عبر الأجهزة المحمولة في المغرب تبقى ضعيفة حيث تتراوح ما بين [0-5] % من هذه السوق ؛

وحيث إنه من جهة أخرى، واستنادا الى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن العملية الحالية لن ينتج عنها أي تأثير عمودي سلبي على المنافسة، لكون طرفي العملية لا ينشطان على مستوى الأسواق القبلية أو البعدية لسوق تطوير ونشر ألعاب الفيديو عبر الأجهزة المحمولة. ولن يكون بإمكانها كذلك اللجوء إلى ممارسات مثل البيوع المرتبطة والمقيدة بغرض عرقلة المنافسة أو الحد منها في السوق المعنية، وذلك بالنظر إلى حصة السوق الضعيفة التي تتوفر عليها أطراف العملية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي على المنافسة في السوق الوطنية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 88/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 13 من شوال 1444 (4 ماي 2023)، يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Saudi Electronic Gaming Holding Company» المراقبة الحصرية غير المباشرة لشركة «Scopely, Inc» عبر اقتناء مجموع رأسمالها الاجتماعي وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 16 من ذي الحجة 1444 (5 يوليو 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيدة جهان بنيوسف رئيسة للاجتماع والسيد عبد الخالق التهامي والسيد بوعزة خراطي، أعضاء.

الإمضاءات :

جهان بنيوسف.

عبد الخالق التهامي. بوعزة خراطي.

قرار مجلس المنافسة عدد 141/ق/2023 صادر في 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023) المتعلق بتولي شركة «BGI Petroleum Sarl» المراقبة الحصرية لشركة «LOGITIQUE CARBURANT ET LUBRIFIANT D'AGADIR Sarlau» عبر اقتناء نسبة 80 % من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023) وبعد تأكد رئيس مجلس المنافسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء اللجنة الدائمة طبقا لمقتضيات المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 790/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 20 من شوال 1444 (11 ماي 2023)، المتعلق بتولي شركة «BGI Petroleum Sarl» المراقبة الحصرية لشركة «LOGITIQUE CARBURANT ET LUBRIFIANT D'AGADIR LOCALUB Sarlau»، عبر اقتناء نسبة 80% من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/110 بتاريخ 24 من شوال 1444 (15 ماي 2023) والقاضي بتعيين السيدة كوثر الإدريسي مقررة في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023)، والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في الأسواق المعنية لم يبدوا أي ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 28 من شوال 1444 (19 ماي 2023) ؛

وحيث إن ملف تبليغ عملية التركيز الحالية اعتبر كاملا بتاريخ 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز الاقتصادي المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع اللجنة الدائمة المنعقد بتاريخ 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023) ؛

وحيث إنه بمقتضى المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إن مشروع عملية التركيز الحالية كان موضوع رسالة عرض «lettre d'offre» مقدم من طرف «BGI Petroleum Sarl» تمت الموافقة عليها من قبل شركة «LOCALUB Sarl» بتاريخ 6 فبراير 2023، تنص على اعتزام الجهة المقتنية شراء نسبة 80 في المئة من رأسمال الشركة المستهدفة ؛

وحيث إن مراقبة عمليات التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 المشار إليه أعلاه ؛

وحيث إن المادة 11 تحدد الحالات التي تنجز من خلالها عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من 40 % من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «BGI Petroleum Sarl» المراقبة الحصرية لشركة «LOGITIQUE CARBURANT ET LUBRIFIANT D'AGADIR LOCALUB Sarlau»، عبر اقتناء نسبة 80% من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني المحدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز، هي :

- **الشركة المقتنية** : «BGI Petroleum Sarl»، وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة خاضعة للقانون المغربي، ومسجلة بالسجل التجاري بالرباط تحت عدد 165457 والكائن مقرها الاجتماعي بمدينة الرباط. وهي تنشط بالأساس في مجال استيراد وتخزين منتجات المحروقات المكررة (بنزين ممتاز وغازوال) والمنتجات المماثلة وتوزيعها بالجملة والتقسيط بمحطات الوقود ؛

- **الشركة المستهدفة** : «LOGITIQUE CARBURANT ET LUBRIFIANT D'AGADIR «LOCALUB»»،وهي شركة ذات المسؤولية المحدودة بشريك وحيد خاضعة للقانون المغربي، ومسجلة بالسجل التجاري بإنزكان تحت عدد 6671، والكائن مقرها الاجتماعي بمدينة إنزكان ايت ملول. وهي تنشط بالأساس في مجال استيراد منتجات المحروقات المكررة (بنزين ممتاز وغازوال) والمنتجات المماثلة وتوزيعها بالجملة والتقسيط بمحطات الوقود.

وحيث إنه حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسات الاستماع، فإن عملية التركيز موضوع التبليغ تندرج في إطار استراتيجية تطوير أنشطة شركة «BGI Petroleum Sarl» لتمكينها من استكمال الشروط القانونية المتمثلة في ضرورة التوفر على شبكة توزيعية مكونة من (30) محطة وقود على الأقل.

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة اعتمادا على الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فقد تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق فإن الأسواق المعنية بهذه العملية هي على التوالي :

- سوق التزويد بمنتجات المحروقات المكررة (بنزين ممتاز وغازوال) ؛
- سوق تخزين منتجات المحروقات المكررة (بنزين ممتاز وغازوال) ؛
- سوق توزيع منتجات المحروقات المكررة (بنزين ممتاز وغازوال) بالجملة والتقسيط، والذي يمكن تقسيمه بدوره إلى ثلاث أسواق فرعية وهي كالتالي :
  - سوق التوزيع بالتقسيط بمحطات الوقود ؛
  - سوق بيع زيوت التشحيم بالتقسيط بمحطات الوقود ؛
  - سوق الخدمات المقدمة بمحطات الوقود من صيانة وغسيل للعربات وإصلاح الإطارات وخدمات المطاعم والبيع في المحلات التجارية الملحقة.

وحيث إنه يمكن ترك تحديد السوق الأخيرة المذكورة أعلاه، مفتوحا دون الحاجة إلى تقسيم أدق لكون بنية السوق المعنية ستظل دون تغيير مهم بعد إنجاز العملية ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للأسواق المذكورة، وأخذا بعين الاعتبار طبيعة بنية العرض والطلب داخلها، فإنها تبقى أسواق ذات بعد وطني باستثناء سوق توزيع منتجات المحروقات المكررة بالتقسيط (بنزين ممتاز وغازوال)، حيث يبقى المدى الجغرافي لهذه الأخيرة محليا ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للآثار الأفقية للعملية على المنافسة في الأسواق المذكورة، أسفر عن غياب أي تأثير أفقي سلبي على المنافسة، إذ أنه بالرغم من تقاطع أنشطة أطراف العملية على مستوى أسواقا تزويد وتوزيع منتجات المحروقات المكررة بالجملة والتقسيط (بنزين ممتاز وغازوال)، فإن الحصة التراكمية والإضافية الناتجة عن العملية ستبقى ضعيفة وتتراوح ما بين [0-5]% في ظل تواجد عدد مهم من المنافسين الذين يتوفرون على حصص سوق مهمة، وبالتالي فإن العملية لن يترتب عنها إحداث أو تعزيز وضعية هيمنة اقتصادية في الأسواق المذكورة ؛

وحيث إن احتمال ترتيب آثار عمودية للعملية الحالية، باعتبار التداخل العمودي، بين كل من انشطة التزويد بمنتجات المحروقات المكررة (بنزين ممتاز وغازوال)، وسوق توزيعها بالجملة والتقسيط الذي تنشط على مستواه شركة «LOCALUB Sarl»، مع سوق تخزين نفس المواد والتي تعتبر شركة «BGI Petroleum Sarl» فاعلا داخلها، استوجب دراسة احتمالات إغلاق السوق في وجه المنافسين على مستوى الأسواق البعدية والقبلية ؛

وحيث إن التحليل التنافسي الذي أنجزته مصالح التحقيق خلصت إلى أن وضعية الأطراف بعد العملية لن تؤهلها لإغلاق الأسواق المرجعية لعملية التركيز الاقتصادي، في ظل توفر الفاعلين في سوق تخزين منتجات المحروقات المكررة (بنزين ممتاز وغازوال) على قدرات تخزينية مهمة بصفة فردية أو في إطار شراكات (Joint venture)، وكذلك لكون الشركة المستهدفة غير قادرة بمفردها على استيعاب كل القدرة التخزينية للشركة المقتنية، وبالتالي فإن إنجاز عملية التركيز الحالية ليس من شأنه التأثير سلبا على المنافسة من خلال آثار عمودية داخل الأسواق المرجعية ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي الحالية لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق الوطنية المعنية أو في أي جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز المسجلة لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 790/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 20 من شوال 1444 (11 ماي 2023)، يستوفي كافة الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة لعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «BGI Petroleum Sarl» المراقبة الحصرية لشركة «LOGITIQUE CARBURANT ET LUBRIFIANT D'AGADIR LOCALUB Sarlau»، عبر اقتناء نسبة 80% من حصص رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن اللجنة الدائمة لمجلس المنافسة، المنعقدة بتاريخ 21 من ذي الحجة 1444 (10 يوليو 2023) طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد أحمد رحو رئيسا للجلسة، والسيدة جيهان بنيوسف، والسادة عبد الغني أسنينة، عبد اللطيف المقدم، وحسن أبو عبد المجيد، أعضاء.

الإمضاءات :

أحمد رحو.

جيهان بنيوسف. عبد الغني أسنينة.

عبد اللطيف المقدم. حسن أبو عبد المجيد.

قرار لمجلس المنافسة عدد 142/ق/2023 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) المتعلق بتولي شركة «AUTOMOTIVE DISTRIBUTION S.A» المراقبة الحصرية على شركة «ALMABAT S.A» عبر اقتناء نسبة 79,43 % من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وبناء على ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 55/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023)، والمتعلق بتولي شركة «AUTOMOTIVE DISTRIBUTION S.A» المراقبة الحصرية على شركة «ALMABAT S.A»، عبر اقتناء نسبة 79,43% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 2023/065 بتاريخ 21 من شعبان 1444 (14 مارس 2023) والقاضي بتعيين السيدة السعيدي سلمى مقررة في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 23 من شعبان 1444 (16 مارس 2023) والذي يمنح أجل (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 29 من شعبان 1444 (20 مارس 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد ومقررة الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي ؛

وحيث إنه طبقا لمقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع اتفاقية بيع أسهم مبرمة بين الأطراف المعنية بتاريخ 24 نوفمبر 2022 ينص على اقتناء شركة «AUTOMOTIVE DISTRIBUTION S.A» نسبة 79,43% من أسهم رأسمال شركة «ALMABAT S.A» وحقوق التصويت المرتبطة بها ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «AUTOMOTIVE DISTRIBUTION S.A» المراقبة الحصرية على شركة «ALMABAT S.A»، عبر اقتناء نسبة 79,43% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد شروط وجوب تبليغ هذه العمليات إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 12 المذكورة أعلاه، كما يلي :

- يجب أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1.2 مليار درهم؛ وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم ؛

- يجب أن يفوق رقم المعاملات الاجمالي دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات أشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 400 مليون درهم وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة أشخاص ذاتيين أو اعتباريين ،الأطراف في عملية التركيز، 50 مليون درهم.

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها لشرط من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وهو تجاوز سقف رقم المعاملات الإجمالي الوطني لمجموع المنشآت، المحدد في المادة الثامنة (8) الفقرة 2 من المرسوم رقم 2.23.273 ؛

وحيث إن رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات أشخاص ذاتيين أو اعتباريين، الأطراف في عملية التركيز، يفوق مبلغ 400 مليون درهم، ورقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص في عملية التركيز، يفوق 50 مليون درهم ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية** : «AUTOMOTIVE DISTRIBUTION S.A» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 152305، يتواجد مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء. وهي شركة تنشط في مجال الاستثمار في رأس المال الشركات ؛

- **الجهة المستهدفة** : شركة «ALMABAT S.A»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، مسجلة بالمحكمة التجارية بالدار البيضاء تحت عدد 206797. وهي شركة تنشط في مجال إنتاج وتسويق البطاريات الرصاصية.

كما أن الشركة المستهدفة تمتلك (Sté Africaine des Métaux et Alliages Blancs «SAMAB»، وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي تم إنشاؤها سنة 1949 ويوجد مقرها الاجتماعي بالدار البيضاء وهي عبارة عن مسبك لإعادة تدوير بطاريات الرصاص (une Fonderie de plomb recyclant les batteries usagées). وتخصص هذه الشركة كل إنتاجها إلى شركتها الأم ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة، أن مشروع عملية التركيز هذا يشكل بالنسبة للجهة المقتنية فرصة لولوج قطاع إنتاج البطاريات الرصاصية، كما أن الهدف الاستراتيجي من وراء العملية هو تطوير شركة «ALMABAT S.A» وتحسين كفاءتها الصناعية وتسريع رقمنتها وتعزيز قدرتها التصديرية ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي، الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة استنادا إلى الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها، سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعني بكونه السوق المناسب المحدد حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليه بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن الأسواق المرجعية المعنية بهذه العملية هي :

- سوق صناعة البطاريات الرصاصية (marché de la production des batteries au plomb) ؛
- سوق توزيع البطاريات الرصاصية بالجملة (marché de la distribution en gros des batteries au plomb) ؛
- سوق توزيع البطاريات الرصاصية بالتقسيط (marché de la distribution au détail des batteries au plomb) ؛
- وسوق إعادة تدوير البطاريات الرصاصية (le marché du recyclage de batteries au plomb) وذلك دون الحاجة إلى تقسيم أدق بالنظر إلى طبيعة العملية من حيث آثارها على المنافسة.

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي، فإن تحديد الأسواق المعنية لصناعة البطاريات الرصاصية والسوق المعنية لتوزيع البطاريات الرصاصية بالجملة وبالتقسيط وكذا سوق إعادة تدوير البطاريات الرصاصية يكون ذا بعد وطني، وذلك بالنظر إلى نشاط الشركة المستهدفة يشمل مجموع التراب الوطني، بالإضافة إلى وحدة الإطار القانوني الذي ينظم هذا القطاع. إلا أن هذا التحديد الجغرافي يمكن أن يبقى مفتوحا لكون هذه العملية لن يكون لها تأثيرا على السوق الوطنية ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير في الأسواق المعنية، وذلك للاعتبارات التالية :

1 - **على المستوى الأفقي** : نظرا لكون أنشطة أطراف العملية لا تتقاطع على مستوى السوق الوطنية فبالتالي لن ينتج عن العملية أي تراكم لحصص سوق أطرافها. كما أن الحصة السوقية التي تتوفر عليها شركة «Almabat» (الجهة المستهدفة) وإن كانت مرتفعة شيئا ما، فهي سابقة على إنجاز عملية التركيز، بالإضافة إلى أن السوق التي تنشط فيها تتواجد بها مجموعة من المنافسين الذين يتوفرون على حصص سوقية متقاربة. وبالتالي فإن العملية لن يترتب عليها خلق أو تعزيز وضع مهيمن علاوة على أن الجهة المقتنية لا تنشط في نفس الأسواق الوطنية المعنية ؛

2 - **على المستوى العمودي** : وبالرغم من أن الجهة المقتنية تتوفر على فرع لها ينشط في التوزيع بالجملة لقطع الغيار ومن بينها البطاريات الرصاصية، إلا أن حصة السوق التي تتوفر عليها تبقى جد متواضعة لا تمكنها من التأثير سلبا على المنافسة في الأسواق الوطنية المرجعية. بالإضافة إلى تواجد العديد من المقاولات الموزعة بالجملة والتي تقارب حوالي 130 شركة تجعل من سوق التوزيع بالجملة سوقا تنافسيا.

أما التوزيع بالتقسيط للبطاريات الرصاصية، فإن تواجد المجموعة المقتنية في هذه السوق ليس له تأثير سلبي على المنافسة، بالنظر للحصة الضعيفة التي تمتلكها والتي لا تخول له إمكانية غلق verrouiller السوق في وجه المنافسين. هذا دون أن ننسى أن نذكر بأن العلاقات التي تربط طرفي العملية هي سابقة لإنجاز عملية التركيز، حيث أن الجهة المقتنية كانت توزع سابقا منتوجات الشركة المستهدفة.

انطلاقا مما سلف ذكره، فإن إنجاز عملية التركيز هذه لن تحدث أي تغيير على وضعية المنافسة داخل الأسواق المرجعية ؛

3 - **على المستوى التكتلي** : لن يكون للعملية أي تأثير تكتلي نظرا لعدم تواجد الأطراف في أسواق تمكنها من غلق سوق صناعة البطاريات الرصاصية أمام منافسيها وزبنائها، كليا أو جزئيا على مستوى المنبع أو المصب أو ممارسة بيوع مقيدة أو مرتبطة.

ففيما يتعلق بسوق إعادة تدوير بطاريات الرصاص التي تتواجد به الشركة المستهدفة في من خلال فرعها شركة «SAMAB»، فهي تخصص كل إنتاجها إلى شركتها الأم.

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا للوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، خلص التحقيق إلى أن عملية التركيز الاقتصادي هذه لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي على المنافسة في الأسواق الوطنية المرجعية أو في جزء مهم منها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 55/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 20 من شعبان 1444 (13 مارس 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «AUTOMOTIVE DISTRIBUTION S.A» المراقبة الحصرية على شركة «ALMABAT S.A»، عبر اقتناء نسبة 79,43% من أسهم رأسمالها وحقوق التصويت المرتبطة بها.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، وذلك بحضورالسيد عبد اللطيف المقدم رئيسا للفرع، والسيدة سلوى كركري بلقزيز والسيد عبد العزيز الطالبي عضوين.

الإمضاءات :

عبد اللطيف المقدم.

سلوى كركري بلقزيز. عبد العزيز الطالبي.

قرارمجلس المنافسة عدد 143/ق/2023 صادرفي 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) المتعلق بتولي شركة «Envases Europe A/S» المراقبة الحصرية المباشرة لشركتي «Domiberia S.L.U» و «Domiberia Benelux B.V» عبر اقتناء مجموع الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به.

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني للأعضاء طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 122/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023)، والمتعلق بتولي شركة «Envases Europe A/S» المراقبة الحصرية لشركتي «Domiberia S.L.U» و «Domiberia Benelux B.V» عبر اقتناء مجموع الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به. وقد قدمت الجهة المبلغة طلبا معللا لمجلس المنافسة قصد استصدار قرار داخل أجل يقل عن الأجل القانوني ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 0135/2023 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) والقاضي بتعيين السيد عادل الحميدي مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 3 ذي الحجة 1444 (22 يونيو 2023)، والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 4 ذي الحجة 1444 (23 يونيو 2023) ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد محمد هشام بوعياد ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع «عقد بيع أسهم» موقع بين أطراف العملية بتاريخ 12 ماي 2023، ينص على بنود وشروط اقتناء شركة «Envases Europe A/S» لنسبة 100% من أسهم رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به لشركتي «Domiberia S.L.U» و «Domiberia Benelux B.V» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 من القانون تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي شركة «Envases Europe A/S» المراقبة الحصرية لشركتي «Domiberia S.L.U» و «Domiberia Benelux B.V» عبر اقتناء مجموع الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث أن المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد شروط وجوب تبليغ هذه العمليات إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 12 المذكورة أعلاه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطا من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهو كون رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ ورقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية** : «Envases Europe A/S» هي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة لقانون الدانمارك. وهي تابعة لمجموعة «Envases» التي تنشط في قطاع تصنيع وتوزيع أنواع مختلفة من منتجات الصفيح والألمنيوم والبلاستيك، وخاصة العلب والأغطية والعبوات الموجهة للصناعة، بما في ذلك صناعات الأغذية والمشروبات ؛

- **الجهتان المستهدفتان** : «Domiberia S.L.U» هي شركة ذات مسؤولية محدودة بمساهم وحيد خاضعة لقانون إسبانيا، و «Domiberia Benelux B.V» هي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون الهولندي. وهما شركتان مملوكتان حاليا من طرف شركة «Everest Investments Corp» القابضة وهي شركة مساهمة خاضعة لقانون برمودوس. ويتمثل نشاط الشركتين المستهدفتين في إنتاج وتصنيع علب الصفيح والأغطية الموجهة أساسا للصناعات الغذائية والصيدلانية ؛

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن عملية التركيز، ستمكن الشركة المقتنية من تطوير نشاطها على مستوى السوق الأوروبية، خاصة في الجنوب وكذا في السوق الوطنية. كما ستساهم العملية في تحسين عروض الشركة المقتنية وتعزيز علاقتها مع الموزعين والوكلاء بالمغرب ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق المنتوج والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن السوقين المعنيتين بهذه العملية هما :

- سوق توزيع علب التصبير الغذائية من نوع DRD المكونة من قطعتين والمصنوعة من الصفيح (boites de conserve alimentaires DRD de 2 pièces en fer-blanc) ؛

- سوق توزيع علب التصبير الغذائية المكونة من ثلاث قطع والمصنوعة من الصفيح (boites de conserve alimentaires de 3 pièces en fer-blanc).

إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظرا لطبيعة العرض الطلب وخصائص السوق، فإن السوقين المعنيتين هما ذواتا بعد وطني. إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق المعنية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد دقيق ؛

وحيث إن التحليل التنافسي للعملية موضوع التبليغ أسفر عن كون السوق الوطنية لتوزيع علب التصبير الغذائية من نوع DRD المكونة من قطعتين والمصنوعة من الصفيح (boites de conserve alimentaires DRD de 2 pièces en fer-blanc) لن تتأثر سلبا بعملية التركيز المبلغة وذلك راجع لكون الحصة التراكمية المحتملة للأطراف المعنية فيها تبقى متواضعة بحيث تتراوح بين 0 و 5 في المائة. كما أن حصة الشركتين المستهدفتين في السوق الوطنية لتوزيع علب التصبير الغذائية المكونة من ثلاث قطع والمصنوعة من الصفيح (boites de conserve alimentaires de 3 pièces en fer-blanc) ضعيفة وتتراوح بين 5 و 10 في المائة. وهي تمثل حصة الشركتين المستهدفتين قبل إنجاز العملية لكون الشركة المقتنية لا تنشط على مستوى هذه السوق. وبالتالي فلن يترتب عن العملية إحداث أو تعزيز وضعية هيمنة اقتصادية في السوقين المعنيتين ؛

إضافة إلى ذلك، فإن السوقين المعنيتين تعرفان تواجد مجموعة من الشركات التابعة لمجموعات دولية تتوفر على حصص سوقية مهمة، والقادرة على توفير بدائل متنوعة وكافية لمنتوجات الأطراف ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإن عملية التركيز الاقتصادي المزمع القيام بها لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي في السوق المغربية أو في جزء مهم من هذه السوق،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 122/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 27 من ذي القعدة 1444 (16 يونيو 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي شركة «Envases Europe A/S» المراقبة الحصرية لشركتي «Domiberia S.L.U» و «Domiberia Benelux B.V» عبر اقتناء مجموع الرأسمال وحقوق التصويت المرتبطة به.

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد عبد اللطيف المقدم رئيسا للفرع، والسيدة سلوى كركري بلقزيز والسيد عبد العزيز الطالبي عضوين.

الإمضاءات :

عبد اللطيف المقدم.

سلوى كركري بلقزيز. عبد العزيز الطالبي.

قرار مجلس المنافسة عدد 144/ق/2023 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) المتعلق بتولي كل من «Amethis Fund II SICAR S.C.A» و «AfricInvest Fund IV LLC» و «AfricInvest IV Netherlands C.V» المراقبة المشتركة لشركة «Netis Holding LTD».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) وبعد تأكد رئيس الفرع من توفر النصاب القانوني للأعضاء طبقا لمقتضيات المادة 38 من القانون الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 119/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1444 (6 يونيو 2023)، والمتعلق بتولي كل من «Amethis Fund II SICAR S.C.A» و «AfricInvest Fund IV LLC» و «AfricInvest IV Netherlands C.V» المراقبة المشتركة لشركة «Netis Holding LTD» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 0131/2023 بتاريخ 20 من ذي القعدة 1444 (9 يونيو 2023) والقاضي بتعيين السيد عادل الحميدي مقررا في الموضوع طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول عملية التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 26 من ذي القعدة 1444 (15 يونيو 2023)، والذي يمنح أجل 10 أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول عملية التركيز أعلاه ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ تاريخ 26 من ذي القعدة 1444 (15 يونيو 2023) ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز الاقتصادي المذكورة ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 14 من ذي الحجة 1444 (3 يوليو 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد السيد محمد هشام بوعياد ومقرر الموضوع للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع الفرع المنعقد بتاريخ 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) ؛

وحيث إنه طبقا للمادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإن عملية التركيز المزمع القيام بها كانت موضوع رسالة نوايا موقعة من طرف ممثلي الأطراف المقتنية بتاريخ 31 أغسطس 2022. وقد وافق مجلس إدارة الشركة المستهدفة «Netis Holding LTD» على عملية البيع بتاريخ 18 ماي 2023 ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 من القانون تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وذلك لكونها تتعلق بتولي كل من «Amethis Fund II SICAR S.C.A» و «AfricInvest Fund IV LLC» و «AfricInvest IV Netherlands C.V» المراقبة المشتركة لشركة «Netis Holding LTD»، بموجب اتفاقية المساهمين الموقعة بين الأطراف ؛

وحيث أن المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد شروط وجوب تبليغ هذه العمليات إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 12 المذكورة أعلاه ؛

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها شرطين من الشروط المنصوص عليها في المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، وهما :

- رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 1.2 مليار درهم؛ ورقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين أطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

- رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز يفوق مبلغ 400 مليون درهم، ورقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص في عملية التركيز يفوق 50 مليون درهم، كما هو محدد في المادة الثامنة (8) من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بهذه العملية هي :

- **الجهة المقتنية المباشرة** : «Africa Telecom Infrastructure Services» هي شركة ذات مسؤولية محدودة بالأسهم خاضعة لقانون موريشيوس. وهي شركة تم إنشاؤها من أجل إنجاز العملية فقط وليس لها أي نشاط آخر. وستكون مملوكة من طرف «Amethis Fund II» و «AfricInvest Fund IV LLC» و «AfricInvest IV Netherlands C.V» و «Société de promotion et de participation pour la coopération économique (Proparco)» و «International Finance Corporation (IFC)» ؛

- الجهات المقتنية غير المباشرة :

- «Amethis Fund II» هي شركة استثمار خاضعة لقانون لوكسمبورغ. وهو صندوق استثمار مخصص للاستثمارات المسؤولة طويلة الأجل في إفريقيا. وتمتلك شركة «Amethis Fund II» مساهمات في مجموعة من الشركات التي تنشط في مجالات مختلفة كالصحة والأعمال الزراعية والفندقة والبناء والأشغال العمومية ؛

- «AfricInvest Fund IV LLC» هي شركة ذات مسؤولية محدودة خاضعة لقانون موريشيوس. وهي تابعة لمجموعة «AfricInvest» المتخصصة في الاستثمار في شركات في طور النمو في منطقة المغرب العربي وأفريقيا جنوب الصحراء ؛

- «AfricInvest IV Netherlands C.V» هي شركة استثمار خاضعة للقانون الهولندي. وهي تابعة أيضا لمجموعة «AfricInvest» التي تمتلك مساهمات في مجموعة من الشركات التي تنشط في مجالات مختلفة كالخدمات البنكية ووسائل الري وقطع غيار السيارات والمنتجات الاستهلاكية ؛

- **الجهة المستهدفة** : «Netis Holding LTD» هي شركة ذات مسؤولية محدودة بالأسهم خاضعة لقانون موريشيوس. ويتمثل نشاطها في تصميم وتطوير حلول متعلقة بالاتصالات والشبكات ذات الأداء العالي، وكذا تركيب وصيانة البنيات التحتية لشبكات الاتصالات على المستوى القاري.

وحيث يتبين من خلال ملف التبليغ وتصريحات الأطراف المبلغة أن عملية التركيز، ستمكن الشركات المقتنية من تطوير استثماراتها تماشيا مع استراتيجيتها المتبعة في القارة الأفريقية. كما ستمكن الجهة المستهدفة من هيكلة أنشطتها وتطوير أنشطتها على المدى المتوسط والبعيد ؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق لدى مجلس المنافسة، استنادا على الوثائق التي وفرتها الأطراف المبلغة، تم تحديد السوق المعنية بشقيها، سوق الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، الوارد في المرسوم رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثرا عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث إنه بعد الاطلاع على وثائق الملف واعتمادا على نتائج مسطرة التحقيق، فإن هذه العملية تخص سوق خدمات البنيات التحتية للاتصالات (Services d'infrastructures télécom). إلا أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإنه يمكن أن يبقى تحديد السوق المرجعية المعنية مفتوحا ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي للسوق، ونظرا لطبيعة العرض الطلب وخصائص السوق، فإن السوق المعنية هي ذات بعد وطني. إلا أنه ونظرا لكون العملية لن يكون لها تأثير سلبي على المنافسة، فإن السوق المعنية يمكن أن تبقى مفتوحة دون الحاجة لتحديد دقيق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها أي تأثير سلبي على المنافسة في السوق الوطنية لخدمات البنية التحتية للاتصالات، نظرا لغياب أي أنشطة لأطراف العملية في السوق المذكورة بالمغرب ؛

وحيث إنه انطلاقا مما سبق واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإن عملية التركيز الاقتصادي المزمع القيام بها لن يكون لها أي تأثير عمودي أو أفقي أو تكتلي سلبي في السوق المغربية أو في جزء مهم من هذه السوق.

قرر ما يلي :

المادة الأولى

أن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 119/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 17 من ذي القعدة 1444 (6 يونيو 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي كل من «Amethis Fund II SICAR S.C.A» و «AfricInvest Fund IV LLC» و «AfricInvest IV Netherlands C.V» المراقبة المشتركة لشركة «Netis Holding LTD».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن فرع مجلس المنافسة المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد عبد اللطيف المقدم رئيسا للفرع، والسيدة سلوى كركري بلقزيز والسيد عبد العزيز الطالبي عضوين.

الإمضاءات :

عبد اللطيف المقدم.

سلوى كركري بلقزيز. عبد العزيز الطالبي.

قرار لمجلس المنافسة عدد 145/ق/2023 صادر في 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) المتعلق بتولي مجموعة «OverSeas Catering & Services»، بواسطة شركة «Amman & Co S.A»، المراقبة الحصرية لمجموعة «Artis».

مجلس المنافسة،

بناء على القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.116 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.14.117 بتاريخ 2 رمضان 1435 (30 يونيو 2014) كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.14.652 الصادر في 8 صفر 1436 (فاتح ديسمبر 2014) بتطبيق القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة كما تم تغييره وتتميمه؛

وعلى المرسوم رقم 2.15.109 الصادر في 16 من شعبان 1436 (4 يونيو 2015) بتطبيق القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه ؛

وعلى اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) ؛

وبعد تأكد رئيس الجلسة من توفر النصاب القانوني لأعضاء الفرع طبقا لمقتضيات المادة 38 من النظام الداخلي لمجلس المنافسة ؛

وعلى ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي، المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 096/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023)، والمتعلق بتولي مجموعة «OverSeas Catering & Services»، بواسطة شركة «Amman & Co S.A»، المراقبة الحصرية لمجموعة «Artis»، عبر اقتناء نسبة 80% من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بشركة «Artis Environnement (AE)» بشكل مباشر، واقتناء هذه الأخيرة ل 100 % من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بشركات «Artis Environnement Centre S.A.R.L. (AEC)»، و «Artis Environnement Nord S.A.R.L (AEN)»، «Artis Environnement Sud S.A.R.L (AES)»، و «Artis Gardiennage Prévention et Protection S.A.R.L. (AG2P)» ؛

وعلى قرار المقرر العام لمجلس المنافسة السيد خالد البوعياشي رقم 0109/2023 بتاريخ 19 من شوال 1444 (10 ماي 2023)، والقاضي بتعيين السيدة سناء الحجوي مقررة في الموضوع، طبقا لأحكام المادة 27 من القانون رقم 104.12 المتعلق بحرية الأسعار والمنافسة ؛

وبعد نشر بلاغ مجلس المنافسة حول مشروع التركيز الاقتصادي بإحدى الجرائد الوطنية وبالموقع الإلكتروني للمجلس بتاريخ 27 من شوال 1444 (18 ماي 2023)، والذي يمنح أجل عشرة (10) أيام للأغيار المعنيين قصد إبداء ملاحظاتهم حول مشروع عملية التركيز أعلاه ؛

وحيث إن الفاعلين والمتدخلين في السوق المعنية لم يبدوا أية ملاحظة حول عملية التركيز المذكورة ؛

وبعد تبليغ السلطة الحكومية المكلفة بالمنافسة بنظير من ملف التبليغ بتاريخ 28 من شوال 1444 (19 ماي 2023) ؛

وبعد استكمال جميع وثائق الملف بتاريخ 28 من شوال 1444 (19 ماي 2023) ؛

وبعد تقديم المقرر العام المساعد عبد الالاه القشاشي ومقررة الموضوع، للتقرير المعد بشأن عملية التركيز المذكورة، وكذا للخلاصات وللتوصيات المنبثقة عنه، خلال اجتماع فرع مجلس المنافسة المنعقد بتاريخ 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023) ؛

وحيث إنه حسب مقتضيات المادة 13 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، فإنه يمكن تبليغ عملية التركيز الاقتصادي بمجرد ما يكون الطرف أو الأطراف المعنية قادرة على تقديم مشروع مكتمل بما فيه الكفاية يسمح بدراسة الملف، ولا سيما حينما تكون قد أبرمت اتفاقا مبدئيا أو وقعت رسالة نوايا أو بمجرد الإعلان عن عرض عمومي؛

وحيث إن عملية التركيز المعنية كانت موضوع رسالة نوايا بين الأطراف بتاريخ 19 من رجب 1444 (10 فبراير 2023)، تنص على تولي مجموعة «OverSeas Catering & Services»، بواسطة شركة «Amman & Co S.A»، المراقبة الحصرية لمجموعة «Artis» ؛

وحيث إن مراقبة عملية التركيز الاقتصادي من لدن مجلس المنافسة تستوجب قبل الشروع في دراستها التحقق من توفر الشروط المنصوص عليها في المادتين 11 و 12 من القانون رقم 104.12، كما تم تغييره وتتميمه ؛

وحيث إن المادة 11 تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 12 تحدد أسقف رقم المعاملات الوطني أو العالمي والذي يجب أن يفوق السقف المحدد بمقتضى المادة الثامنة (8) من المرسوم التطبيقي رقم 2.14.652 المشار إليه أعلاه كما تم تغييره وتتميمه، أو عندما تنجز جميع المنشآت التي تكون طرفا في عملية التركيز خلال السنة المدنية السابقة أكثر من أربعين بالمائة (40 %) من البيوع أو الشراءات أو المعاملات الأخرى في سوق وطنية للسلع أو المنتوجات أو الخدمات من نفس النوع أو القابلة للاستبدال أو في جزء مهم من السوق المذكورة ؛

وحيث إن العملية موضوع التبليغ تتعلق بتولي مجموعة «OverSeas Catering & Services»، بواسطة شركة «Amman & Co S.A»، المراقبة الحصرية لمجموعة «Artis»، عبر اقتناء نسبة 80% من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بشركة «Artis Environnement (AE)» بشكل مباشر، واقتناء هذه الأخيرة ل 100 % من رأسمال وحقوق التصويت المرتبطة بشركات «Artis Environnement Centre S.A.R.L. (AEC)»، و «Artis Environnement Nord S.A.R.L (AEN)»، «Artis Environnement Sud S.A.R.L (AES)»، و «Artis Gardiennage Prévention et Protection S.A.R.L. (AG2P)»، وبالتالي فهي تشكل تركيزا حسب مدلول المادة 11 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، والتي تعرف عمليات التركيز الاقتصادي الخاضعة للتبليغ إلى مجلس المنافسة ؛

وحيث إن المادة 12 من القانون رقم 104.12 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد شروط وجوب تبليغ هذه العمليات إلى مجلس المنافسة بغرض دراستها والترخيص لها، كما أن المادة 8 من المرسوم رقم 2.14.652 كما تم تغييره وتتميمه، تحدد أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 12 المذكورة أعلاه، كما يلي :

- يجب أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي العالمي دون احتساب الرسوم، لمجموع المنشآت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 1.2 مليار درهم؛ وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من واحدة على الأقل من المنشآت أو من لدن مجموعة من الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 50 مليون درهم ؛
- يجب أن يفوق رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشأت أو مجموعات الأشخاص الذاتيين أو الاعتباريين الأطراف في عملية التركيز مبلغ 400 مليون درهم وأن يفوق رقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة أشخاص ذاتيين أو اعتباريين ،الأطراف في عملية التركيز، 50 مليون درهم.

وحيث إن هذه العملية تخضع لإلزامية التبليغ، لاستيفائها الشرط الثاني المنصوص عليه بموجب أحكام المادة 12 من القانون رقم 104.12 السالف الذكر، وذلك لتجاوز أسقف أرقام المعاملات المنصوص عليها في المادة 8 الفقرة 2 من المرسوم رقم 2.23.273 ؛

وحيث إن رقم المعاملات الإجمالي دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب من لدن مجموع المنشآت أو مجموعات أشخاص ذاتيين أو اعتباريين، الأطراف في عملية التركيز، يفوق مبلغ 400 مليون درهم، ورقم المعاملات دون احتساب الرسوم، المنجز بالمغرب بشكل منفرد من لدن اثنتين على الأقل من المنشآت أو مجموعة الأشخاص في عملية التركيز، يفوق 50 مليون درهم ؛

وحيث إن الأطراف المعنية بعملية التركيز هي :

- **الجهة المقتنية** : «Amman & Co S.A» وهي شركة مساهمة خاضعة للقانون المغربي، تابعة للشركة القابضة «OverSeas Catering & Services»، التي تنشط في خدمات الإطعام الجماعي والتنظيف في كل من السينغال، وموريتانيا، وساحل العاج تحت علامة «Ansamble» فيما يخص خدمات الإطعام الجماعي، وتحت علامة «Alizés» بالنسبة لخدمات التنظيف بالسينغال ؛

وحيث إن شركة «OverSeas Catering & Services» لا تنشط بالمغرب في الأسواق المعنية لعملية التركيز، أي سوق التنظيف وبصورة ثانوية في سوق الحراسة، بل تنشط فقط في سوق خدمات الإطعام تحت علامات «Ansamble» و «ProxiRest». ويجب التذكير أن شركة «Ansamble» أصبحت فاعلا اقتصاديا مهما في خدمات الإطعام، بعد قيامها باقتناء شركة «ProxiRest»، على إثر قرار مجلس المنافسة رقم 63/ق/2023 الصادر بتاريخ 18 يونيو 2021؛

- **الجهات المستهدفة** : شركات «Artis Environnement S.A.R.L.»، و «Artis Environnement Nord S.A.R.L.»، و «Artis Environnement Sud S.A.R.L.»، و «Artis Environnement Centre S.A.R.L.»، وهي شركات ذات مسؤولية محدودة خاضعة للقانون المغربي، تنشط في التنظيف الصناعي (المستشفيات، والأماكن العامة ...)، والخدمات ذات الصلة (المساحات الخضراء)، وتدبير النفايات (Gestion de déchets). بالإضافة إلى شركة «AG2P S.A.R.L.» التي تنشط أساسا في مجال الحراسة والأمن الخاص ؛

وحيث إنه حسب ملف التبليغ والتصريحات المدلى بها خلال جلسة الاستماع، فإن عملية التركيز الاقتصادي ستمكن من المساهمة في تنفيذ استراتيجية شاملة لتنويع الخدمات المقدمة من طرف شركة «OverSeas Catering & Services»، وكذا الاستفادة من المعرفة التقنية وجودة الخدمات المقدمة من طرف الشركات المستهدفة، كما أنها ستمكن الزبناء من الاستفادة من خدمات أكثر جاذبية من حيث الجودة والسعر؛

وحيث إنه في إطار التحليل التنافسي الذي قامت به مصالح التحقيق التابعة لمجلس المنافسة، واستنادا إلى الوثائق والمعطيات التي وفرتها الأطراف المبلغة، فإنه تم تحديد الأسواق المعنية بشقيها : سوق المنتوج أو الخدمة والامتداد الجغرافي للعملية، وذلك تطبيقا لأحكام النقطة الثالثة من ملحق ملف التبليغ المتعلق بعملية التركيز، والملحق بالمرسوم رقم 2.23.273 المشار إليه أعلاه، حيث يعرف السوق المعنية بكونها السوق المناسبة المحددة حسب نوع المنتوجات أو الموقع الجغرافي، والتي يكون للعملية المبلغة أثر عليها بصفة مباشرة أو غير مباشرة ؛

وحيث يستفاد من عناصر الملف أن السوقين المرجعيتين المعنيتين بهذه العملية هما سوقي التنظيف والحراسة. غير أنه وبالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة يمكن أن يبقى تحديد هذين السوقين مفتوحا دون حاجة لاعتماد تقسيم أدق ؛

وحيث إنه من ناحية التحديد الجغرافي فإن سوقي التنظيف والحراسة ذاتا بعد وطني ؛

وحيث إنه بالنظر إلى طبيعة هذه العملية من حيث آثارها على المنافسة، فإن تحديد السوق الجغرافية لعملية التركيز المرتقبة يمكن أن يبقى مفتوحا دون الحاجة إلى تقسيم أدق ؛

وحيث إن التحليل الاقتصادي والتنافسي أسفر عن كون العملية المبلغة لن يكون لها تأثيرات أفقية على المنافسة في سوقي التنظيف والحراسة، بالنظر إلى أنه ليس من شأنها تعزيز حصص السوق التي تتوفر عليها شركات «Artis»، والتي تعتبر جد ضئيلة، كما أنه ليس من شأنها الإخلال بالمنافسة، نظرا لكون الشركة المقتنية لا تنشط بالمغرب في سوقي التنظيف والحراسة، وبالتالي فإنه لا يوجد أي تأثير أفقي، أي غياب أي تراكم للحصص في السوق المعنية ؛

وحيث إن إنجاز عملية التركيز الاقتصادي هاته ليس من شأنه الإخلال بالمنافسة على مستوى التأثيرات العمودية والتكتلية في السوقين الوطنيين المشار إليهما أعلاه، لعدم توفر الأطراف على قوة سوقية من جهة، ووجود عدد كاف من المتنافسين من جهة أخرى ؛

انطلاقا مما سلف ذكره، يتبين بأن عملية التركيز الاقتصادي هذه لن يكون لها أي تأثير أفقي أو عمودي أو تكتلي على المنافسة في الأسواق الوطنية المعنية أو في جزء مهم منهما،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

إن ملف تبليغ عملية التركيز الاقتصادي، المسجل لدى الأمانة العامة لمجلس المنافسة تحت عدد 096/ع.ت.إ/2023 بتاريخ 17 من شوال 1444 (8 ماي 2023) يستوفي الشروط القانونية.

المادة الثانية

يرخص مجلس المنافسة بعملية التركيز الاقتصادي المتعلقة بتولي مجموعة «OverSeas Catering & Services»، بواسطة شركة «Amman & Co S.A»، المراقبة الحصرية لشركات «Artis Environnement (AE)»، و «Artis Environnement Centre S.A.R.L. (AEC)»، و «Artis Environnement Nord S.A.R.L (AEN)»، «Artis Environnement Sud S.A.R.L (AES)»، و «Artis Gardiennage Prévention et Protection S.A.R.L. (AG2P)».

تم التداول بشأن هذا القرار من لدن الفرع المذكور خلال اجتماعه المنعقد بتاريخ 22 من ذي الحجة 1444 (11 يوليو 2023)، طبقا لأحكام المادة 14 من القانون رقم 20.13 المتعلق بمجلس المنافسة كما تم تغييره وتتميمه، بحضور السيد عبد اللطيف المقدم رئيسا للفرع، والسيدة سلوى كركري بلقزيز والسيد عبد العزيز الطالبي.

الإمضاءات :

عبد اللطيف المقدم.

سلوى كركري بلقزيز. عبد العزيز الطالبي.

إعلانات وبلاغات

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

«المعادن الاستراتيجية والحَرِجَة: قطاعٌ في خِدمةِ السيّادة الصّناعية للمغرب»

طبقاً لمقتضيات المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، قرّر المجلس، في إطار إحالة ذاتية، إعدادَ رأي حول موضوع المعادن الاستراتيجية والحَرِجَة بالمغرب.

وفي هذا الإطار، عهد مكتب المجلس إلى اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية بإعداد رأي في الموضوع.

وخلال دورتها العادية الثالثة والأربعين بعد المائة (143)، التي عقدت بتاريخ 23 فبراير 2023، صادقت الجمْعية العامة للمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بالأغلبية على الرأي الذي يحمل عنوان: «المعادن الاستراتيجية والحَرِجَة: قطاعٌ في خدمة السيادة الصناعية للمغرب».

إن هذا الرأي، الذي جرى إعداده وفق منهجية تشاركية، هو ثمرة نقاشات موسّعة بين مختلف الفئاتِ المكوّنة للمجلس، فضلاً عن مخرجات جلساتِ الإنصات المنظّمة مع أبرز الفاعلين المعنيين بهذا الموضوع[1].

ملخص

يسلط رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي الذي يحمل عنوان: «المعادن الاستراتيجية والحَرِجَة: قطاعٌ في خدمة السيادة الصناعية للمغرب» الضوءَ على الدور المحوري الذي يمكن أن تضطلع به المعادن الاستراتيجية والحرجة لتمكين بلادنا من تعزيز سيادتها الصناعية وتحقيق أهدافها في مجال الانتقال الطاقي والرقمي، مع الحرص على احترام المتطلبات الاجتماعية والبيئية لهذا القطاع.

وتحيل عبارتا «المعادن الاستراتيجية» و«المعادن الحرجة» على مفهومين مختلفين لكنهما مترابطان بشكل وثيق. وهكذا، يُصنَّف معدن معين بكونه استراتيجياً عندما يكون عنصراً لا غنى عنه لدعم السياسة الاقتصادية والطاقية والتكنولوجية والأمنية للدولة. أما المعادن الحرجة، فإنها تتسم بالإضافة إلى هذه الخصائص بهشاشة كبيرة لسلسلة توريدها.

وتختزن بلادنا مؤهلات وإمكانات معدنية هامة، مع وجود قطاع منجمي قادر على الصمود يساهم في الصادرات الوطنية بنسبة تفوق 25 في المائة من حيث القيمة، وفي الناتج الداخلي الإجمالي بحوالي 10 في المائة، فضلاً عن مساهمته في توفير ما يزيد عن 49.000 فرصة شغل. غير أن قطاع المعادن ببلادنا يواجه جملة من الإكراهات تعيق تطوير منظومة المعادن الاستراتيجية والحرجة يمكن إجمالها في إكراهين رئيسيين:

- **مَواطن ضعف خاصة بالمعادن الاستراتيجية و/أو الحرجة تتعلق بالتوريد والتثمين :** (أ) وجود نموذج يعتمد بالأساس على تصدير المنتجات المركزة والمواد الخام (باستثناء الفوسفاط والكوبالت)، مع ضعف الروابط البعدية مع قطاع الصناعة، (ب) الارتهان القوي بالواردات بالنسبة لمعظم المعادن الحرجة، (ج) مستويات عالية من التركيز الجغرافي لموردي العديد من المعادن الحرجة، لا سيما من البلدان التي تعرف تقلبات سياسية، (د) ضعف حصة إعادة تدوير النفايات المعدنية والصناعية وتثمينها ؛
- **مَواطن ضعف عرضانية تعتري مجموع قطاع المعادن :** (أ) محدودية حجم مناجم مختلف المعادن، باستثناء الفوسفاط، (ب) غياب تحفيزات جبائية خاصة بالأنشطة المنجمية، (ج) بطء المساطر المتعلقة بتدبير المخزون المعدني وطابعها المعقد، (د) الصعوبات المرتبطة بالولوج إلى التمويل الملائم، لا سيما بالنسبة للمقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة والمقاولات المنجمية الصغيرة (juniors).

وعلاوة على ذلك، تجدر الإشارة إلى أن السلطات العمومية الوصية لم تعلن بعد عن اللائحة الرسمية للمعادن الاستراتيجية والحرجة ببلادنا.

انطلاقاً من هذا التشخيص، يقترح رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي **لائحة أولية ذات طبيعة استكشافية تضم 24 معدناً استراتيجيا و / أو حرجاً بالنسبة للمغرب**. وقد جرى إعداد هذه اللائحة ارتكازاً على منهجيةٍ تتلاءم مع السياق الوطني وتأخذ بعين الاعتبار التوجهات والخيارات القطاعية المستقبلية لبلادنا، لا سيما في إطار النموذج التنموي الجديد.

كما يقترح المجلس بالموازاة مع هذه اللائحة جملة من الإجراءات التي من شأنها المساهمة في تأمين سلاسل توريد هذا الصنف من الموارد وتعزيز تثمينها، وذلك مع مراعاة المتطلبات الاجتماعية والبيئية.

[1] الملحق رقم 4 : لائحة الفاعلين الذين تم الإنصات إليهم.

وتنتظم التوصيات المقترحة حول عدة محاور ذات أولوية :

- **تحسين الإطار الاستراتيجي والمؤسساتي المنظِّم للأنشطة المرتبطة بالمعادن الاستراتيجية والحرجة**، لا سيما من خلال : (أ) وضع خارطة طريق خاصة بالمعادن الاستراتيجية والحرجة، (ب) الإسراع بالمصادقة على بعض النصوص التنظيمية، لا سيما تلك التي يتوقف عليها تفعيل لجنة المعادن الاستراتيجية، (ج) إحداث هيئة للاندماج بين قطاعي المعادن والصناعة، من أجل مأسسة التنسيق بين الفاعلين في القطاعيْن ؛

- **تقليص المخاطر التي قد تواجه المستثمرين في قطاع المعادن وتحسين جاذبيته، من خلال اتخاذ الإجراءات التالية :**

• وضع استراتيجية تمويل ملائمة للأنشطة المعدنية وهامش المخاطرة، خاصة بالنسبة للمقاولات المنجمية الصغيرة (juniors) ؛

• إقرار إعفاء مؤقت من أداء الضريبة على الشركات لمدة خمس سنوات، على أن يدخل هذا المقتضى حيز التنفيذ ابتداءً من السنة الأولى للاستغلال الفعلي للمنجم ؛

• تبسيط المساطر الإدارية الخاصة بمنح رخص البحث والاستغلال المنجمي ؛

- **تأمين سلاسل توريد المعادن الحرجة والتخفيف من الارتهان بالمصادر الخارجية، من خلال اتخاذ التدابير التالية :**

• تنويع مصادر التوريد الخارجية من المعادن الحرجة والعمل قدر الإمكان على إعطاء الأولوية للموردين من البلدان الأكثر استقرارا سياسيا ؛

• إرساء تحفيزات ضريبية ومساعدات وإطار تنظيمي ملائم للنهوض بأنشطة البحث والتطوير والأنشطة الصناعية في مجال إعادة تدوير المعادن والبحث عن بدائل للمعادن الحرجة ؛

• تكوين احتياطيات استراتيجية للمعادن الحرجة بالنسبة لبلادنا، ومضاعفة عمليات استغلال المناجم في الخارج، لا سيما في إفريقيا.

- **تعزيز عملية التثمين الوطني للمعادن الاستراتيجية والحرجة من أجل ضمان تموقعٍ أفضل في سلاسل القيمة، وذلك من خلال :**

• توجيه المستثمرين نحو مشاريع تثمين المعادن الاستراتيجية والحرجة، بما يتماشى مع الخيارات الاستراتيجية لبلادنا، لا سيما عبر إنشاء بنك للمشاريع الصناعية في المراحل البعدية لسلسلة إنتاج هذا الصنف من المعادن ؛

• إعطاء الأولوية لصناعات التثمين البعدي للمعادن الاستراتيجية والحرجة على مستوى مجالات تدخل صندوق محمد السادس للاستثمار ؛

- **تعزيز الطابع الدَّامج والمستدام لقطاع المعادن، لا سيما من** خلال (أ) العمل، على مستوى جميع الفاعلين في قطاع المعادن، بما في ذلك المقاولات الصغيرة جدا والمتوسطة والصغيرة، على تعميم احترام القواعد البيئية والاجتماعية وذات الصلة بالحكامة، (ب) تعزيز استقلالية الاستغلالات المنجمية من حيث التزود بالموارد المائية (إعادة تدوير الموارد)، (ج) إرساء آلية استشارة الساكنة المحلية في المناطق المنجمية طيلة المشروع إلى مرحلة ما بعد توقف استغلال المناجم، وغير ذلك.

تقديم

يندرج موضوع المعادن الاستراتيجية والحَرِجَة اليومَ في صُلب الرهانات الاقتصادية والجيوسياسية العالمية. وبالموازاة مع سعي الدول إلى الالتزام بالمعايير الاجتماعية والبيئية التي يتطلبها قطاع المعادن، فإنها تواجه تحديات على صعيد تأمين عمليات التوريد و/ أو تعزيز تموقعها في سلاسل القيمة العالمية المتعلقة بهذه الموارد.

وقد تنامى الاهتمام بالمعادن منذ أزمة 2008/2009، في سياقٍ دولي مطبوعٍ بارتفاع الطلب العالمي، لا سيما بفعل نمو الاقتصاد الصيني؛ وتسارع وتيرة الدينامية العمرانية، وتطور الطبقات الوسطى؛ والتطور غير المتوقع والمتقلب لأسعار المواد الأساسية؛ ومواصلة دينامية الانتقال الطاقي العالمي في ظل التغيرات المناخية؛ وتسريع وتيرة التحول الرقمي للاقتصاديات.

وتجدر الإشارة إلى أن بعض المعادن التي تقع على الصعيد العالمي في صلب دينامية الانتقال الطاقي والتحول الرقمي أصبحت معادن ذات صبغة استراتيجية. وحسب التصنيفات المعتمدة على الصعيد الدولي، يُصنَّف معدن معين بكونه استراتيجياً عندما يكون عنصراً لا غنى عنه بالنسبة للسياسة الاقتصادية للدولة، أو لأمنها، أو لسياستها الطاقية، أو لتحقيق نقلة نوعية في المجال التكنولوجي. أما المعادن الحرجة، فإنها تتسم بالإضافة إلى ذلك بهشاشة سلسلة توريدها. يتعلق الأمر إذن بمفهومين مترابطين ويتسمان بطابع دينامي ومتغير[2].

وفي هذا السياق، يتناول رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي موضوع المعادن ذات الصبغة الاستراتيجية و/ أو الحرجة بالنسبة للمغرب، مشدداً على سبيل الحصر على تحليل المنظومة المتعلقة بهذه الفئة من المعادن وتأثيرها على عملية التصنيع ودينامية التنمية في بلادنا، من منظور استشرافي.

وبالنسبة للمغرب، واستحضاراً لطموحه، كما تمَّ التعبير عنه في تقرير النموذج التنموي الجديد، يُعدُّ الولوج إلى الموارد المعدنية الاستراتيجية والحرجة، وتثمينها وفقَ مقاربة دامجة ومستدامة، مسألة ذات أولوية في الوقت الراهن. ومن هذا المنطلق، يشكل تسريع وتيرة انتقال الاقتصاد الوطني إلى اقتصاد ذي انبعاثات منخفضة للكربون، وتعزيز السيادة الصناعية لبلادنا، والنهوض بالتنقل المستدام، والانتقال الرقمي والتصنيع 4.0، تحولات كبرى يرتبط تنفيذها ارتباطاً وثيقاً بتوفر العديد من المعادن وبالنموذج المعتمد في تدبيرها وبدرجة تحويل المعادن.

[2] انظر العنوان الفرعي الأول من القسم الثاني من هذا الرأي وكذا الملحق رقم 1 للمزيد من التفاصيل بخصوص مختلف التعاريف المعتمدة على الصعيد الدولي.

وفي هذا الصدد، فإن المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي يدرس هذه الإشكالية من خلال المحاور الثلاثة التالية :

1 - اقتراح لائحة 1.0 (استكشافية) للمعادن الاستراتيجية والحرجة بالنسبة لبلادنا، مع العمل على التطرق لموضوع تأمين الولوج إلى هذه الأصناف من المعادن، وكذا نمط تدبير مواردها ؛

2 - تثمين الإنتاج الوطني والتموقع الأمثل في سلاسل القيمة الوطنية والعالمية ؛

3 - تعزيز الطابع المسؤول والمستدام لاستغلال المعادن الاستراتيجية والحرجة وتثمينها.

I. السياق العالمي والوطني للموارد المعدنية الاستراتيجية والحرجة: المحددات الأساسية والتحولات الجارية وآثارها

1. البعد الدولي للمعادن الاستراتيجية والحرجة: أسواق عالمية تشهد جملةً من التوترات وتحولاتٍ كبرى وتنافساً جيوستراتيجياً محتدماً

أ) سوق عالمية مضطربة في ظل دينامية الانتقال الطاقي والرقمي

شهدت الأسواق العالمية للمنتجات المعدنية توترات قوية على مدى العقدين الماضيين، مرتبطة بارتفاع الطلب العالمي واحتدام المنافسة بين الدول لتأمين سلاسل توريد هذه المعادن. وفي سياقٍ مطبوعٍ بتقلب دائم للأسعار، بلغت أسعار بعض المعادن مستويات قياسية غير مسبوقة.

الرسم البياني رقم 1 : تطور الأسعار الدولية
لبعض المعادن الهامة بالنسبة للانتقال الطاقي والرقمي

سعر النحاس

سعر الليثيوم

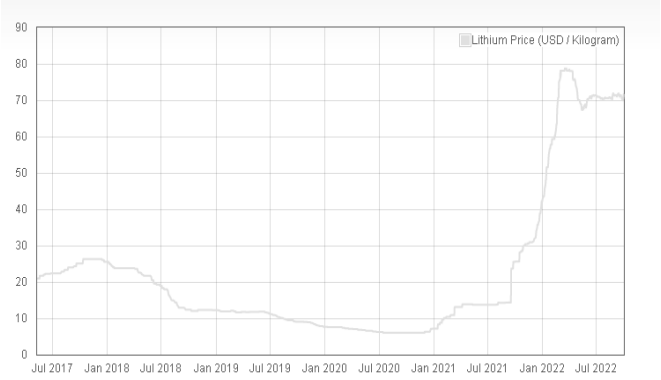

سعر النيكل

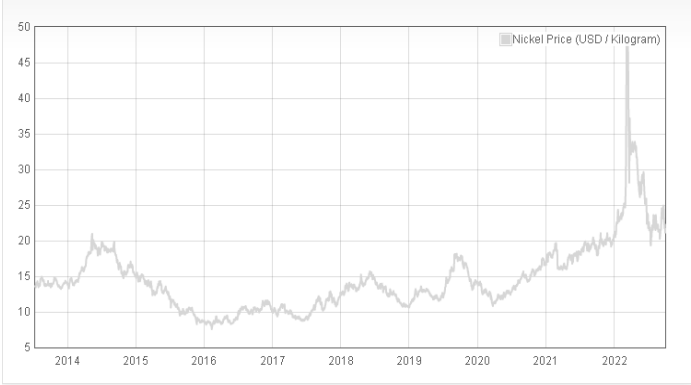

سعر البلاديوم

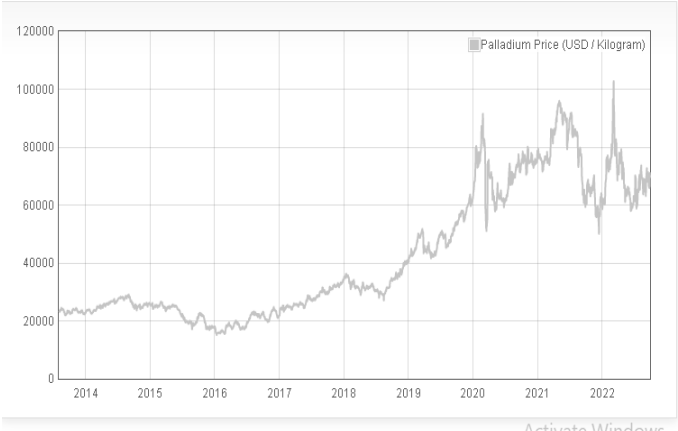

سعر الكوبالت

المصدر : موقع «Dailymetalprice.com»

سعر المولبيديوم

المصدر: موقع «Dailymetalprice.com»

• ارتفاع مستمر للطلب العالمي على المعادن الاستراتيجية والحرجة...

إن النمو الديموغرافي، وتسارع وتيرة الدينامية العمرانية، والتحولات التي يعرفها نمط عيش السكان، والدينامية التي تشهدها بعض الاقتصاديات الصاعدة الكبرى كالصين والهند، وكذا إطلاق عملية التصنيع 4.0 للاقتصاديات، كلُّها عوامل ساهمت في استمرار ارتفاع الطلب العالمي على المعادن. ومن المتوقع أن يستمر هذا المنحى التصاعدي على مدى السنوات الثلاثين القادمة، بل إن وتيرته مرشحة للتسارع[3]، بالنظر إلى الأهداف المرسومة في مجالات الانتقال الطاقي، والتنقل النظيف، والحد من انبعاثات ثاني أكسيد الكربون، والرقمنة المتزايدة للاقتصاديات والمجتمعات.

وتشير تقديرات الوكالة الدولية للطاقة إلى أنّ الاحتياجات من المعادن ستبلغ الضعف على الأرجح بحلول سنة 2040، أخذاً بعين الاعتبار السياسات التي تم الشروع في تنفيذها وكذا الالتزامات الرسمية التي أعلنتها مختلف البلدان في ميدان الانتقال الطاقي، بل إنها قد تتضاعف 6 مرات في أفق سنة 2050 في حالة تحقق سيناريو مثالي قائم على عدم إصدار أي انبعاثات. فعلى سبيل المثال، تحتاج سيارة كهربائية كمية من المعادن تزيد بـ6 مرات مقارنة بسيارة تعمل بالطاقة الحرارية، كما أن محطة للطاقة الريحية في المجال البري تحتاج كمية من المعادن أكثر 9 مرات مقارنة بمحطة لتوليد الغاز، بل وأكثر بـ 13 مرة إذا تعلق الأمر بمحطة للطاقة الريحية مُقامة في المجال البحري[4].

[3] الوكالة الدولية للطاقة (2022): "The Role of Critical Minerals in Clean Energy Transitions".

[4] المصدر نفسه.

وفي هذا الصدد، فإن من بين المعادن التي ستواجه أكبر قدر من الضغط نذكر: الليثيوم والكوبالت والأتربة النادرة (العناصر الأرضية النادرة) والنيكل والموليبدينوم والغرافيت والفناديوم والنحاس. وحسب تقديرات صندوق النقد الدولي[5]، في إطار سيناريو عالمي قائم على عدم إصدار أي انبعاثات لغازات الدفيئة، فإن معدل إنتاج هذه المعادن مقارنة مع استهلاكها سيكون أقل من 1، مما يبين عدم قدرة العرض على تلبية الطلب المتزايد.

• ... في مواجهة عرض يخضع لإكراهات وتوترات متعددة:

في ظل الارتفاع المستمر للطلب على المعادن، لا يزال العرض رهيناً بمستويات الإنتاج والاستثمار التي تعتبر غير كافية من أجل تحقيق طموحات الانتقال الطاقي. وحسب الوكالة الدولية للطاقة[6]، وعلى أساس سيناريو يروم تحقيق الأهداف المناخية على الصعيد الدولي، من المتوقع ألا يلبي العرض المتأتي من المناجم الموجودة وتلك التي توجد قيد الإنشاء سوى 50 في المائة من الاحتياجات من الليثيوم والكوبالت و80 في المائة من الاحتياجات من النحاس في أفق سنة 2030.

والجدير بالذكر أن العرض المتعلق بهذه المعادن يرتهن بعدة عوامل تهدد انتظام عملية التوريد واستقرار الأسعار. وتشمل هذه العوامل على وجه الخصوص:

- **التركيز الجغرافي القوي للإنتاج وللاحتياطيات المتعلقة بالعديد من المعادن الاستراتيجية والحرجة** كالعناصر الأرضية النادرة والتنغستن والكوبالت والغرافيت والليثيوم والألمنيوم. ويزيد هذا التركيز، الذي يعكسه ارتفاع مستوى مؤشر (HHI)[7] المتعلق بهذه المعادن، من خطر انقطاع سلسلة التوريد و/ أو ارتفاع الأسعار ؛

5https://www.imf.org/en/Blogs/Articles/2021/12/08 metals-demand-from - energy-transition - may-top-current-global-supply

[6] الوكالة الدولية للطاقة (2022): "The Role of Critical Minerals in Clean Energy Transitions".

[7] مؤشر Herfindahl-Hirschman لقياس مستويات التركيز الموجودة في الأسواق، ارتكازاً على الحصص التي تمتلكها المقاولات في السوق لإنتاج منتوج معين أو تقديم خدمة معينة.

- **تركيز بعض المعادن الاستراتيجية والحرجة في بلدان تسجل مستويات عالية[8] من عدم الاستقرار السياسي والأمني**، أو في بلدان تعاني من قصور ملحوظ في مجال احترام حقوق الإنسان، ومحاربة الفساد، وغير ذلك ؛

- **اتساع نطاق إشكالية التركيز لتشمل المراحل البعدية لعملية تحويل المعادن، لا سيما ما يتعلق بالتكرير**. وتستحوذ الصين على تكرير العديد من المعادن كالأتربة النادرة (90 في المائة من الإنتاج) والليثيوم (ما بين 50 و70 في المائة) والنحاس والكوبالت (حوالي 40 في المائة)[9]. ونتيجة لذلك، يزيد تركيز إنتاج المعادن المكررة من هشاشة الصناعات المرتهنة بها عند حدوث صدمات شديدة في البلدان المنتجة. فعلى سبيل المثال، تأتي 80 في المائة من واردات الولايات المتحدة من العناصر الأرضية النادرة المكررة من الصين[10].

- **مسألة استغلال الطبقات المعدنية الأكثر مردودية (Ecrémage) في المناجم الموجودة**، التي تشكل أيضاً إكراهاً كبيراً يؤثر على العمر الافتراضي لاستغلال المناجم، حيث إنها تنتقص من جودة العرض من حيث محتوى المعادن وتزيد بشكل كبير من كلفة الإنتاج، وهو ما من شأنه أن يحد من المردودية وأن يثني المستثمرين على الإقبال على هذا القطاع ؛

- **محدودية القدرة على إعادة التدوير بالنسبة لبعض المعادن الحرجة**، مما يقلص حجم الإنتاج الثانوي لهذه المعادن. وحسب المفوضية الأوروبية[11]، يسجل الاتحاد الأوروبي، وهو المنطقة الأكثر تقدمًا في مجال إعادة تدوير المعادن، حصصًا محدودة جدًا من الإنتاج الثانوي في الاستخدام الكلي لبعض المعادن مثل الليثيوم والأتربة النادرة. وتتراوح النسبة المئوية لإنتاج المعادن (الحرجة وغير الحرجة) المستمدة من إعادة التدوير في أوروبا بين 25 و50 في المائة بالنسبة لـ 15 معدنا، وما بين 0.10 و25 في المائة بالنسبة لـ16 معدناً، وبين 1 و10 في المائة بالنسبة لحوالي 30 معدناً. وخارج أوروبا، وحسب تقرير صادر عن الجمعية الأوروبية للفاعلين في مجال المعادن (Eurometaux) في سنة 2019 [12]، لا تتجاوز حصة إعادة التدوير في إجمالي إنتاج المعادن بجميع أصنافها 18 في المائة في المتوسط ؛

- **القيود المفروضة على تصدير المعادن من قبل العديد من الدول المنتجة، مما يساهم أيضًا في تقليص العرض في السوق الدولية**. وحسب قاعدة المعطيات «trade in raw materials» التي وضعتها منظمة التعاون والتنمية الاقتصادية، فإن هذا الأمر ينطبق على العديد من المعادن مثل (1) الألمنيوم الذي يخضع لقيود و / أو ضرائب على التصدير من قبل إندونيسيا وطاجيكستان وكازاخستان والصين؛ (2) والكوبالت، الذي يخضع لقيود و / أو ضرائب على التصدير من قبل كل من جمهورية الكونغو الديمقراطية وإندونيسيا وزامبيا؛ (3) والنحاس الخام الذي تطبق قيود وضرائب على تصديره من قبل كل من الصين ومنغوليا وجمهورية الكونغو الديمقراطية وزامبيا والأرجنتين وشيلي وغيرها؛ (4) والليثيوم الذي تفرض الأرجنتين ضرائب على تصديره، كما تخضعه زمبابوي لتراخيص تصدير مشروطة بمنع تصديره كمادة خام. وتشمل هذه القيود أيضًا تصدير نفايات بعض المعادن بالنسبة لبعض الدول كالأرجنتين وفيتنام والهند[13] ؛

• **عدم احترام القواعد البيئية والاجتماعية وذات الصلة بالحكامة** على طول سلسلة القيمة، وهو ما يمكن أن يساهم أيضًا في تقليص كمية العرض من المعادن المستوفية لهذه المعايير. ولا تزال العديد من المناجم في العديد من البلدان النامية تشهد ظواهر من قبيل تشغيل الأطفال في المناجم، وعدم احترام معايير السلامة في العمل، وعدم الالتزام بالوقاية من الأمراض المتعلقة بمزاولة الأنشطة المنجمية، وعدم احترام البيئة المحيطة بالمناطق المنجمية. وعلاوة على ذلك، تأتي نسب كبيرة من المعادن من مناجم تقليدية (18 إلى 30 في المائة من الكوبالت الذي يتم بيعه على الصعيد العالمي يأتي من مناجم تقليدية[14])، علماً أن جزءاً كبيراً منها غير مهيكل (80 إلى 90 في المائة من المقاولات المنجمية التقليدية غير مهيكلة[15]) ولا تمتلك الوسائل أو التنظيم الضروريين لتمكينها من احترام المعايير البيئية ومتطلبات السلامة في العمل (يبلغ معدل الوفيات بين العاملين في المناجم التقليدية عشرة أضعاف المعدل المسجل في المقاولات المنجمية الكبرى[16]).

8 وفق تعريف "بيانات التعدين العالمية" (World Mining Data).

9 الوكالة الدولية للطاقة (2022).The Role of Critical Minerals in Clean Energy Transitions".

10 USGS (2020). "Rare Earths Data Sheet - Mineral Commodity Summaries 2020 (usgs.gov)".

11 Raw materials scoreboard 2021.

12 Eurometaux (2019), Metals for a Climate Neutral Europe: A 2050 Blueprint, https://eurometaux.eu/media/2005/full-report-8-56-17.pdf

13 http://www.compareyourcountry.org/trade-in-raw-materials/en/0/ALL/all/default

14 OECD – 2019 - Interconnected supply chains: a comprehensive look at due diligence challenges and opportunities sourcing cobalt and copper from the Democratic Republic of the Congo.

15 World Bank. 2020. 2020 State of the Artisanal and Small-Scale Mining Sector. Washington, D.C.: World Bank.

16 المرجع نفسه.

الرسم البياني رقم 2: مستويات تركيز بعض المعادن الاستراتيجية/ الحرجة هي أعلى من مستويات تركيز الهيدروكاربورات (مؤشر «HHI» لقياس مستويات التركيز الموجودة في الأسواق، 2019)

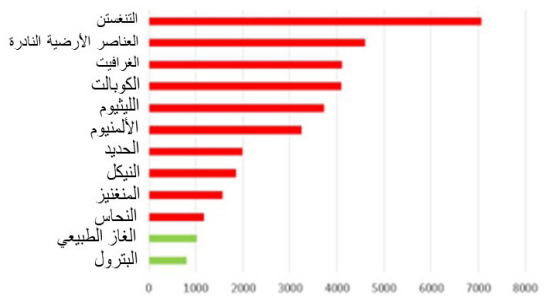

المصدر: «بيانات التعدين العالمية» «World Mining Data»

الرسم البياني رقم 3: حصص كبار المنتجين في العالم لبعض المعادن الاستراتيجية / الحرجة (2019، بالنسبة المئوية)

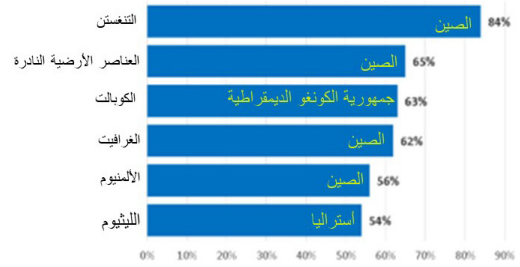

المصدر: «بيانات التعدين العالمية» «World Mining Data»

الجدول رقم 1 : حصة الصين من إنتاج بعض الموارد المعدنية المكررة أو المعالجة (2019)

المعادن	حصة الصين من إنتاج هذه المعادن المكررة أو المعالجة
العناصر الأرضية النادرة (الأتربة النادرة)	%90
الليثيوم- الكوبالت	%70 - %50
النحاس	%40
النيكل	%35

المصدر: الوكالة الدولية للطاقة

ب. الاستراتيجيات والسياسات المعتمدة من قبل الاقتصاديات الكبرى في ميدان المعادن الاستراتيجية في ظل ظرفية يطبعها التنافس الجيوستراتيجي [17]

17 تم إنجاز الدراسة المقارنة للاستراتيجيات الدولية حول المعادن الاستراتيجية والحرجة بناءً على تحليل العديد من التقارير والمصادر، منها ما يلي:

- Center for Strategic and International Studies (2021) – "The Geopolitics of Critical Minerals Supply Chains"

- IEA (2022). "The Role of Critical Minerals in Clean Energy Transitions".

- The Federal Strategy to Ensure Secure and Reliable Supplies of Critical Minerals, 2017.

- European commission (2020) - Le plan d'action en faveur des matières premières critiques.

- US Congress (2021) - American Critical Mineral Independence Act of 2021

- عدة مواقع رسمية على شبكة الأنترنت: المعهد الأمريكي للدراسات الجيولوجية (USGS)، المفوضية الأوروبية، موقع "Canada.ca"، وموقع وزارة الصناعة الأسترالية، وغير ذلك.

دفع الضغط الممارس على هذه الموارد الاستراتيجية القوى الاقتصادية الكبرى إلى وضع استراتيجيات تروم تأمين عمليات التوريد ومن ثم ضمان تموقع متميز في سلاسل القيمة العالمية.

وتختلف المحاور التي تم التركيز عليها في هذه الاستراتيجيات حسب سياقات البلدان أو المجموعات الاقتصادية المعنية (الجدول رقم 2). وهكذا، فبالنسبة للاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية، تم التركيز على تأمين عمليات التوريد، بينما بالنسبة للبلدان الغنية بالموارد المعدنية ككندا وأستراليا، تم إعطاء الأولوية لتعزيز مكانتها كمُوَرِّد لا غنى عنه لهذه المعادن في السوق العالمية. من جانبها، تواصل الصين استراتيجيتها الرامية إلى تحقيق هدفين اثنين، هما تأمين عملية التوريد وتوسيع نطاق تحكمها في المراحل الرئيسية لسلسلة القيمة الخاصة بهذه المعادن.

الاستراتيجية الأمريكية : تمَّ الشروع في تنفيذها ابتداءً من سنة 2002، لكنها شهدت دينامية أكبر بدءاً من سنة 2010 في أعقاب الحظر الذي فرضته الصين على العناصر الأرضية النادرة خلال السنة نفسها. وتستهدف الاستراتيجية الأمريكية تأمين عملية التوريد وتقليص الارتهان بالصين، مع العمل على النهوض بقدرات الإنتاج الوطنية، لا سيما في مجاليْ تكرير المعادن ومعالجتها. غير أن هذه الاستراتيجية تواجه تحفظاً من جزء من السكان بسبب التكلفة البيئية للاستغلالات المنجمية.

وتجدر الإشارة إلى أنه من أصل 50 معدناً تصنفها الولايات المتحدة الأمريكية ضمن المعادن الحرجة، فإن نسبة ارتهان الاقتصاد الأمريكي بالخارج يتجاوز 50 في المائة بالنسبة لـ 39 معدنًا.

وقد اعتمدت الولايات المتحدة خلال فترة تولي دونالد ترامب الرئاسة «الاستراتيجية الفيدرالية لضمان إمدادات آمنة وموثوقة من المعادن الحرجة»، التي تتمحور حول أربعة أهداف في خدمة الخيارات الاستراتيجية للبلاد، وهي :

- دعم البحث العلمي والابتكار لتعزيز قدرة سلاسل التوريد الخاصة بالمعادن الحرجة على الصمود وتقوية استقلالية البلاد إزاء المنافسين الأجانب ؛
- تطوير مصادر التوريد والقدرات الإنتاجية الوطنية، من أجل مواجهة التحديات المستقبلية ؛
- التنسيق مع الشركاء والحلفاء الدوليين بغية تنويع سلاسل التوريد ؛
- اعتماد الممارسات الفضلى من أجل إرساء نشاط منجمي مستدام.

وفضلاً عن هذه التوجهات، تولي الولايات المتحدة أهمية بالغة لتكوين الاحتياطيات الاستراتيجية، لا سيما من المعادن الحرجة الأكثر أهمية بالنسبة لأمن البلاد.

وسيراً على نفس التوجهات الواردة في استراتيجية سنة 2017، أصدر الرئيس الأمريكي جو بايدن «أمراً تنفيذياً» في فبراير من سنة 2021 للانكباب على دراسة مواطن الضعف التي تعتري الإنتاج الوطني للمعادن الحرجة.

وبالموازاة مع هذه المبادرات التي اتخذتها الولايات المتحدة الأمريكية من جانب واحد، عملت خلال السنوات الأخيرة على تعزيز الشراكات الاستراتيجية مع حلفائها بشأن المعادن الحرجة. وفي هذا الصدد، أقامت الولايات المتحدة في سنة 2022 شراكة لأمن المعادن (MSP) مع العديد من الشركاء الأجانب. وتتمثل الأهداف المتوخاة من هذا التحالف في تنويع سلاسل التوريد وتقليص ارتهان الاقتصاد الأمريكي بالصين، وتطوير الاستثمار على طول سلسلة القيمة، وتعزيز احترام أفضل المعايير المعتمدة في مجال التقنين الاجتماعي والبيئي.

الاستراتيجية الأوروبية : ترتكز هذه الاستراتيجية على المبادلات في الأسواق العالمية، وإرساء إطار يتيح استدامة عمليات التوريد، كما تولي أهمية أكبر لتطوير إعادة التدوير مقارنة بالولايات المتحدة الأمريكية.

وقد صدرت أحدث لائحة للمعادن التي يصنفها الاتحاد الأوروبي ضمن المعادن الحرجة في سنة 2020 وتتضمن 30 معدنًا، تفوق نسبة ارتهان 21 منها بالخارج 50 في المائة.

واعتمد الاتحاد الأوروبي في سنة 2008 استراتيجية تحت اسم «مبادرة المواد الأولية»، بهدف ضمان إمداد الدول الأعضاء بالمواد الأولية بشكل منصف ومستدام، من خلال تشجيع تنويع مصادر التوريد. وفي مرحلة لاحقة، وبغية مواكبة التغييرات التي شهدتها الأسواق العالمية للمواد الأولية، نشر الاتحاد الأوروبي في سنة 2020 خطة عمله المتعلقة بالمواد الأولية الحرجة.

وتسعى استراتيجية الاتحاد الأوروبي، التي تنسجم أيضًا مع رؤية الميثاق الأخضر الأوروبي، إلى بلوغ عدد من الأهداف الاستراتيجية، وهي:

- بناء سلاسل قيمة قادرة على الصمود بالنسبة للمنظومات الصناعية للاتحاد الأوروبي، لا سيما من خلال تنويع الموردين، وإنشاء التحالف الأوروبي للمواد الأولية (ERMA)، وغير ذلك ؛
- اللجوء إلى الاستخدام الدائري للموارد، لا سيما عن طريق إطلاق أنشطة للبحث والابتكار تروم تطوير عمليات إعادة تدوير المعادن والنفايات الصناعية أو إيجاد بدائل للمعادن الحرجة ؛
- تعزيز الطابع المستدام والمسؤول لعمليات توريد المواد الأولية ومعالجتها، وغير ذلك.

في المقابل، وعلى عكس الولايات المتحدة والصين، يعاني الاتحاد الأوروبي من تأخر على مستوى تدبير الاحتياطيات الاستراتيجية من المعادن الحرجة، وهو عامل برزت أهميته منذ الأزمة الناجمة عن تفشي كوفيد - 19.

المقاربات المعتمدة من قبل كندا وأستراليا : على عكس أوروبا والولايات المتحدة الأمريكية، التي تعطي أولوية قصوى لتأمين عملية التوريد، تعتمد الاستراتيجيات الكندية والأسترالية توجهات تروم في المقام الأول تعزيز مكانة هاتين الدولتين باعتبارهما مُورِّدَين أساسيين للمعادن الاستراتيجية والحرجة في السوق العالمية.

وتتشكل لائحة المعادن الاستراتيجية والحرجة من 31 معدناً بالنسبة لكندا (برسم سنة 2021)، و26 بالنسبة لأستراليا.

ومن أجل تحقيق أهدافهما الاستراتيجية، اعتمد هاذان البلدان إطاراً خاصاً يتسم بانخراط قوي من لدن المجالات الترابية. وتتميز السياسة التي تنتهجها أستراليا في مجال المعادن الحرجة باعتماد شهادة وطنية للأخلاقيات خاصة بهذه المعادن «the national ethical certification scheme for critical minerals».

الاستراتيجية الصينية : تتمتع الصين بموقع استراتيجي متميز على طول سلسلة القيمة المتعلقة بالعديد من المعادن الحرجة على الصعيد العالمي. وتستحوذ الصين بشكل خاص على القطاعات المتعلقة بالعمليات الوسطى (midstream) والنهائية (downstream) لسلسة إنتاج المعادن، كصناعة البطاريات الكهربائية على سبيل المثال. وتشير المعطيات النادرة المتوفرة عن الصين إلى أن لائحة المعادن الاستراتيجية والحرجة بها تضم حوالي 18 معدنًا تم وضعها في سنة 2016 [18]. وفي ما يتعلق بالتوجهات الاستراتيجية، تتبنى الصين مقاربة تجارية وصناعية حكومية، تتمحور حول أهداف مدنية وأمنية في الآن ذاته، حيث تسعى إلى ضمان تموقع متميز في مجموع مراحل سلسلة القيمة وصولاً إلى المنتجات النهائية. وتعمل الصين على وضع مخططات خماسية، على غرار الاستراتيجية الأخيرة التي تحمل اسم «مخطط الموارد المعدنية 2021-2025»، والذي تتمثل أولوياته في التحكم في الإنتاج الوطني وتثمينه، وتأمين عمليات التوريد وتدفقات التجارة البحرية بين الدولة ومواقع استخراج المواد الأولية. كما شجعت السلطات الصينية على امتلاك أسهم في مشاريع منجمية بالخارج عن طريق شركات مملوكة للدولة أو صناديق عمومية، وذلك وفق المقاربة القائمة على الانفتاح على الخارج (going out).

18 - https://www.e3s-conferences.org/articles/e3sconf/pdf/2022/19/e3sconf_esat2022_03045.pdf

وبالموازاة مع ذلك، تنتهج الصين سياسة لتشكيل احتياطيات استراتيجية من المعادن التي تكتسي أهمية بالغة بالنسبة للبلاد[19] وترتكز على الاستثمارات العمومية وآليات الدعم والتمويل التي تضمنها الدولة.

الجدول رقم 2 : لائحة تقارن بين المعادن الاستراتيجية والحرجة في عينة من البلدان

	الولايات المتحدة الأمريكية	الاتحاد الأوروبي	كندا	أستراليا	الصين
الألمنيوم (البوكسيت)	√	√	√	√	√
الإثمد (الانتيمون)	√	√	√	√	√
الزرنيخ	√				
الباريت	√	√			
البريليوم	√	√		√	
البزموت	√	√	√	√	
البورات		√			
السيزيوم	√		√		
الكروم	√		√	√	√
الكوبالت	√	√	√	√	√
النحاس			√		√
الحديد					√
الفلورسبار	√	√	√		√
الغاليوم	√	√	√	√	
الجرمانيوم	√	√	√	√	
الغرافيت	√	√	√	√	√
الهافنيوم	√	√		√	
الهيليوم			√	√	
الإنديوم	√		√	√	
الإيريديوم	√	√			
الليثيوم	√	√	√	√	√
المغنيسيوم	√	√	√	√	
المنغنيز	√		√	√	
المولبيدينوم			√		√
النيكل	√		√		√
النيوبيوم	√	√	√	√	
الذهب					√
البلاديوم	√				
الفوسفاط		√			√
البلاتنيوم	√		√	√	
البوتاسيوم			√		√
الرنيوم				√	
الروديوم	√				
الروبيديوم	√				
الروثينيوم	√				
السيليكون		√		√	
السترونيوم		√			
التنتالوم	√	√	√	√	
التيلوريوم	√		√		
الأتربة النادرة	√	√	√	√	√
القصدير	√		√		√
التيتانيوم	√	√	√	√	
التنغستن	√	√	√	√	√
الفاناديوم	√	√	√	√	
الزنك	√		√		
الزركونيوم	√			√	√

المصادر: المعهد الأمريكي للدراسات الجيولوجية (USGS) والمفوضية الأوروبية، Canada.ca، وزارة الصناعة الأسترالية.

2. لمحة عن المنظومة المعدنية بالمغرب

أ. الخصائص العامة للنشاط المنجمي بالمغرب

تعتبر المناجم جزءا من الملك العام للدولة[20]. ومن ثم، فإن النشاط المنجمي بالمغرب هو نشاط يخضع لنظام مقنن قائم على منح تراخيص للاستكشاف أو رخص للبحث أو رخص للاستغلال[21]. ومن هذا المنطلق، فإن سياسة تطوير القطاع تعرف انخراطاً قويا من قبل الدولة.

وعلى غرار البلدان الأخرى، ينطوي النشاط المنجمي بالمغرب على مخاطر مالية وتقنية وبشرية: سواء في مرحلة الاستكشاف (تحديد المخزونات المنجمية وتقييمها) أو في مرحلة الاستغلال (الولوج إلى المخزون، البنيات المعدنية، تغيرات في المحتويات، ظروف العمل، الجوانب اللوجستيكية، العلاقات مع الساكنة المحلية، وغير ذلك). ومن هنا تبرز أهمية التحفيزات الضريبية المعتمدة لفائدة هذا النشاط لتعزيز صموده في وجه تقلب أسعار المعادن : لا سيما من خلال وجود صناعة للتكرير والتثمين في المراحل البعدية لسلسلة الإنتاج يمكن أن تتيح بفضل استدامتها التخفيف من حدة تقلبات أسعار المواد الأولية.

كما يُشترط لمزاولة نشاط الاستغلال المنجمي بالمغرب الإدلاء بالعديد من الشهادات والضمانات: وجود مهندس مناجم، نظام أساسي خاص بمستخدمي المقاولات المنجمية، قواعد تدبير النفايات الخطرة، احترام البيئة، وغير ذلك.

ومن ناحية أخرى، يظل حسن أداء النشاط المنجمي الوطني رهينا بتطوير مدارس المعادن والمؤسسات الجامعية والبحثية التي تتولى تكوين المهندسين والتقنيين والباحثين، والتي تمكن من توفير معرفة جيدة بالموارد المعدنية المتاحة وتقنيات الاستكشاف / الاستغلال واقتصاد المواد الأولية المعدنية، وغير ذلك.

19 Global trade alert (2022) – "What policies have governments adopted to secure critical materials?"

20 - المادة 3 من القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم.

21 - المواد 20 و31 و45 من القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم.

ب. وزن اقتصادي هام، وقدرة على الصمود خلال فترات تفشي الجائحة، وتنوع للموارد المعدنية، ومؤهلات ينبغي تطويرها وتثمينها

بفضل إنتاج وطني بلغ في سنة 2021، 38.1 مليون طن من الفوسفاط الخام و2.4 مليون طن من المنتجات المعدنية الأخرى[22]، يتبوأ المغرب مكانة رائدة على الصعيد العالمي في مجال الفوسفاط، ويعتبر من بين أكبر المنتجين على مستوى القارة الإفريقية للفضة والباريت والكوبالت. وتجدر الإشارة إلى أنه وباستثناء الفوسفاط الذي يمتلك المغرب احتياطيات كبيرة جدًا منه، تظل مناجم المعادن الأخرى المعروفة في المغرب، التي تم استغلالها أو التي توجد قيد الاستغلال، في مجملها صغيرة الحجم[23]. وإلى جانب عدد محدود للغاية من المجموعات الكبرى العاملة في قطاع المعادن، لا يزال النسيج المقاولاتي المعدني بالمغرب يتسم بوجود مئات الشركات الصغيرة جدًا، التي تمتلك حوالي ثلث المخزون المعدني الوطني وتضطلع المقاولات الأكثر نشاطاً من بينها بدور مهم من حيث المساهمة في الإنتاج الوطني (المقدر حجمها بـ 39 في المائة[24] من الإنتاج باستثناء الفوسفاط) ومن حيث خلق فرص الشغل.

وبفضل معطيات جيولوجية متنوعة، يمتلك المغرب مؤهلات معدنية يتعين تطويرها، علماً أن بلوغ هذا الهدف يقتضي بذل جهود في مجال الاستثمار وتعزيز عمليات الاستكشاف القبلي.

وبغض النظر عن الأعمال التي تتناول المؤهلات المعدنية في المجال البري، يسجل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي غياب أي معلومات رسمية حول مؤهلات المجال البحري المغربي في ميدان المعادن، بما في ذلك المعادن الاستراتيجية والحرجة. فعلى سبيل المثال، ما يُتَداول بخصوص ما يختزنه جبل «تروبيك» البركاني الذي يقع قبالة سواحل الأقاليم الجنوبية للمملكة، من موارد معدنية مهمة من الحديد والمنغنيز وخاصة الكوبالت والتيلوريوم.

الجدول رقم 3 : تطور الترتيب العالمي[25] للمغرب حسب نوع المعادن المنتجة

المعدن	الترتيب العالمي		
	2019	2020	↓↑
الفوسفاط	2	2	–
الباريت	3	3	–
الفضة	17	17	–
الفلور	9	7	↑
الكوبالت	10	8	↑
الرصاص	20	15	↑
البنتونيت	14	19	↓
المنغنيز	18	17	↑
الزنك	25	28	↓
النيكل	28	27	↑
النحاس	33	34	↓
الزرنيخ	3	3	–

المصدر: بيانات التعدين العالمية» «World Mining Data»

وتبرز أهمية قطاع المعادن بالمغرب، من خلال مساهمته في الناتج الداخلي الإجمالي، التي تقدر بحوالي 10 في المائة، وفي توفير حوالي 49.500 فرصة شغل مباشر، فضلاً عن مساهمته في الصادرات الوطنية بنسبة 26 في المائة من حيث القيمة (انظر الجدول رقم 4).

ومن جهة أخرى، يسجل المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي وجود نقص في المعطيات المحاسباتية الدقيقة والمفصلة حول مساهمة قطاع المعادن في الاقتصاد الوطني وفي التنمية المحلية، سواء باحتساب الإنتاج من الفوسفاط أو باستثناء الفوسفاط، مع تقديم معطيات دقيقة ومفصلة[26].

الجدول رقم 4 : أبرز الإحصائيات المتعلقة بالقطاع المعدني الوطني برسم سنة 2021

أبرز الإحصائيات المتعلقة بالقطاع المعدني الوطني برسم سنة 2021 [27]	
الإنتاج	المنتجات المعدنية : 40.7 مليون طن (منها 38.1 من الفوسفاط و2.4 من المنتجات الأخرى) المنتجات المصنعة : أ - مشتقات الفوسفاط: خماسي أكسيد الفوسفور (P_2O_5) (7.1 ملايين طن) والأسمدة (11 مليون طن) ؛ ب - منتجات مصنعة أخرى (11.202 طن).
رقم المعاملات	100 مليار درهم
الصادرات	85.7 مليار درهم
المساهمة في الناتج الداخلي الإجمالي	10 في المائة
الحصة من إجمالي الصادرات (من حيث القيمة)	26 في المائة
الرخص سارية المفعول	3910 رخص للبحث 1160 رخصة استغلال
حجم الاستثمارات	13.3 مليار درهم (11.9 للفوسفاط و1.4 للمنتجات الأخرى)
مناصب الشغل المباشرة	49.500

المصدر: فدرالية الصناعات المعدنية والقطاع الحكومي الوصي على قطاع المعادن.

22. الفضة، الكوبالت، القصدير، الزنك، المنغنيز، الباريت، البنتونيت، الملح الصخري، الفلور. المصدر : جلسة إنصات تم تنظيمها مع فيدرالية الصناعة المعدنية.

23. جلسة إنصات تم تنظيمها مع فيدرالية الصناعة المعدنية، بتاريخ فاتح يوليوز 2022.

24. المصدر نفسه.

25. انظر تقرير "بيانات التعدين العالمية" "World Mining Data" (نسخة 2022).

26 - استناداً إلى مراسلةٍ لطلب معطيات من المندوبية السامية للتخطيط، هناك عمل جار على مستوى المندوبية السامية للتخطيط من أجل وضع مؤشرات للنشاط المعدني مصنفة حسب القطاعات الفرعية، فضلا عن حساب فرعي خاص بقطاع البيئية.

27.جلسة إنصات عقدت مع وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة وفدرالية الصناعات المعدنية.

وفي مجال جاذبية الاستثمار في قطاع المعادن، احتل المغرب المرتبة الأولى[28] ، على صعيد المنطقة الإفريقية، والثانية على الصعيد العالمي، وذلك حسب مؤشر معهد «فرازر» (Fraser) المتعلق بجاذبية الدول في مجال السياسات التعدينية. وبشكل أدق، ووفقاً للمؤشر ذاته، فقد سجل المغرب أداءً جيداً في مجالات الإدارة، وتأويل النصوص القانونية وتطبيقها، والقوانين البيئية، والمناطق المحمية والقوانين المتعلقة بالشغل / اتفاقيات الشغل.

الجدول رقم 5 : جاذبية الاستثمارات والسياسات التعدينية للمغرب

الترتيب (1)	2017 (2)		2021	
	على الصعيد العالمي	على الصعيد الإفريقي	على الصعيد العالمي	على الصعيد الإفريقي
السياسات التعدينية (مؤشر "Policy Perception Index")	48	-	2	1
جاذبية الاستثمارات	63	-	8	1

(1) : تقرير المعهد الكندي «فرازر» (Fraser)، 2021.

(2) : لم يرد المغرب في النسخ السابقة.

المؤطر رقم 1: البرنامج الاستثماري الأخضر للمجمع الشريف للفوسفاط (2023-2027)

تنفيذاً للتوجيهات الملكية السامية لجلالة الملك محمد السادس في مجال التنمية المستدامة والانتقال إلى الطاقات الخضراء، أعلن المجمع الشريف للفوسفاط في دجنبر 2022 عن أهداف برنامجه الجديد للاستثمار الأخضر (2023-2027)، بغلاف مالي يبلغ 130 مليار درهم.

وحسب المجمع، فقد تم تحقيق أهداف البرنامج الاستثماري الأول، حيث مكن من استثمار 8 ملايير درهم، كما واكب أكثر من 400 مقاولة صناعية مغربية، وساهم في خلق 8400 منصب شغل مباشر وغير مباشر. كما مكن هذا البرنامج المجمع الشريف للفوسفاط من ترسيخ مكانته في سوق الأسمدة على الصعيد العالمي، حيث انتقل حجم إنتاج الأسمدة من 3 ملايين طن في سنة 2005 إلى 12 مليون طن سنة 2021.

وبالنسبة للبرنامج الجديد، ارتكز المجمع الشريف للفوسفاط على القدرات التي تتوفر عليها جامعة محمد السادس متعددة الاختصاصات التقنية في ميادين البحث والتطوير والابتكار، من أجل مواجهة الرهانات التالية:

- تطوير تكنولوجيات جديدة للفلاحة المسؤولة (جيل جديد من الأسمدة والزراعة الدقيقة)؛
- تثمين العناصر المكونة للفوسفاط الخام (تطوير وتصنيع عمليات الإنتاج: الفلور، بطاريات الليثيوم والحديد والفوسفاط، والأتربة النادرة)؛
- إزالة الكربون من منتجات المجمع وأنشطته (تكنولوجيات الطاقة الشمسية- إعادة تأهيل الأراضي المنجمية، تحلية المياه، الهيدروجين، الأمونياك).

وهكذا، من المرتقب أن يساهم البرنامج الاستثماري الجديد في ترسيخ منظومة صناعية وطنية ذات جودة، حيث التزم المجمع الشريف للفوسفاط بموجب هذا البرنامج بتحقيق نسبة اندماج محلي بحوالي 70 في المائة، ومواكبة 600 مقاولة صناعية مغربية، وخلق 25 ألف منصب مباشر وغير مباشر.

كما يعتزم المجمع زيادة طاقته الإنتاجية في القطاعات التقليدية بحلول سنة 2027 والتموقع في قطاعين جديدين: الأمونياك الأخضر والكيمياء المتخصصة. وسيعمل المجمع، على وجه الخصوص على الرفع من قدرات إنتاج الأسمدة من 12 مليون طن في سنة 2021 إلى 20 مليون طن في سنة 2027. وبالنسبة لمحور خريبكة - الجرف الأصفر، من المتوقع أن ينشئ المجمع قدرة إضافية تبلغ 4 ملايين طن من الأسمدة و14 مليون طن من الصخور. ومن المتوقع أيضًا الانتقال من إنتاج 150 ميغاواط من الطاقة الشمسية الكهروضوئية في سنة 2023 إلى 390 ميغاواط في سنة 2025 ثم إلى 760 ميغاواط في سنة 2027 على مستوى محطة إنتاج الطاقة الشمسية بخريبكة. وبالنسبة للمحور المتعلق بالمياه، تبلغ القدرة الحالية في مجال تحلية المياه 40 مليون متر مكعب، ومن المتوقع أن تصل إلى 170 مليون متر مكعب في سنة 2024 و300 مليون متر مكعب في سنة 2025.

وبخصوص برنامج الأمونياك الأخضر، يرتقب تطويره في الأقاليم الجنوبية للمملكة على مستوى محور طرفاية - بوكراع - العيون. يتطلب إنتاج الأمونياك الأخضر توفر مصادر الطاقة المتجددة

28 - المعهد الكندي "فرازر" (Fraser) (seinapmoc gninim fo yevruS)، 2021.

(الشمسية والريحية) ثم الهيدروجين والنيتروجين (الأزوت). وفي هذا الصدد، يعتزم المجمع الشريف للفوسفاط إنشاء محطة لإنتاج الطاقة الشمسية بسعة تصل إلى 1.2 جيغاواط ومحطة لإنتاج الطاقة الريحية بسعة 2.6 جيغاواط (أي ما مجموعه 3.8 جيغاواط). كما سينشئ المجمع أيضًا مصنعاً لإنتاج أجهزة التحليل الكهربائي للهيدروجين ومركباً لإنتاج الأمونياك الأخضر بقدرة إنتاج تبلغ مليون طن. وسيتم تجهيز هذه المنشآت بمحطة لتحلية مياه البحر بسعة 60 مليون متر مكعب.

ج. الإطار المؤسساتي والقانوني

على المستوى المؤسساتي، تم وضع اللبنات الأولى للهندسة المؤسساتية المتعلقة بقطاع المعادن منذ سنة 1920 بإحداث مصلحة الجيولوجيا، والمكتب الشريف للفوسفاط، ثم مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (الذي حل محله المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن) في سنة 1928. ويضم هذا القطاع اليوم عدداً من الفاعلين العموميين والخواص، لاسيما:

- السلطة الحكومية المكلفة بالانتقال الطاقي التي تضم مديرية المعادن والهيدروكاربورات، ومديرية الجيولوجيا ؛
- المجمع الشريف للفوسفاط (منذ سنة 1920)، الذي أسندت إليه حصريا مختلف الأنشطة في مجالي البحث والاستغلال الفوسفاطي، والمكتب الوطني للهيدروكاربورات والمعادن (2005) الذي حل محل مكتب الأبحاث والمساهمات المعدنية (1928)، وهو الهيئة الرائدة في مجال الأبحاث المنجمية، ومعالجة المعادن والهيدروكاربورات، وكذا في مجال التعاون والشراكات. وتجدر الإشارة كذلك إلى «مركزية الشراء والتنمية للمنطقة المنجمية لتافيلالت وفجيج» (CADETAF) التي تتولى تأطير النشاط المنجمي التقليدي في المنطقتين ؛
- مقاولات خاصة تضطلع بعمليات الأبحاث والاستغلال والتثمين في الميدان المنجمي، على غرار مجموعة «مناجم» (Managem) والشركات التابعة لها، والشركة المنجمية لتويسيت (CMT)، والشركة الشريفة للدراسات المعدنية (SACEM)، وغيرها. وعلاوة على ذلك، يوجد أيضاً من بين الفاعلين الخواص العاملين في قطاع المعادن، العديد من مكاتب الدراسات وشركات الخدمات، المختصة في عمليات الحفر والأشغال المنجمية، وشركات تتولى تصنيع المتفجرات الصناعية وتسويقها.

على المستوى التشريعي، يعود تاريخ صدور أول قانون منجمي إلى سنة 1914، وخضع للمراجعة سنة 1951، ثم في سنة 2015، بإصدار القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم (الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.15.76 الصادر في 14 من رمضان 1436 (فاتح يوليوز 2015)).

ويهدف هذا القانون إلى إعطاء دينامية جديدة للاستكشاف والبحث المنجمي، وضمان نشاط منجمي مستدام ومسؤول منفتحٍ على الممارسات الدولية ومراعٍ للخصوصيات المحلية. وقد جاء هذا الإطار القانوني بمجموعة من المقتضيات الجديدة[29] تهم على وجه الخصوص :

- توسيع مجال تطبيق التشريع المنجمي ليشمل الصخور الصناعية والمواد المفيدة ؛
- إحداث ترخيص الاستكشاف يخول للمرخص لهم إمكانية إنجاز برامج استكشاف على مناطق واسعة (100 إلى 600 كلم²) ؛
- إحداث ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض (لتثمين مرميات المواد المنجمية) ؛
- إدراج أحكام تتعلق بالتجاويف الموجهة لتخزين، في باطن الأرض، الغاز الطبيعي والهيدروكاربورات السائلة أو المسيلة أو الغازية، أو مواد كيماوية ذات استعمال صناعي؛
- إدخال أحكام تتعلق بدراسة التأثير على البيئة ومخطط التخلي ؛
- توسيع مجال تطبيق التشريع المنجمي ليشمل المناطق البحرية ؛
- إلزام المستفيد من ترخيص استغلال الفضلات وأكوام الأنقاض بأن يكون مؤسسا في شكل شركة تجارية أو أن يكون شخصاً ذاتيا ؛
- إلزام المقاولات التي لا تتوفر على موارد بشرية مؤهلة (مهندسون منجميون ومهندسون جيولوجيون) بالاستعانة بخدمات مكاتب دراسات معتمدة من قبل الإدارة المعنية ؛
- تمديد مدة صلاحية رخص الاستغلال من أربع إلى عشر سنوات، مع إمكانية تجديد هذه الرخص لفترات متتالية مدة كل واحدة منها عشر سنوات إلى حين نفاد الاحتياطي ؛
- إلزامية تحقيق نفقات دنيا في الاستكشاف والبحث المنجمي (تراخيص الاستكشاف ورخص البحث) ؛
- إلزام كل من يرغب في الاستفادة من ترخيص استكشاف أو رخصة بحث أو رخصة استغلال أن يودع لدى الإدارة ملفاً يثبت توفره على قدرات تقنية ومالية ملائمة ؛
- إخضاع نشاطات استخراج وجمع وتسويق العينات المعدنية والمستحثات والأحجار النيزكية للقانون المتعلق بالمناجم ؛
- إحداث لجنة تسمى «لجنة المعادن الاستراتيجية» تتولى اقتراح قائمة المعادن الاستراتيجية وتحيينها وتحديد المنظومة الملائمة لاستغلالها وتطوير الصناعات المرتبطة بها.

29 "خطة العمل الوطنية لتثمين النفايات المعدنية"، القطاع الحكومي المكلف بالانتقال الطاقي والتنمية المستدامة، مارس 2021.

ومع ذلك، وعلى الرغم من الترتيب الجيد الذي يحتله المغرب وفق مؤشر السياسات التعدينية (policy perception index) في مجال جاذبية الاستثمار في قطاع المعادن، وحسب مخرجات جلسة الإنصات التي نظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مع فيدرالية الصناعة المعدنية، فقد سُجِّلت العديد من الصعوبات التي تحول دون التنفيذ الفعال للقانون رقم 33.13، من بينها بطء المساطر الإدارية؛ واختلاف تأويل أحكام القانون والمرسوم المتعلق به من قبل المديريات الجهوية المسؤولة عن المناجم؛ والغموض الذي يكتنف موعد تقديم دراسة التأثير على البيئة والمقبولية البيئية؛ وعدم مراعاة خصوصيات المقاولات المنجمية الصغيرة جداً، وغير ذلك.

وبخصوص النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المعدنية، لايزال الظهير الشريف رقم 1.60.007 بتاريخ 24 دجنبر 1960 بمثابة النظام الأساسي لمستخدمي المقاولات المنجمية ينظم قطاع المعادن إلى اليوم. وعلى الرغم من أن هذا النظام الأساسي يخضع حاليا لمراجعة شاملة، يبدو[30] أن تحديد الحد الأدنى لخضوع المقاولات المعدنية لمقتضيات هذا القانون الأساسي في 200 أجير عوض 50 المنصوص عليها في المشروع، قد يطرح إشكالية، لاسيما بالنسبة للمقاولات المنجمية الصغيرة التي لا تستطيع تحمل أعباء هذا التحول.

على المستوى الجبائي[31] ، وعلى الرغم من أن قطاع المعادن بالمغرب يعتبر حسب مهنيي القطاع صناعة محفوفة بالمخاطر وتتطلب تعبئة رساميل ضخمة، فإنه لا يستفيد من مقتضيات ضريبية خاصة ويخضع عموماً للإجراءات الضريبية ذاتها التي تنطبق على عدد من القطاعات الأخرى. وفي هذا الصدد، يشمل النظام الجبائي بالأساس ما يلي :

- الضريبة على الشركات : تستفيد المقاولات المنجمية المصدِّرة من أسعار مخفضة محددة في سلم الأسعار التصاعدية مع وضع حد أقصى للسعر الهامشي لهذا السلم بالنسبة لهذه الفئة من المقاولات حُدِّد في 20 في المائة، ابتداءً من السنة المحاسبية التي أنجزت خلالها عملية التصدير الأولى. كما تستفيد من هذه الأسعار المقاولاتُ المنجمية التي تبيع منتجاتها إلى مقاولات تقوم بتصديرها بعد رفع قيمتها ؛
- الضريبة على الدخل : تستفيد المقاولات المنجمية المصدِّرة من فرض دائم للضريبة بسعر مخفض محدد في 20 في المائة بالنسبة للدخول الصافية الخاضعة للضريبة التي حققتها هذه المقاولات ؛
- الرسم الجهوي على استغلال المناجم، والذي يتراوح سعره ما بين درهم واحد وثلاثة دراهم عن كل طن مستخرج ؛
- التعويضات المستحقة عن الخدمات المقدمة عند إعداد السندات المنجمية ؛
- الضريبة على القيمة المضافة ؛
- رسوم وضرائب أخرى (رسوم التسجيل، الرسم على الأراضي الحضرية غير المبنية، وغير ذلك).

II. أي معادن استراتيجية وحرجة بالنسبة للمغرب؟

يعد تسريع وتيرة الانتقال الطاقي والتحول الرقمي في إطار التصنيع 4.0، وكذا تعزيز سيادة البلاد في عدد من المجالات الاستراتيجية من بين الشروط الأساسية لإنجاح تنزيل النموذج التنموي الجديد. وبالنظر إلى أن المعادن تعتبر مكونا رئيسيا في هذه التحولات، فإن بلادنا مدعوة من منظور استشرافي إلى وضع لائحتها الخاصة من المعادن الاستراتيجية والحرجة من أجل مواكبة الأوراش المُهَيكِلة المشار إليها أعلاه.

ولا شك أن هذه الخطوة لا تخلو من صعوبات، علماً أن لوائح المعادن الاستراتيجية والحرجة لا يتم نشرها إلا من قبل عدد محدود من الاقتصاديات المتقدمة وبعض البلدان الصاعدة الكبرى.

وهنا، يقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي لائحة 1.0 (لائحة استكشافية) من المعادن الاستراتيجية والحرجة الخاصة بالمغرب، قد تكون بمثابة أرضية توجيهية بالنسبة للفاعلين المعنيين. وينبغي في مرحلة لاحقة تنقيح هذه اللائحة، وذلك في إطار دينامية تفكيرٍ متعدد الأطراف تشمل الفاعلين الرئيسيين في قطاعيْ المعادن والصناعة، وكذا مختلف الفاعلين في جميع مراحل سلسلة القيمة.

1 - المعادن الاستراتيجية والحرجة : مفهوم دينامي ومتغير وتعاريف متعددة لكنها تتسم بالتقائيتها

حسب التعريف الوارد في الموقع الفرنسي للموارد المعدنية «MineralInfo»، يُصنَّف معدن معين بكونه استراتيجياً عندما يكون «عنصراً لا غنى عنه بالنسبة للسياسة الاقتصادية للدولة، أو لأمنها، أو لسياستها الطاقية، أو لسياسة فاعل صناعي معين».

ومع ذلك، وبغض النظر عن الطابع الإستراتيجي لمعدن معين، فإن الدول تولي أهمية أكبر للصبغة الحرجة لهذا المعدن، حيث تسلط معظم المقاربات والمنهجيات المعتمدة في مختلف البلدان الضوء على مفهوم المعادن الحرجة.

30. جلسة الإنصات التي نظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مع فيدرالية الصناعة المعدنية.

31. « Dispositif d'incitations Fiscales », Direction générale des impôts, Ministère de l'économie et des finances 2022

بالإضافة إلى ذلك، وعلى الرغم من أن تعريف المعادن الحرجة يختلف من بلد إلى آخر[32] ورغم أن لوائح المعادن الحرجة المعتمدة تختلف باختلاف الدولة والفترة التي تم اعتمادها، يلاحظ أن معظم التعاريف المعتمدة تولي أهمية خاصة للبُعدين الرئيسيين التاليين:

- الدور الحيوي الذي يضطلع به المعدن المعني لضمان الأمن الاقتصادي والعسكري أو لتحقيق نقلة نوعية في المجال التكنولوجي؛
- خطر انقطاع أو اختلال سلاسل توريد هذا المعدن.

2. لمحة موجزة عن المنهجية المعتمدة

ترتكز المنهجية المعتمدة في هذا الرأي على منهجيتين معروفتين على الصعيد الدولي، وهما المنهجية الأمريكية التي وضعها المعهد الأمريكي للدراسات الجيولوجية [33] (USGS)، ومنهجية المفوضية الأوروبية[34] ، وذلك مع إجراء الملاءمة اللازمة للسياق المغربي.

وتتمثل المنهجية المعتمدة في قياس درجة الصبغة الحرجة لكل معدن بناءً على مؤشرات كمية تتعلق بمخاطر انقطاع سلسلة التوريد، بالإضافة إلى إجراء تقييم نوعي لأهمية كل معدن بالنسبة للبلاد. وانسجاماً مع غالبية المقاربات المعتمدة على الصعيد الدولي في هذا المجال، فإن نطاق المعادن المعنية بالدراسة لا يشمل الموارد الطاقية.

وعلاوة على ذلك، وعلى غرار ما ذهبت إليه المقاربة المعتمدة من المعهد الأمريكي للدراسات الجيولوجية والمفوضية الأوروبية، فإن المنهجية المعتمدة هنا تقوم على قياس الأبعاد الثلاثة للمخاطر المتعلقة بكل معدن وفقًا للمفهوم الذي وضعه «كريشتون» (Crichton) في سنة 1999، وهي :

- احتمال حدوث صدمة يمكن أن تعطل سلسلة توريد معدن معين ؛
- التعرض للصدمة المذكورة من خلال ارتهان قوي باستيراد هذا المعدن من الخارج ؛
- الهشاشة التي تعكس التأثير السلبي على اقتصاد البلاد أو أمنها، في حال حدوث صدمة ناجمة عن انقطاع سلسلة توريد هذا المعدن.

32. انظر الملحق رقم 1 الخاص بتعريف كل من المعهد الأمريكي للدراسات الجيولوجية (USGS) والمفوضية الأوروبية.

33. Nassar, N.T., Brainard, J., Gulley, A., Manley, R., Matos, G., Lederer, G., Bird, L.R., Pineault, D., Alonso, E., Gambogi, J., and Fortier, S.M., 2020b, Evaluating the mineral commodity supply risk of the U.S. manufacturing sector: Science Advances, v. 6, no. 8, .article eaay8647, accessed April 9, 2021

34. الملحق رقم 2: المنهجية التفصيلية المعتمدة لتحديد لائحة المعادن الاستراتيجية والحرجة الخاصة بالمغرب.

ويمكن قياس كل بعد من الأبعاد الثلاثة المشار إليها، من خلال الجمع بين عدد من المؤشرات (انظر الشكل أدناه)، والتي يتطلب بعضها توفير نظام معلومات شامل يقدم معطيات تفصيلية دقيقة للغاية، علماً أن هذه المعطيات غير متوفرة في العديد من البلدان، بما فيها المغرب.

الشكل رقم 1: الأبعاد المتعلقة بالمخاطر المعتمدة لقياس الصبغة الحرجة للمعادن وبعض المؤشرات المحتملة

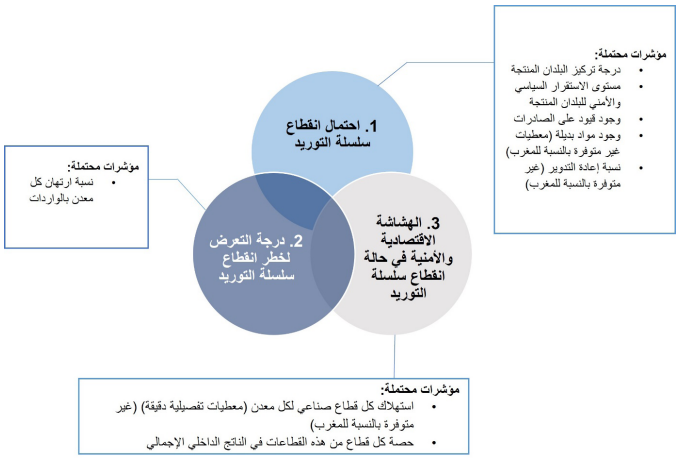

وأخذاً بعين الاعتبار عدم وجود معطيات تفصيلية بالنسبة للمغرب، يمكن تحديد لائحة المعادن الاستراتيجية والحرجة ببلادنا وفق المراحل [35] التالية :

- **مرحلة أولى ذات صبغة نوعية** تهم إجراء مسح شامل للمعادن المتوفرة من أجل رصد المعادن التي تسجل طلبًا أكبر من قبل القطاعات التي تعتبر ذات أولوية وذات طابع استراتيجي بالنسبة للمغرب والتي تنسجم مع توجهات البلاد في مجالات إزالة الكربون والرقمنة وتعزيز سيادتها، لا سيما على الصعيد الصناعي، وذلك انسجاماً مع توجهات النموذج التنموي الجديد والاستراتيجية الصناعية للمملكة ؛
- **بعد ذلك، اعتماد مقاربة تجريبية**، ارتكازاً على المنهجية المعتمدة من قبل المعهد الأمريكي للدراسات الجيولوجية والمفوضية الأوروبية، مع إجراء التعديلات اللازمة. وتهم هذه المرحلة حساب درجات الصبغة الحرجة بالنسبة لمختلف المعادن المتأتية من المرحلة النوعية، مع مراعاة المعايير التقليدية الرئيسية المعتمدة، كارتهان المغرب بالواردات بالنسبة لكل معدن من هذه المعادن، والتركيز الجغرافي للمُنتِجين، ومستوى الاستقرار السياسي في بلدان هؤلاء المنتجين، ووجود قيود مفروضة من قبل المنتجين الدوليين على تصدير كل معدن من المعادن المعنية ؛

35. الملحق رقم 2: المنهجية التفصيلية المعتمدة لتحديد لائحة المعادن الاستراتيجية والحرجة الخاصة بالمغرب.

• أخيراً، وبغية تعزيز اللائحة النهائية للمعادن ومراعاة خصوصيات قطاع المعادن بالمغرب بشكل أفضل، اعتماد مرحلتين نوعيتين إضافيتين؛ تهمان ما يلي :

- تحديد المعادن الاستراتيجية التي يمتلكها المغرب باعتبارها موارد جيولوجية (أو التي توجد قيد الاستغلال) وتعتبر في الآن ذاته معادن حرجة بالنسبة لبلدان أخرى ؛

- إدراج المعادن التي تعتبر هامة بالنسبة للفاعلين الاقتصاديين في القطاعين العمومي والخاص [36].

3. اقتراح لائحة 1.0 (لائحة استكشافية) من المعادن الاستراتيجية والحرجة الخاصة بالمغرب

عَقِب المرحلة الأولى التي همَّت إجراء مسح شامل للمعادن المتوفرة، تم وضع لائحة أولية للمعادن بناءً على الأهمية التي يكتسيها كل معدن من هذه المعادن لضمان استمرارية عمليات الانتقال الرقمي والطاقي للبلاد، وكذا لتعزيز سيادتها الصناعية والغذائية وغير ذلك. وتتوافق هذه المجالات الاستراتيجية بالنسبة لمستقبل بلادنا تمامًا مع الرهانات المطروحة في إطار النموذج التنموي الجديد، لا سيما تلك المتعلقة بـ (1) التحول إلى «مجتمع رقمي»، 2) وجعل المغرب «قطبا إقليميا في مجال الطاقة التنافسية ومنخفضة الكربون»، (3) وجعل «صُنِع في المغرب» علامة للجودة والقدرة التنافسية والاستدامة».

36. كما تم تحديدها خلال ورشات العمل وجلسات الإنصات التي نظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي.

وبخصوص هذه النقطة بالذات، وضع النموذج التنموي الجديد خريطة للإمكانات القطاعية التي ينبغي استثمارها من أجل رفع رهان «صُنع في المغرب: التنويع والارتقاء بالجودة»[37] . ويمكن ربط معظم القطاعات الواردة في الخريطة المشار إليها، كالطاقات المتجددة، والرقمنة، والكيمياء الخضراء، والطاقة الهيدروجينية (Power-to-X) وإعادة تدوير النفايات الصناعية، والتنقل المستدام، والطيران والصناعات الدفاعية، والإلكترونيك، والروبوتات وغيرها بعدد كبير من المجالات الاستراتيجية بالنسبة لمستقبل بلادنا، من أبرزها :

• التكنولوجيات الرقمية والإلكترونيك ؛

• المحركات والمواد المغناطيسية الدائمة ؛

• الروبوتات ؛

• السيارات الكهربائية والبطاريات ؛

• الطيران والصناعات الدفاعية ؛

• الطاقة الشمسية ؛

• الطاقة الريحية ؛

• تكنولوجيات استخلاص الكربون وتخزينه ؛

• السلامة الغذائية ؛

• تكنولوجيات الهيدروجين الأخضر ؛

• الصحة والصناعات الدوائية.

ومن خلال الإحالة إلى مختلف المعادن المستغلة في بلادنا وإمكانية استثمارها في المجالات المذكورة أعلاه[38]، يمكن وضع لائحة أولية تضم حوالي أربعين معدناً تم اعتبارها هامة لتحقيق الأهداف والخيارات الاستراتيجية التي انخرطت فيها بلادنا (الجدول رقم 6).

37. https://bit.ly/404pWgo

38. بناءً على المعلومات التي تم تجميعها من عدة تقارير دولية تتناول هذا الموضوع (الوكالة الدولية للطاقة، البنك الدولي، الجمعية المنجمية لأونتاريو (Ontario mining association))

الجدول رقم 6 : لائحة المعادن التي تكتسي أهمية من أجل تحقيق الأهداف القطاعية والخيارات الاستراتيجية التي التزم بها المغرب في إطار النموذج التنموي الجديد وفي إطار سياسته الصناعية

المجالات / المعادن	التكنولوجيات الرقمية والإلكترونيك	المحركات والمواد المغناطيسية الدائمة	الروبوتات	السيارات الكهربائية والبطاريات	الطيران والصناعات الدفاعية	الطاقة الشمسية	الطاقة الريحية	تكنولوجيات استخلاص الكربون وتخزينه	السلامة الغذائية	تكنولوجيات الهيدروجين وخلايا الوقود	الصحة/ الصناعات الدوائية
الالمنيوم	√	√	√	√	√	√	√			√	√
الإثمد (الانتيمون)	√			√	√						
الزرنيخ	√		√	√	√					√	
الباريت(الباريوم)											
البنتونيت											
البورات	√	√	√	√	√	√	√			√	
الكاديوم	√		√		√	√					
الكروم	√		√	√	√		√	√		√	√
الكوبالت	√		√	√	√		√	√		√	
النحاس	√	√	√	√	√	√	√	√		√	√
الفلسبار											
الحديد	√	√	√	√	√	√	√	√	√	√	√
الفلورسبار			√	√	√						
الغاليوم	√		√		√	√					
الجرمانيوم	√				√	√					
الغرافيت	√		√	√	√					√	
الانديوم	√		√		√	√					
الرصاص	√		√	√	√	√	√				
الليثيوم			√	√	√					√	
المغنيسيت	√		√	√	√	√				√	√
المنغنيز	√		√	√	√		√	√		√	
الموليبدينوم	√		√	√	√	√	√	√		√	√
النيكل	√	√		√	√	√	√	√		√	
مجموعة البلاتينيوم	√		√	√	√					√	√
الفوسفاط	√		√	√	√				√		√
البوتاسيوم									√		√
الاتربة النادرة (العناصر الأرضية النادرة)	√	√	√	√	√		√			√	
السيليبنيوم				√		√				√	
السيليكون	√					√				√	√

الفضة	√		√	√			√	√	√		√
الكبريت			√					√		√	√
التنتالوم والنيوبيوم	√		√	√	√	√		√	√		
التيلوريوم	√		√	√	√		√	√			
القصدير	√		√	√	√		√	√			
التيتانيوم	√		√	√	√		√	√		√	√
التنغستن	√			√							
الفاناديوم	√		√	√	√		√	√	√	√	
الزنك			√	√	√	√	√				
الزركونيوم	√		√	√	√		√	√		√	

وتم تقليص هذه اللائحة الأولية في وقت لاحق بعد تطبيق مختلف مراحل التقييم الكمي المشار إليها في الفقرات السابقة والمضمنة بالتفصيل في الملحق رقم 2. وقد تم اعتماد لائحة تضم في المجموع 24 معدنا من المعادن الاستراتيجية والحرجة بالنسبة للمغرب (الجدول رقم 7). وتجدر الإشارة إلى أن مثل هذه اللوائح ليست حصرية ونهائية، بل تتطلب عمومًا إجراء تحيين منتظم، حتى يتسنى مراعاة التحولات التي يشهدها العالم في الميادين التكنولوجية والاقتصادية والجيوسياسية، وكذا التقدم الذي يسجله مجال الاستكشاف المنجمي واكتشاف مناجم جديدة. * *

الجدول رقم 7 : اللائحة الاستكشافية 1.0 المعتمدة للمعادن الاستراتيجية والحرجة بالنسبة للمغرب

معادن تم اعتبارها استراتيجية أو حرجة بناءً على استجابتها لما يلي: - المعايير المعمول بها لتحديد الصبغة الحرجة (الارتهان بالواردات والتركيز الجغرافي للمنتجين وضعف مستوى الاستقرار السياسي لهؤلاء المنتجين ووجود قيود على الصادرات) - معايير التوافر الجيولوجي في المغرب ووجود المعادن المعنية في قائمة المعادن الحرجة لشركائنا الرئيسيين
الألمنيوم
البورات
الكروم (فيرو كروم)
القصدير
الجرمانيوم
الغرافيت
الليثيوم
المغنيزيوم
المولبيدينوم
النيوبيوم (فيرو - نيوبيوم)
السيلينيوم
السيليكون
الأتربة النادرة (العناصر الأرضية النادرة)
التنغستن
الباريت
الكوبالت
الفليورين
المنغنيز
الفوسفاط
النحاس
النيكل
البوتاسيوم
الكبريت
التيتانيوم

III. مَوَاطن ضعف بنيوية ونموذج موجه أساساً نحو تصدير المنتجات المركزة والمواد الخام (باستثناء الفوسفاط والكوبالت بالأساس)، مما يعيق تطوير منظومة المعادن الاستراتيجية والحرجة بالمغرب

1 - تحديات التوريد والتثمين

تواجه جهود تطوير منظومة المعادن الاستراتيجية والحرجة بالمغرب، وفقًا للرؤية الاستشرافية الواردة في الفقرات السابقة، خطرين رئيسيين:

- هشاشة سلسلة توريد المعادن الحرجة إزاء العديد من الصدمات الخارجية؛
- التثمين غير الكافي للعديد من المعادن ذات الأهمية الاستراتيجية، مما يحد من إمكانيات بلادنا للتموقع في سلاسل القيمة العالمية.

أ) مَوَاطن هشاشة على مستوى سلاسل توريد المعادن الحرجة بالمغرب

يعتمد توفر المعادن بشكل أساسي على القدرات المحلية للإنتاج والتثمين، وكذا على الولوج إلى سلاسل التوريد العالمية للمعادن التي لا يمتلك المغرب موارد محلية لها (أو لا يتملك القدر الكافي منها). وخلال السنوات الأخيرة، عرف الإنتاج الوطني من المعادن، باستثناء الفوسفاط، ركوداً، بل إنه سجل تراجعاً[39] . وحسب الفاعلين في هذا القطاع، فإن هذا الوضع يُعزى، من بين أمور أخرى، إلى نفاد احتياطيات المناجم التي يتم استغلالها وعدم تسجيل اكتشافات مهمة على مدى العقود الثلاثة الماضية، وهو أمر يرتبط أيضاً بضعف الاستثمارات في مجال الاستكشاف المنجمي، علاوة على غياب إطار ضريبي محفزٍ خاص بهذه المراحل المحفوفة بالمخاطر بعد إلغاء مخصصات المؤن الممنوحة لمستثمري القطاع الخاص من أجل إعادة تكوين المناجم سنة 2009 [40] .

39. جلسة إنصات نظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مع فيدرالية الصناعة المعدنية بتاريخ فاتح يوليوز 2022.
40. المصدر نفسه.

وبخصوص المعادن الإستراتيجية والحرجة التي لا ينتجها المغرب ولا يثمنها محليا، سواء بشكل أولي أو ثانوي (إعادة التدوير)، يظل التوريد عن طريق الاستيراد البديل الوحيد في هذا الشأن. وفي هذا الصدد، يكشف استعراض لائحة المعادن الحرجة بالمغرب عن العديد من مكامن الهشاشة التي تهدد استدامة عمليات التوريد، والتي يجب أخذها بعين الاعتبار من أجل تأمين مسارات التطوير المستهدفة. ويتعلق الأمر بمواطن الضعف الرئيسية التالية:

- **الارتهان القوي بالواردات** بالنسبة لمعظم المعادن الحرجة بالمغرب. فمن بين المعادن الاستراتيجية والحرجة التي تم تحديدها والبالغ عددها 24 معدناً، يعتمد المغرب بشكل كلي على استيراد نحو 17 معدناً منها، أي بنسبة 74 في المائة. وتشمل هذه المعادن، على وجه الخصوص، الأتربة النادرة (العناصر الأرضية النادرة)، والليثيوم، والألمنيوم، والغرافيت، والتنغستن، والكبريت، والمغنيسيت، والموليبدينوم، والبوتاسيوم، وغيرها. ومن شأن هذا الارتهان القوي بالخارج أن يضعف القطاعات الوطنية التي تعتمد على هذه المعادن في حالة وقوع صدمات على الصعيد الجيوسياسي أو اللوجستيكي أو الاقتصادي ؛
- **مستويات عالية من التركيز الجغرافي لموردي للعديد من المعادن الحرجة بالنسبة للمغرب**، مما يزيد من ارتهان بلادنا ومن ثم هشاشتها في مجال التوريد إزاء عدد محدود للغاية من البلدان الموردة. وفي هذا الصدد، من بين 17 معدناً من المعادن الحرجة التي يعتمد فيها المغرب كلياً على الخارج، يسجل أزيد من 70 في المائة منها، أي 12 معدنًا، درجة عالية جدًا من التركيز الجغرافي للمنتجين العالميين (مؤشر «HHI» أكبر من أو يساوي عتبة 2500). ويتعلق الأمر بالأتربة النادرة والتنغستن والغرافيت والليثيوم والألمنيوم والجرمانيوم والنيوبيوم والمغنيسيت والكروم والسيليكون والبورات والموليبدينوم ؛
- **المخاطر المتعلقة بعدم الاستقرار السياسي، حسب التصنيف الوارد في «بيانات التعدين العالمية» «World Mining Data»، في بعض البلدان الكبرى المنتجة للعديد من المعادن التي تعتبر حرجة بالنسبة للمغرب**. وفي هذا الإطار، تبلغ حصة إنتاج البلدان غير المستقرة سياسيًا من الإنتاج العالمي ما بين 75 و90 في المائة بالنسبة للغرافيت والجرمانيوم والقصدير والتنغستن والمغنيسيت والأتربة النادرة والألومنيوم (انظر الجدول رقم 8).

الجدول رقم 8 : حصة البلدان التي تسجل مستوى متدنيا من الاستقرار السياسي في الإنتاج العالمي للمعادن التي تعتبر حرجة بالنسبة للمغرب

معادن تعتبر حرجة بالنسبة للمغرب	حصة البلدان التي تسجل مستوى متدنيا من الاستقرار السياسي في الإنتاج العالمي (بالنسبة المئوية)
الغرافيت	97.8
الجرمانيوم	95.8
القصدير	92.8
التنغستن	90.8
المغنيزيوم	86.5
الأتربة النادرة	77.2
الألومنيوم	77.2
التيتانيوم	72.1
البورات	67.8
الموليبدينوم	61.9
الكبريت	54.9
السيليكون	51.1
البوتاسيوم	41.3
الليثيوم	20.0

المصدر: «بيانات التعدين العالمية» «World Mining Data» (2019)

ومن خلال الجمع بين لائحة المعادن التي تكتسي أهمية بالنسبة للقطاعات المحددة في النموذج التنموي الجديد والتي تسجل درجة هشاشة (تفوق 70 في المائة) ترتبط بتركيز الإنتاج في البلدان التي تعرف مستوى متدنيا من الاستقرار السياسي، فإن لائحة القطاعات التي من المحتمل أن تتأثراً أكثر من غيرها هي كما يلي :

المعادن	القطاعات التي يحتمل أن تتأثر أو يتعثر مسار تطورها مستقبلاً بسبب انقطاع عمليات التوريد
الغرافيت	التكنولوجيات الرقمية والإلكترونيك؛ الروبوتات؛ السيارات الكهربائية والبطاريات؛ الطيران والصناعات الدفاعية
الجرمانيوم	التكنولوجيات الرقمية والإلكترونيك؛ الطيران والصناعات الدفاعية؛ الطاقة الشمسية
القصدير	التكنولوجيات الرقمية والإلكترونيك؛ الروبوتات؛ السيارات الكهربائية والبطاريات؛ الطيران والصناعات الدفاعية؛ الطاقة الشمسية
التنغستن	التكنولوجيات الرقمية والإلكترونيك؛ الطيران والصناعات الدفاعية
المغنيزيوم	التكنولوجيات الرقمية والإلكترونيك؛ الروبوتات؛ السيارات الكهربائية والبطاريات؛ الطيران والصناعات الدفاعية؛ الطاقة الشمسية

الأتربة النادرة (العناصر الأرضية النادرة)	التكنولوجيات الرقمية والإلكترونيك؛ المحركات والمواد المغناطيسية الدائمة؛ الروبوتات؛ السيارات الكهربائية والبطاريات؛ الطيران والصناعات الدفاعية؛ الطاقة الريحية؛ تكنولوجيات الهيدروجين
الألمنيوم	التكنولوجيات الرقمية والإلكترونيك؛ المحركات والمواد المغناطيسية الدائمة؛ الروبوتات؛ السيارات الكهربائية والبطاريات؛ الطيران والصناعات الدفاعية؛ الطاقة الشمسية؛ الطاقة الريحية؛ تكنولوجيات الهيدروجين
التيتانيوم	التكنولوجيات الرقمية والإلكترونيك؛ الروبوتات؛ السيارات الكهربائية والبطاريات؛ الطيران والصناعات الدفاعية

ومن بين المعادن الحرجة المهددة بانقطاع عمليات التوريد أكثر من غيرها، حسب درجة تركيز الإنتاج وتراجع درجة عدم الاستقرار، نذكر: الغرافيت؛ والجرمانيوم ؛ والقصدير؛ والتنغستن؛ والمغنيسيت؛ والأتربة النادرة (العناصر الأرضية النادرة) ؛ والألمنيوم والتيتانيوم.

وإلى جانب هذه العوامل المساهمة في هشاشة سلاسل توريد المعادن الحرجة بالمغرب، من الأهمية بمكان الإشارة إلى ضعف حصة إعادة تدوير النفايات المعدنية والصناعية وتثمينها من أجل توليد إنتاج ثانوي وطني، ومن ثم التخفيف، ولو جزئيًا، من الارتهان بالواردات. وحسب التقديرات الواردة في خطة العمل الوطنية لتثمين النفايات المعدنية (2021)، فإن الإمكانيات التي يتيحها هذا القطاع ستكون كبيرة، ذلك أن قطاع المعادن بالمغرب أنتج ما يقرب من 3.5 مليار طن من النفايات بين سنتي 1968 و2015، وقد تصل إلى أزيد من 6 مليارات طن بحلول سنة 2030.

ويلاحَظ أن اعتماد تقنية إعادة التدوير يظل محدودا وغير معمم بالقدر الكافي، إذ أن هناك فاعلين قلائل في مجال إعادة تدوير النفايات المعدنية وتثمينها[41] ، من خلال برامج لإعادة تدوير الكتل السوداء المكونة للبطاريات وكذا النفايات المعدنية والصناعية، وذلك بهدف استخلاص المعادن الأساسية والحرجة واستعمالها في الصناعات المتعلقة بالتنقل الأخضر والبطاريات بالمغرب. وهكذا، فبالإضافة إلى استعادة الكوبالت والزنك والرصاص والنحاس، يضم المركب الصناعي «كماسة» وحدة لتحميص البيروتيت لإنتاج حامض الكبريتيك وأكسيد الحديد. كما تعتبر صناعة الصلب أحد القطاعات التي تعتمد بشكل مكثف أنشطة إعادة التدوير لإنتاج الصلب بالمغرب. في المقابل، لا تزال مشاريع أخرى تتعلق بتثمين النفايات المعدنية، كمشروع جرادة، في مرحلة إجراء دراسات الجدوى.

كما أن المجمع الشريف للفوسفاط، الفاعل المحوري في قطاع المعادن بالمغرب، انخرط بقوة في مجال الاقتصاد الدائري، من خلال إطلاق مشاريع للبحث من أجل اعتماد تكنولوجيات جديدة تهدف إلى تثمين المنتجات الثانوية للمجموعة، من قبيل الفلور والأورانيوم والأتربة النادرة، واستخلاص الكبريت من إعادة تدوير الجبس الفسفوري. وقد بلغت بعض هذه الأوراش مراحل متقدمة كما هو الشأن بالنسبة لمشروع الأمونياك الأخضر بالجرف الأصفر.

41. مجموعة "مناجم" (Managem) على سبيل المثال.

وتجدر الإشارة في الأخير إلى أنه يمكن تقليص المخاطر المرتبطة باختلال سلاسل توريد بعض المعادن من خلال الشروع في استغلال مناجم جديدة. وخير مثال عن ذلك مشروع استخراج البوتاسيوم بالخميسات.

وفي ظل الارتهان القوي باستيراد المعادن، وكذا المخاطر الجيوسياسية التي تهدد القطاع ونظراً للمؤهلات المتوفرة حاليا في مجال الابتكار، من الأهمية بمكان أن يعمل المغرب على تطوير حلول بديلة تعتمد على تقنيات ومعارف عالية الدقة وموارد بشرية مؤهلة تأهيلا عاليا. ويعد هذا الأمر أساسيا من أجل ترسيخ سيادة بلادنا الصناعية وتحقيق طموحها في النهوض بالعديد من المجالات[42] .

ب. تثمين محلي غير كافٍ وغير معمم للمعادن الاستراتيجية والحرجة بالمغرب

باستثناء الفوسفاط وبعض المعادن، يتسم القطاع الوطني لاستخراج المواد المنجمية عموماً بطابعه المنعزل وضعف روابطه مع القطاع الصناعي. ويؤثر الثمين المحلي غير الكافي للمعادن الاستراتيجية والحرجة سلباً على التسريع الصناعي لبلادنا وعلى الميزان التجاري. كما يؤثر هذا الوضع على السيادة الصناعية لبلادنا فضلا عن أنه لا يساهم في تنويع مصادر النمو والتشغيل والدخل وتطوير مستوى الإنتاج والصادرات.

وهناك العديد من المعطيات التي تؤكد بأن مستوى تثمين المعادن يظل غيرَ كافٍ وغيرَ معمَّمٍ بالقدر الكافي في المغرب :

أ) من بين المعادن الاستراتيجية والحرجة التي تم تحديدها، تدخل ستُّ معادن فقط في صناعة للتثمين عبر عمليات التكرير أو إنتاج مركبات كيماوية (الجدول رقم 9). ويتعلق الأمر بالفوسفاط، الذي يتم تثمينه عبر صناعة الأسمدة ومشتقات الفوسفاط، بالإضافة إلى الكوبالت، من خلال إنتاج كاثودات الكوبالت، والتي يمكن أن تتعزز بكبريتات الكوبالت، بناءً على مذكرة التفاهم الموقعة مع مجموعة «رونو» ومشروع إعادة تدوير الكوبالت من البطاريات المستعملة، الذي تم توقيعه مع مجموعة «جلينكور» في بداية سنة 2021[43] . وتشمل عملية التثمين أيضًا كبريتات النحاس وهيدروكسيدات النيكل وثالث أكسيد الزرنيخ وحامض الكبريتيك، على الرغم من أن المادة الأولية لهذا الأخير، وهي الكبريت، يتم استيرادها كلياً. وعلاوة على ذلك، يتم تثمين معادن أخرى بالمغرب، غير أنها غير مدرجة في لائحة المعادن الاستراتيجية والحرجة (على سبيل المثال: أكسيد الزنك والمنتجات المصنوعة من الحديد، كالصلب المستخلص عبر إعادة التدوير).

42. يقدم الملحق رقم 4 نظرة عامة تسلط الضوء على بعض المبادرات والابتكارات المنجزة في مختلف أنحاء العالم والتي يمكن الاسترشاد بها من قبل الفاعلين المعنيين.

43https://www.glencore.com/media-and-insights/news glencore-and-managem-set-up-partnership

ب. يلاحظ من خلال تحليل ميزان المبادلات التجارية للمعادن الاستراتيجية والحرجة التي لا يتوفر فيها المغرب على إنتاج محلي هام، أنه يأتي ما بين 90 و100 في المائة من الواردات من 14 معدناً في شكل منتجات مكرَّرة أو معالجة أو محوَّلة، وليس في شكل موادٍّ خام أو مركزة (الجدول رقم 10). وهكذا، يتبين من خلال دراسة خصائص الواردات أن جهود الاستثمار التي يبذلها المغرب في مجال صناعات تثمين ومعالجة / تحويل معظم المعادن الاستراتيجية والحرجة تبقى غير كافية. ولا يساعد هذا الوضع على تعزيز السيادة الصناعية للبلاد، كما أنه يُفصِح عن وجود عجز يمكن تداركه إذا ما اعتمد المغرب نموذجاً اقتصادياً قائماً على استيراد المعادن الخام بتكلفة أقل ليتم بعد ذلك تكريرها ومعالجتها محليًا. ومع ذلك، فإن هذا النموذج المرتكز على تكرير المعادن أو معالجتها محلياً لن يكون ناجعاً إلا إذا كانت تكلفة التكرير على الصعيد المحلي ستمكن من الحصول على منتجات بسعر تنافسي مقارنة بالأسعار التي يعتمدها المُورِّدون الرئيسيون على المستوى الدولي. ومن هذا المنطلق، فبالنسبة للمعادن الحرجة التي تستحوذ البلدان ذات تكاليف الإنتاج التنافسية على العمليات الوسطى (midstream) والنهائية (downstream) لسلسة إنتاجها، مع تحقيق وفرة في الإنتاج بكلفة أقل كما هو الشأن بالنسبة للصين، فإنه سيكون من الصعب رفع التحدي المتمثل في إنشاء وحدات للتثمين على الصعيد الوطني.

إن أوجه القصور التي تعتري تثمين ومعالجة العديد من المعادن الاستراتيجية والحرجة تؤثر على تموقع المغرب في سلاسل القيمة العالمية.

صحيح أنَّ المغرب يتحكم في سلسلة القيمة بأكملها تقريبًا بالنسبة للفوسفاط بفضل صناعة منتعشة للأسمدة، وأنَّ معالجة الكوبالت في ظل وجود منظومة مندمجة لصناعة السيارات تشجع على إحداث صناعةٍ للبطاريات والسيارات الكهربائية، فإنَّ الوضع مختلف بالنسبة لمعظم المعادن الاستراتيجية والحرجة الأخرى. فبالنسبة لهذه الأخيرة، غالبًا ما تتوقف عملية التثمين في المراحل الأولى لمعالجة المعادن، دون العمل على إنشاء وحدات صناعية خاصة بالعمليات النهائية لسلسلة الإنتاج تكون مندمجة بشكل قوي في قطاعات تتسم بالدينامية، من قبيل معدات الطاقة الشمسية والطاقة الريحية والطيران والصناعات الدفاعية والروبوتات.

في المقابل، تجدر الإشارة إلى أن التموقع في أهم سلاسل القيمة على المستوى العالمي يولد تنافساً استراتيجياً ومنافسة محتدمة لا تسهل ولوج وافدين جدد إلى القطاع. ولعل أبرز مثال على ذلك هو البطاريات، حيث يعتزم المغرب، حسب ما صرح به القطاع الحكومي المكلف بالصناعة، إنشاء مصنع ضخم لإنتاج بطاريات السيارات الكهربائية (gigafactory). فإذا كان المغرب يمتلك العديد من المؤهلات كتوفر الكوبالت، ووجود منظومة لصناعة السيارات، والقرب الجغرافي من أوروبا (تقليص مراحل سلسلة التوريد)، وغير ذلك، فلا بد من التذكير بأن السوق تعرف هيمنة ستة منتجين عالميين كبار (من بينهم اثنان من الصين). وتستحوذ هذه المجموعات على حصة 80 في المائة من السوق العالمية، كما أنها تتحكم في التكنولوجيا وتحقق وفرة الإنتاج بكلفة أقل وتقترح تكاليف تنافسية. وفضلاً عن ذلك، يرى بعض المحللين أنه من المرتقب أن تسجل السوق الأوروبية فائضاً في الطاقة الإنتاجية للبطاريات في أفق سنة 2030[44]. من هذا المنطلق، يتعين على بلادنا أخذ كل هذه المعطيات بعين الاعتبار في سعيها إلى التموقع في سلاسل القيمة العالمية المتعلقة بالبطاريات.

الجدول رقم 9: تثمين إنتاج المعادن الاستراتيجية والحرجة بالمغرب

المعادن الواردة في لائحة المعادن الاستراتيجية والحرجة بالمغرب	حجم الإنتاج الوطني برسم سنة 2019 (بالأطنان) ما لم يرد خلاف ذلك
الفوسفاط (الحامض الفوسفوري، الأسمدة الصلبة،...)	10 025 000 (أسمدة صلبة) / 67 18 000 (حامض فوسفوري)
الكوبالت (الكاثود)	2298
الزنك (أكسيد) (ا)	7960
النحاس (الكبريت)	* 86,6
النيكل (الهيدروكسيدات)	131
الزرنيخ (ثالث الأكسيد) (ا)	5055
حامض الكبريتيك	7000

المصدر: مجموعة «مناجم» والمجمع الشريف للفوسفاط

(ا) غير مدرجة في لائحة المعادن الاستراتيجية و/أو الحرجة بالمغرب

* المعطيات المتوفرة بالنسبة لكبريتات النحاس تهم نهاية سنة 2016

الجدول رقم 10: حصة المنتجات المعدنية المكررة/ المعالجة* في واردات المغرب (من حيث القيمة) من كل معدن من المعادن الاستراتيجية أو الحرجة

المعادن الواردة في لائحة المعادن الاستراتيجية والحرجة بالمغرب (باستثناء المعادن التي يتوفر فيها المغرب على إنتاج محلي هام)	حصة المنتجات المعدنية المكررة/ المعالجة في واردات المغرب من كل معدن (بالنسبة المئوية)
البورات	100,0
الجرمانيوم	100,0
الغرافيت	100,0
الليثيوم	100,0
المغنيسيت	100,0
المولبيدينوم	100,0
النيوبيوم	100,0
السيلينيوم	100,0
السيليكون	100,0

44. https://www.capgemini.com/ch-en/wp-content/uploads/2019/11/WEMO2019-Interactive.pdf

https://www.lemonde.fr/economie/article/2022/10/16/en-europe-le-risque--d'unesurproduction-de-batteries-pour-les-vehicules-electriques_6146045_3234.html

التنغستن	100,0
النيكل	100,0
البوتاسيوم	100,0
الألمنيوم	99,7
الكروم	90,9
التيتانيوم	38,8
الكبريت	17,3

المصدر : تم احتساب الحصص بناءً على قاعدة معطيات الحلول العالمية المتكاملة للتجارة (WITS)، البنك الدولي.

* تشمل المعادن المكررة ومركباتها الكيماوية والمعادن التي خضعت لمعالجة أولية عبر عمليات معدنية.

2. استمرار وجود عقبات تَهُمُّ مجموع مكونات قطاع المعادن، مما يعيق تطوير منظومة المعادن الاستراتيجية والحرجة بالمغرب

باستثناء الفوسفاط الذي يتوفر فيه المغرب على احتياطيات هامة جداً، فإن المناجم المعروفة، التي تم استغلالها أو التي توجد قيد الاستغلال، هي في مجملها صغيرة الحجم[45] . وتنضاف إلى ذلك إكراهات أخرى تتعلق أساساً[46] ببطء المساطر الإدارية المتعلقة بتدبير المخزون المعدني وطابعها المعقد، وغياب تحفيزات جبائية تتلاءم مع خصوصية الأنشطة المنجمية، لا سيما خلال مراحل استكشاف المعادن وتثمينها، والصعوبات المرتبطة بالولوج إلى التمويل الكافي، لا سيما بالنسبة للمقاولات المنجمية الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة، فضلاً عن المخاطر المتعلقة بالخصاص الذي قد يسجل من حيث الكفاءات في المهن المرتبطة بقطاع المعادن.

• تمويل مخطط المغرب المعدني 2021- 2030

علاوة على بطء المساطر الإدارية التي يتعين استيفاؤها وغياب سجل عقاري منجمي رقمي، يرى مهنيو القطاع[47] أن مخطط المغرب المعدني يفتقر إلى العديد من العناصر المهمة تتعلق على وجه الخصوص بالتزامات السلطات العمومية في ما يتعلق بالتمويل والاستثمار. كما أن المخطط لا ينص بشكل صريح على أي تحفيز جبائي خاص يلائم النشاط المنجمي، يروم تشجيع وجذب المستثمرين نحو هذا القطاع.

45. جلسة إنصات نظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مع فيدرالية الصناعة المعدنية بتاريخ فاتح يوليوز 2022.
46. المصدر نفسه.
47. المصدر نفسه.

• مخاطر مستقبلية مرتبطة بالخصاص الذي قد يسجل من حيث الكفاءات في المهن المتعلقة بقطاع المعادن

ما فتئ الخصاص المسجل في الكفاءات في المهن المرتبطة بقطاع المعادن يتفاقم بشكل متزايد[48]، سواء تعلق الأمر بالمهندسين أو التقنيين المتخصصين أو العمال المؤهلين. وتجدر الإشارة في هذا الصدد إلى أن التكوين المهني الوحيد المتاح حاليا في المغرب بالنسبة لفئة التقنيين المتخصصين لا يستجيب لمتطلبات السوق. ويدفع هذا الخصاص الفاعلين في هذا القطاع إلى وضع برامج تأهيلية لفائدة العاملين الجدد.

ولتدارك هذا العجز، هناك مشروع لإنشاء معهدين للتكوين المهني في المهن المرتبطة بميدان المعادن والجيولوجيا (على مستوى جهتي درعة تافيلالت وسوس ماسة) قيد الدراسة من طرف فيدرالية الصناعة المعدنية والقطاعين الحكوميين المكلفيْن بالمعادن والتكوين[49]. ويتعلق الأمر بإرساء نموذج للحكامة بين القطاعين العام والخاص يدمج مهنيي هذا القطاع على غرار قطاعي الطيران والسيارات. وتساهم المقاولات في إطار هذا النموذج، من خلال اقتراح دورات للتكوين بالتمرس المهني ووضع وحدات ومسارات تكوينية من أجل توفير تكوين تطبيقي ومتعدد التخصصات يستجيب لاحتياجات المستفيدين.

• ضعف الالتقائية والتجانس وغياب ميزانيات مخصصة للبحث والتطوير في قطاع المعادن، مما يجبر الفاعلين المعنيين على تحمل نفقات أنشطة الابتكار

علاوة على المخاطر المرتبطة بالخصاص الذي قد يسجل من حيث الكفاءات في المهن المتعلقة بقطاع المعادن، شدد الفاعلون[50] الذين جرى الإنصات إليهم على ضعف الالتقائية والتجانس بين مؤسسات التكوين والبحث بالمغرب والقطاع الخاص، وضعف مساهمة القطاع العام في تمويل أنشطة البحث والتطوير، وغياب الائتمان الضريبي المخصص لمجال البحث وميزانيات مرصودة لتمويل أنشطة البحث والتطوير. وفي هذا الصدد، تجدر الإشارة إلى بعض المبادرات التي تم إطلاقها مؤخراً، من قبيل :

- الالتزام الذي أبان عنه المجمع الشريف للفوسفاط الذي يمول، في إطار طلبات عروض، مشاريع للشراكة بين جامعة محمد السادس متعددة التخصصات التقنية والجامعات والمدارس المغربية[51].

48. المصدر نفسه.
49. وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة ووزارة الإدماج الاقتصادي والمقاولة الصغرى والتشغيل والكفاءات.
50 . جلسة إنصات نظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مع ممثلي المدرسة الوطنية العليا للمعادن والمؤسسة المغربية للعلوم والابتكار والبحث العلمي المتقدم (MAScIR).
51. جلسة إنصات نظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مع المجمع الشريف للفوسفاط بتاريخ 23 شتنبر 2022.

• توقيع شراكة بين المدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط وفيدرالية الصناعة المعدنية لإعادة تدوير نفايات المواد المنجمية ؛

• تخصيص منح للبحث من قبل المؤسسة المغربية للعلوم والابتكار والبحث العلمي المتقدم (MAScIR)[52].

كما تجدر الإشارة إلى المبادرات التالية :

• النموذج الدامج الذي اعتمدته مجموعة «مناجم» في مجال الابتكار، والذي مكنها من (1) تطوير عمليات المعالجة والتثمين في جميع مواقع إنتاجها، و(2) إطلاق قطاعات للأنشطة الثانوية، من خلال تثمين العديد من المعادن في مركزها الصناعي «كماسة» وفي موقعها في «أقا»، وهو ما يشكل قطيعة مع عمليات الاستخراج الأولية، وأحد الحلول لتدبير مرحلة ما بعد توقف استغلال المناجم[53]؛

• الربط بين البرنامج الاستثماري الأخضر للمجمع الشريف للفوسفاط وقدرات الابتكار التي تزخر بها جامعة محمد السادس متعددة التخصصات التقنية.

• صعوبات في الحصول على التمويل تعترض المقاولات المنجمية المغربية، لا سيما المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة والمقاولات المنجمية الصغيرة (juniors)

تستأثر المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة بحصة هامة في نسيج المقاولات العاملة في قطاع المعادن بالمغرب. ومع ذلك، فإن الولوج إلى التمويل في نشاط تعتبره مؤسسات الائتمان محفوفاً بالمخاطر يشكل عقبة رئيسية أمام هؤلاء الفاعلين.

وتجدر الإشارة إلى أن المقاولات المنجمية الصغيرة (juniors)، هي شركات ذات رأسمال المُجازَفة تعمل بشكل عام في مشاريع تتعلق بمرحلتي الاستكشاف و / أو التثمين. ويعرف هذا النوع من المقاولات على الصعيد العالمي بمرونته وبقدرته الكبيرة على تعبئة التمويلات. ومن خلال تنشيط عملية الاستكشاف، تساهم هذه المقاولات في استكشاف مواقع يحتمل احتواؤها على موارد معدنية أو إمكانات جديدة قبل أن تسلم المشعل لمقاولات أكبر تتوفر على الموارد البشرية والتقنية والمالية المناسبة لتنمية هذه المواقع واستغلالها. كما تساهم هذه المقاولات بشكل فاعل في النهوض بقطاع المعادن وتطويره ومن ثم خلق فرص الشغل ونقل المعرفة وتطوير القدرات.

52. جلسة إنصات نظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مع ممثلي المدرسة الوطنية العليا للمعادن والمؤسسة المغربية للعلوم والابتكار والبحث العلمي المتقدم (MAScIR)، بتاريخ 17 يونيو 2022.

53. زيارة ميدانية إلى "كماسة" بتاريخ 22 يوليوز 2022.

IV. المسؤولية الاجتماعية والبيئية

1. إشكالية الإعمال الفعلي لمبادئ وقواعد المسؤولية الاجتماعية من أجل استدامة القطاعات المتعلقة بالمعادن الاستراتيجية والحرجة

يغطي نطاق المسؤولية التي تقع على عاتق قطاع المعادن الالتزامات تجاه الساكنة المحلية والبيئة. ويتعين على الصناعة المعدنية تدبير تفاعلاتها مع المحيط، من خلال تعزيز آثارها الإيجابية (من الناحيتين الاقتصادية والاجتماعية) وتقليص الانعكاسات السلبية (في المجال البيئي).

• الالتزامات المتعلقة بالمسؤولية الاجتماعية والبيئية، آلية في خدمة التنمية المستدامة

حسب أحدث تقرير[54] صادر عن شركة الخدمات المهنية متعددة الجنسيات «إرنست أند يونغ» (EY) برسم سنة 2023 عن قطاع المعادن والصلب، تم للسنة الثانية على التوالي تصنيف القضايا البيئية والاجتماعية وذات الصلة بالحكامة في مقدمة المخاطر التي تتهدد المقاولات العاملة في مجال المعادن والصلب على الصعيد الدولي. وعلاوة على ذلك، يأتي تدبير الموارد المائية وإزالة الكربون والتغيرات المناخية في مقدمة القضايا البيئية والاجتماعية وذات الصلة بالحكامة التي ستطرح أمام المستثمرين في قطاع المعادن.

وبخصوص هذا المحور على مستوى قطاع المعادن بالمغرب، جاء القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم ومراسيمه التطبيقية بأحكام تتعلق بدراسة التأثير على البيئة ومخطط التخلي الواجب الإدلاء بهما:

• يجب على صاحب السند المنجمي التقيد بأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية الجاري بها العمل في ما يتعلق بالصحة والسلامة وحفظ الصحة وحماية البيئة واحترام التشريع المتعلق بالممتلكات الثقافية والأثرية والمآثر المصنفة. ويتعين على صاحب السند، عند التقدم بطلب الحصول على رخصة استغلال المناجم، إعداد دراسة التأثير على البيئة واتخاذ كل الإجراءات الضرورية لحماية البيئة واحترام الالتزامات الواردة في دراسة التأثير على البيئة ؛

• يتوجب على كل صاحب رخصة منجمية أن يقوم بإعادة تأهيل موقع الأشغال. وفي حالة عدم امتثاله للأمر المذكور، تقوم الإدارة بعملية إعادة التأهيل، مستعملة الضمانة المذكورة في المادة 1-7 من هذا القانون، وتمنعه من الحصول على رخص منجمية أخرى خلال مدة خمس سنوات الموالية لتاريخ سحب الرخصة.

54. https://www.ey.com/fr_fr/mining-metals principaux-risques-e-opportunites-du-secteur-minier-en-2023

• تحدث لجنة استشارية تسمى «اللجنة الوطنية الاستشارية في المناجم»، تناط بها مهمة تقديم الاستشارة في القضايا المتعلقة بالقطاع المنجمي المشار إليها في هذا القانون ونصوصه التطبيقية.

• **مسؤولية مشتركة بين الفاعلين المعنيين**

أحرز الفاعلون في قطاع المعادن بالمغرب (القطاع الحكومي الوصي والفيدراليات والمقاولات المعنية، وغيرها)، خلال العقود الأخيرة، تقدماً ملحوظاً في مجال المسؤولية الاجتماعية والبيئية. وتمثلت أبرز[55] مساهمات فيدرالية الصناعة المعدنية، نهوضاً بدورها كهيئة تتضافر في إطارها جهود الفاعلين المعنيين، في ما يلي:

• إنجاز دراسة حول التغيرات المناخية والمعادن بالمغرب بمناسبة تنظيم الدورة الثانية والعشرين لمؤتمر الأطراف (كوب 22)؛

• اعتماد ميثاق وبيان حول المناخ، في نوفمبر 2016، يتضمنان الالتزامات المتعلقة بالتدبير المُعَقلن للماء في جميع مراحل الصناعة المعدنية، واستخدام تقنيات للاقتصاد في استعمال الطاقة والمياه، ووضع استراتيجيات تعزز ترشيد استعمال المياه الاعتيادية وإعادة تدويرها؛

• تنفيذ برامج للتكوين من أجل تعزيز قدرات أعضاء فيدرالية الصناعة المعدنية في مجالات المسؤولية الاجتماعية والتنمية المستدامة والنجاعة الطاقية والصحة والسلامة؛

• إعداد وثيقة توجيهية حول التنمية المستدامة لقطاع المعادن بالمغرب (3D2M)، والتي تتناول مجموعة من الرهانات من بينها: الصحة والسلامة، مخلفات المواد المعدنية، النجاعة الطاقية، التنوع البيولوجي، حقوق الإنسان، تدبير الموارد المائية، التنمية المحلية، التنوع المراعي للنوع الاجتماعي.

وإذا كان الفاعلون الكبار في قطاع المعادن يأخذون بعين الاعتبار القضايا المتعلقة بالمسؤوليات الاجتماعية والبيئية (الاستراتيجيات في مجاليْ الماء والطاقة التي تعتمدها كل من مجموعة «مناجم» والمجمع الشريف للفوسفاط، تدبير النفايات، سياسات التنمية المحلية والنهوض بالمحتوى المحلي)، فإن الوفاء بالالتزامات الاجتماعية والبيئية من قبل المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة يظل أمراً غير معمم.

وفي ما يتعلق بالشفافية والمساءلة والحوار متعدد الأطراف، تجدر الإشارة خاصة إلى مبادرة الشفافية في الصناعات الاستخراجية (ITIE) للمجمع الشريف للفوسفاط.

55. جلسة إنصات نظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مع فيدرالية الصناعة المعدنية.

• **مقبولية اجتماعية يتعين العمل على ضمان استدامتها**

تعتبر المقبولية الاجتماعية في قطاع المعادن رهاناً رئيسيا لاستمرارية أنشطة المقاولات المنجمية. لذا، فإن العلاقة مع الساكنة المحلية إن لم تكن جيدة قد تنعكس سلبا على نشاط المقاولة وعلى صورتها.

ومن هذا المنطلق، يحرص الفاعلون في قطاع المعادن على إرساء علاقات سليمة مع الساكنة المحلية، من أجل استباق العقبات التي قد تعترض المقبولية الاجتماعية لأنشطة المقاولات المنجمية. ويتعلق الأمر بوضع برامج مستدامة للتنمية المحلية وليس مجرد إجراءات بسيطة بشكل مناسباتي، ذلك أن مفهوم استدامة المقبولية الاجتماعية يعد عاملا رئيسيا لاستدامة الأنشطة المنجمية (انظر المؤطر رقم 2).

المؤطر رقم 2: نماذج للالتزامات الاجتماعية للمقاولات المنجمية الكبرى

1. مبادرة «Act4Community» للمجمع الشريف للفوسفاط

هي مبادرة تجسد الرؤية الجديدة التي بلورها المجمع الشريف للفوسفاط في مجال المسؤولية الاجتماعية، وهي رؤية دامجة تُشرك جميع الأطراف وغايتها الأساسية تحسينُ مستوى معيشة السكان بشكل كبير ومستدام وملموس، وجعْلُ المجمع الشريف للفوسفاط مؤسسة فاعلة تخلق القيمة المضافة في عدة مجالات: المبادرة المقاولاتية، الفلاحة، قابلية التشغيل، الثقافة، الرياضة. وتهدف هذه المبادرة إلى مواكبة جميع المبادرات الدامجة التي تهدف إلى خلق فرص الشغل وتعزيز المبادرة المقاولاتية والتنمية الفلاحية والثقافة والرياضة.

الأهداف

• استهداف التنمية المحلية في المجالات الترابية؛

• تعزيز المهارات في مجالات ذات قيمة مضافة عالية؛

• تنفيذ أنشطة معدنية وصناعية تراعي المتطلبات البيئية وخصوصيات الساكنة المعنية.

المشاريع المسطرة للفترة 2021-2022

• تكوين 1000 شاب في المهن الرقمية والتجارة الإلكترونية؛

• تكوين 50 شابًا في مهن إعادة تدوير المواد المعدنية؛

• تنمية روح المبادرة المقاولاتية الابتكارية لدى الطلبة؛

• تكوين 400 شاب في مجال المبادرة المقاولاتية الثقافية والإبداعية؛

• تعزيز الإدماج الاجتماعي، من خلال التنشيط الرياضي في فضاءات القرب.

2. ميثاق المسؤولية الاجتماعية والبيئية لمجموعة «مناجم»

التزام تجاه الساكنة المحلية: مساهمات على الصعيد المحلي في كل موقع من مواقع المجموعة من أجل الاستجابة للاحتياجات الاجتماعية الأساسية (الصحة والتعليم) مع التركيز على النهوض بثقافة المقاولة لدى النساء والشباب.

• طورت مجموعة «مناجم» على مر السنين استراتيجية للمسؤولية الاجتماعية، تم تنزيلها في شكل مخططات عمل سنوية، يتم تنفيذها في جميع الفروع التابعة لها، مع الحرص على ملاءمتها مع خصوصيات كل منطقة.

• تحرص مجموعة «مناجم»، باعتبارها فاعلا اقتصاديا رئيسيا في المناطق النائية التي تمارس نشاطها فيها، على المساهمة الفاعلة في التنمية الاجتماعية والاقتصادية لفائدة الساكنة المحلية.

وقد ساهم وجود مجموعة «مناجم» في هذه المناطق في تعزيز فرص الشغل على الصعيد المحلي والولوج إلى البنيات التحتية الأساسية.

وتم تحديد الأولويات الاستراتيجية لالتزامها المجتمعي على مر السنين ارتكازاً على ما يلي:

- دراسات تأثير مشاريعها ودراسات مجتمعية خاصة أُنجِزت على مستوى جميع الفروع التابعة لها بالمغرب؛

- حوار مستمر ومسؤول مع جميع الفاعلين المعنيين (ممثلو الساكنة المحلية، وجمعيات المجتمع المدني، والسلطات المحلية، وغيرها).

ومكنت المقاربة المعتمدة من تنفيذ برامج استراتيجية على الصعيدين الجهوي والوطني :

- برنامج تنمية المناطق المنجمية (النسيج الجمعوي للتنمية والديمقراطية ومنتدى بدائل المغرب: 2012-2014) ؛

- برنامج دعم ثقافة المقاولة الاجتماعية في المناطق المنجمية (جمعية «إنجاز المغرب»؛ 2018 - 2022).

• تمثيلية الساكنة ودور المجتمع المدني

يرتبط إعمال مسؤولية قطاع المعادن بقدرة المقاولات المنجمية على التفاعل بشكل إيجابي مع محيطها، لا سيما مع الساكنة المحلية التي تتأثر بنشاط هذه المقاولات. وفي هذا الصدد، تشكل مسألة تمثيلية الساكنة تحدياً كبيراً أمام المقاولات المعدنية[56]. ذلك أن تعدد الفاعلين وتشتتهم (المنتخبون، شيوخ وأعيان القبائل، الجمعيات، وغير ذلك) يعيق تضافر الجهود ويصعب تنفيذ مخططات العمل على أرض الواقع.

2. مراعاة مبادئ الاقتصاد الدائري على مستوى قطاع المعادن

اعتمد المغرب مجموعة[57] من القوانين والنصوص التنظيمية خلال سنوات 2000، وذلك انخراطاً منه في الدينامية الدولية للتحول نحو استدامة أساليب الإنتاج والاستهلاك. ومع ذلك، ونظراً لإعداد هذه الترسانة القانونية وفق النموذج الخطي، فإن تأثيرها يظل محدودًا للغاية لضمان الانتقال إلى الاقتصاد الدائري في جميع القطاعات، لاسيما في قطاع المعادن. لذا، فإنه من الأهمية بمكان تحيين الإطار التشريعي والتنظيمي، لاسيما من أجل مراعاة خصوصيات هذا النموذج الاقتصادي الجديد.

• استخدام جديد للمواقع المنجمية بفضل إدماج مبادئ الاقتصاد الدائري

يقتضي تطبيق مبادئ الاقتصاد الدائري في قطاع المعادن احترام ما يعرف بمبدأ "3R" (Réduire, Réutiliser, Recycler[58])، (تقليص، إعادة استخدام، إعادة تدوير) الذي يرتكز على العناصر التالية :

• تقليص (Réduire) : خلال عملية استغلال الموارد المعدنية ومعالجتها واستخدامها، يتعلق الأمر أساساً بما يلي :

- إرساء استغلال فعال للموارد من خلال المكننة والأتمتة والاستخدام الأمثل ؛

- تقليص نسبة تراجع تركيز المعادن ونسبة فقدانها وتحسين نسبة الاسترداد خلال عملية معالجة المعادن ؛

- الرفع من الفوائد الإجمالية المتأتية من استغلال الموارد المعدنية، من خلال تقليص انبعاثات مختلف الملوثات، كمخلفات المناجم والشوائب والمياه العادمة.

56. ورشة المسؤولية الاجتماعية والبيئية- مجموعة مناجم، فاتح نونبر 2022.

57. "الاستعراض الوطني الطوعي لإنجاز أهداف التنمية المستدامة"، المندوبية السامية للتخطيط، سبتمبر 2020.

58. « Discussion on the Model of Mining Circular Economy », Yiqing Zhaoa , Li Zanga , Zhongxue Lia , Jiexuan Qina, International Conference on Future Energy, Environment, and Materials, 2012

• إعادة الاستخدام (Réutiliser)

يتعلق مبدأ إعادة الاستخدام في قطاع المعادن بالأساس بالمياه العادمة[59] المنجمية، والتي تتشكل من المياه التي يتم تصريفها من خلال عمليات الاستغلال المنجمي والمياه العادمة التي تخلفها المصانع. وتشمل عملية إعادة الاستخدام أيضًا تطوير أنشطة تثمين المخلفات والمعادن المرتبطة بها، وهو ما من شأنه أن يساهم في التقليص من مستويات التلوث وتثمين النفايات.

• إعادة التدوير (Recycler)

تتميز المعادن بإمكانية إعادة تدويرها بشكل مستمر، شريطة توفر البنيات التحتية والتكنولوجيات المناسبة وكلفة إنتاج مستدامة. وهذا يشكل رافعة إضافية لضمان توريد ناجع للمعادن عن طريق إبقائها في مسار التداول لأطول مدة ممكنة.

• مستقبل النفايات المعدنية بالمغرب

تشكل النفايات المعدنية تحدياً كبيراً لأي صناعة معدنية بالنظر إلى انعكاساتها البيئية والصحية (توليد مصارف ملوثة، انتشار الغبار المحمّل بالعناصر المضرة بالصحة، خطر استنشاق أو ابتلاع هذه الجسيمات من قبل الساكنة المجاورة، اختلال تناسق المناظر العامة، وغير ذلك)، بالإضافة إلى التحديات المتعلقة بالوعاء العقاري، التي يمكن أن تشكل عقبة أمام تنمية المناطق المنجمية. وعلاوة على ذلك، تعتبر الصناعة المعدنية مصدراً لتلوث المياه، نظراً للكميات الكبيرة للمياه التي يتم تصريفها من المناجم وتنظيف المعادن، والمياه العادمة والنفايات الصلبة التي تخلفها هذه الصناعة بعد استخراج المعادن ومعالجتها.

ويوجد حاليا بالمغرب حوالي 259 منجما، منها 165 منجماً مغلقاً[60]. وقد تم إغلاق هذه المناجم عموماً بسبب وجود مخاطر تهدد البيئة وشروط السلامة وتتعلق بالنفايات والمنشآت والبنيات التحتية. وقد أصبح من الملح أكثر من أي وقت مضى اعتماد تدابير لإعادة تأهيل هذه المناجم المغلقة وتفادي تكرار هذا الوضع مستقبلاً. وعلى الرغم من الأهمية التي تكتسيها مقتضيات القانون المتعلق بالمناجم (القانون رقم 33.13)، فإن تفعيلها على أرض الواقع يقتضي إصدار النصوص القانونية والتوجهات التي تدمج كل هذه المخاطر.

• خطة عمل لتثمين النفايات المعدنية

تهدف خطة العمل الوطنية لتثمين النفايات المعدنية، التي وضعها القطاع الحكومي الوصي إلى تعزيز وتفعيل مبادئ الاستدامة والمسؤولية في قطاع المعادن. ويُتوخى من الإجراءات المقترحة في إطار هذه الخطة أن تكون بمثابة محرك للانتعاش الاقتصادي في المناطق المعنية. ويكشف تحليل الخصائص التقنية والبيئية للنفايات الذي تم إجراؤه في إطار هذه الخطة أن ثمانية مواقع منجمية من أصل تسعة شملتها الدراسة تتوفر على مؤهلات للتثمين. ويتعلق الأمر بمواقع سيدي بوبكر، وسيدي لحسن، وزايدة، وميبلادن-أحولي، وأزكور، وأردوز، وسيدي بو عثمان، وتنصريفت. في المقابل، لا يمكن تثمين النفايات المتأتية من منجم قطارة بسبب خطورتها وعدم الجدوائية الاقتصادية لعملية تنقيتها من الملوثات.

الجدول رقم 11: نماذج من المعادن التي يتم استخلاص عناصرها من تثمين النفايات المعدنية

الإمكانات	المناجم	المعدن المراد استخلاص عناصره من التثمين	متوسط المحتوى (%)	العنصر الإشكالية	نوع البديل
قيمة اقتصادية مزدوجة (المعادن+ المواد المعدنية الثانوية)	منجم ثانوي دون حاجة إلى التنقية من الملوثات من أجل تثمين المواد المعدنية				
	تنصريفت	النحاس	0.5	-	الرمل
	سيدي بو عثمان	الزنك	3.5	-	الرمل
	منجم ثانوي مع الحاجة إلى التنقية من الملوثات من أجل تثمين المواد المعدنية				
	سيدي بوبكر (المحطة الشرقية)	الزنك	2.7	الرصاص	الرمل
	سيدي لحسن	الرصاص	2.15	الرصاص/ وربما الكبريت	الرمل
	أزكور	الموليبدينوم	2.9	الكبريتات	الرمل

المصدر: «خطة العمل الوطنية لتثمين النفايات المعدنية»، القطاع الحكومي المكلف بالانتقال الطاقي والتنمية المستدامة، مارس 2021.

٧. توصيات المجلس

انطلاقا من الطموح الاستشرافي المُعَبَّر عنه في النموذج التنموي الجديد، يقترح المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي جملة من التوصيات التي من شأنها المساهمة في تطوير قطاع المعادن الاستراتيجية والحرجة والإسهام بشكل مسؤول في التنمية والسيادة الصناعية للبلاد. وتأخذ هذه التوصيات بعين الاعتبار الطابع المُرَكَّب لهذا القطاع متعدد الرهانات (الاقتصادية والاجتماعية والبيئية) وكذا هشاشته أمام الصدمات الخارجية. وتنتظم التوصيات المقترحة حول ستة محاور ذات أولوية من شأنها العمل بطريقة متزامنة على تحسين أداء قطاع المعادن على المستوى الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، وجعل المعادن الاستراتيجية والحرجة في صلب السيادة الصناعية للمملكة.

59. انظر القسم الذي يتناول موضوع المياه العادمة في رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بعنوان " إدماج مبادئ الاقتصاد الدائري في مجال معالجة النفايات المنزلية والمياه العادمة"، فبراير 2022.

60. "خطة العمل الوطنية لتثمين النفايات المعدنية"، القطاع الحكومي المكلف بالانتقال الطاقي والتنمية المستدامة، مارس 2021.

المحور 1: تحسين الإطار الاستراتيجي والمؤسساتي المنظم للأنشطة المرتبطة بالمعادن الاستراتيجية والحرجة وتعزيز حكامة القطاع. لذا، ترصيداً للتقدم المحرز في هذا القطاع، يوصى بما يلي :

• إرساء نموذج وطني للاستغلال والتثمين المسؤول والمستدام للموارد المعدنية عموماً، والمعادن الاستراتيجية والحرجة على وجه الخصوص، تَضَعُه مختلف الأطراف المعنية (الدولة، المجالات الترابية، القطاع الخاص، الشركاء الاجتماعيون، المجتمع المدني). وتتمحور المحدِّدات الأساسية لهذا النموذج حول ما يلي :

- حكامة تشاركية وقائمة على الالتقائية والشفافية بين الدولة والمجالات الترابية والقطاع الخاص والشركاء الاجتماعيين والمجتمع المدني.
- نمط استغلال :
  * مسؤول على المستويين الاجتماعي والبيئي، ومطابق لأحكام الدستور والقوانين والالتزامات الدولية للمملكة والمبادئ التوجيهية للمؤسسات الدولية.
  * يُدمج متطلبات ومبادئ المسؤولية المشتركة بين الأجيال، عن طريق تخصيص حصة من المداخيل للنهوض بالأجيال المستقبلية والتأثير إيجابا على الاستثمار الاجتماعي وعلى المنظومة البيئية.
- قطاع يساهم في التنمية البشرية المستدامة واسعة النطاق، والدَّامجة، ويأخذ بعين الاعتبار مصالح الساكنة في إطارٍ من التضامن الوطني والترابي.
- قطاع تساهم أرباحه في التنمية الاجتماعية والاقتصادية للمناطق المنجمية وساكنتها المحلية في إطار تدبيرٍ ترابي استشرافي يساعد على تطوير الأنشطة الاقتصادية المحلية من غير المهن المنجمية، بغية تعزيز صمود مصادر دخل الساكنة بعد إغلاق المناجم.
- مندمج على المستوى الاقتصادي، بحيث يحقق أعلى درجة ممكنة من التثمين المحلي للمنتجات مقارنة مع تلك المصدرة كمواد خام، مع حرصه على تحديد وتطوير الروابط بين المراحل البعدية لسلسلة الإنتاج ومختلف القطاعات الصناعية.
- قطاع في خدمة السيادة الصناعية للبلاد وقائم على الابتكار والمعرفة. وفي هذا الصدد، ينبغي العمل على توسيع نطاق أي استراتيجية وطنية للمعادن الاستراتيجية والحرجة لتشمل «المواد المبتكَرة» التي قد تنتج عن تثمين المنتجات المعدنية خلال المراحل البعدية لسلسلة الإنتاج، من خلال تطوير عمليات تثمين أو تصنيع جديدة؛ حيث إن تصميم وخصائص هذه المواد على المستوى الفيزيائي والكيميائي والوظيفي يجعلها تتفوق أحيانا على المعادن التقليدية.

• تحليل تأثير القطب العمومي المكلف باستكشاف المعادن والبنية التحتية الجيولوجية على تنمية قطاع المعادن، وذلك من أجل تحديد أفضل هندسة مؤسساتية ممكنة لهذا القطاع.

• وضع استراتيجية لاستكشاف المعادن بالمجال البحري الوطني، وإعطاء الانطلاقة للأبحاث اللازمة المرتكزة على التكنولوجيات الملائمة، من أجل القيام بشكل رسمي بتأكيد أو نفي وجود مؤهلات معدنية بجبل تروبيك والذي يلاحظ غياب أي معلومات مفصلة ورسمية بشأنه. ويتعين أن تراعي هذه الاستراتيجية، من خلال إدماجها في التشريع الوطني والأخذ بعين الاعتبار الالتزامات الدولية للمغرب، هشاشة النظم البيئية البحرية والتأثيرات المستقبلية لأي مشروع للاستكشاف والاستغلال.

• على المستوى المؤسساتي، يوصي المجلس بما يلي :

- الإسراع بمراجعة الإطار التشريعي، لاسيما من أجل إحداث وتفعيل عمل لجنة المعادن الاستراتيجية التي ينص عليها مشروع القانون رقم 46.20 [61] (بتغيير وتتميم القانون رقم 33.13 المتعلق بالمناجم)، والتي تتولى مهام تحديد وتحيين لائحة المعادن الاستراتيجية والحرجة. ويتعين على هذه اللجنة أيضاً القيام بما يلي :
  * وضع آليةٍ لليقظة بشأن تطور الأسواق الدولية وتموقع المغرب في سلاسل القيمة العالمية من مرحلة الإنتاج إلى مرحلة التثمين في شكل منتجات نهائية.
  * التوفر، داخل الآجال المطلوبة لحسن سير اللجنة، على معطيات وإحصائيات مناسبة وموثوقة (الإنتاج، التثمين المحلي، الحصص الموجهة نحو التصدير/ الاستيراد، استيراد المنتجات النهائية، المعادن البديلة، مسار تطور القطاع الصناعي وحاجياته من المعادن، وغير ذلك).

61. تجدر الإشارة إلى أن مشروع القانون رقم 46.20 تم سحبه من طرف الحكومة.

- المصادقة على مشروع النظام الأساسي الجديد لمستخدمي المقاولات المعدنية وإصداره، من أجل ضمان ظروف عمل لائقة لكل المتدخلين في القطاع، بمن فيهم المزاولون في إطار المناولة والمزاولون للنشاط المنجمي التقليدي والمشتغلون في إطار المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة.

• اعتبار السيادة الصناعية هدفا استراتيجيا في المسار التنموي للمغرب، من خلال وضع قطاع المعادن بشكل عام وقطاع المعادن الاستراتيجية والحرجة بشكل خاص، في صلب هذه الدينامية. وفي هذا الصدد، يوصي المجلس بإحداث "هيئة للاندماج بين قطاعي المعادن والصناعة"، يكون من بين مهامها :

- مأسسة التنسيق بشكل منتظم، وإرساء الالتقائية بين الفاعلين في قطاعي المعادن والصناعة؛ وملاءمة العرض مع الطلب على المستوى الوطني في مجال المعادن من أجل ضمان وتعزيز السيادة الصناعية للبلاد. وسَتَستعين هذه الهيئة باللائحة المتعلقة بالمعادن التي ستضعها لجنة المعادن الاستراتيجية، مع إسهامها في تحيينها.
- يتعين أن تتوفر هذه الهيئة على تركيبة تعددية: القطاعات الوزارية المكلفة بالصناعة والمعادن، الاتحاد العام لمقاولات المغرب، المجالات الترابية، المجتمع المدني، الشركاء الاجتماعيون، الوسط الأكاديمي، الخبراء في مجال الابتكار وغير ذلك.

• اعتماد خارطة طريق خاصة بالمعادن الاستراتيجية والحرجة. وستحدد هذه الخارطة، التي يتعين وضعها تحت إشراف هيئة الاندماج بين قطاعي المعادن والصناعة، ما يلي :

- المعادن التي ينبغي تثمينها محلياً وتلك التي يجب تحديد الحصص الموجهة منها نحو التصدير؛
- العمل، في إطار تعزيز السيادة الوطنية، على تحديد كيفيات إقامة الشراكات في مجال المعادن الاستراتيجية والحرجة، مع التركيز على الشراكات التي تساهم في الرفع من القيمة المضافة على الصعيد المحلي وضمان تموقع أفضل للمغرب في سلاسل القيمة العالمية.

• القيام بتقييم معزز بأرقام بشكل منتظم ومفصَّل لقطاع المعادن وجعله يسهم في خلق الثروة والقيمة المضافة على الصعيد الوطني والمحلي، لا سيما لفائدة ساكنة المناطق المنجمية. وفي هذا الصدد، يوصي المجلس بالعمل على بلورة مؤشرات دقيقة حول نشاط مختلف فروع القطاع من أجل التوفر على معلومات دقيقة ومفصلة حول توزيع مساهمة هذا القطاع في الاقتصاد الوطني وفي التنمية المحلية (المساهمة الجبائية الوطنية والمحلية، الآثار المباشرة وغير المباشرة على مختلف الفروع القبلية والبعدية، الآثار على البيئة والموارد المائية والطاقية، المنافع بالنسبة للساكنة والجماعات المنجمية، والانعكاسات على النظم الإيكولوجية وعلى البيئة وتتبع المداخيل واستثمارات المجتمعات المحلية وغيرها).

المحور 2 : تقليص المخاطر التي قد تواجه المستثمرين في قطاع المعادن وتحسين جاذبيته

• وضع استراتيجية تمويل ملائمة للأنشطة المعدنية وهامش المخاطرة، خاصة على مستوى مرحلة الاستكشاف، وبالنسبة للمقاولات المنجمية الصغيرة، من خلال تعبئة التمويل على مستوى بورصة الدار البيضاء وإدراج تمويل المقاولات العاملة في مجال المعادن الاستراتيجية والحرجة ضمن أنشطة صندوق محمد السادس للاستثمار.

• إرساء آلية عمومية لتوفير الدعم للمستثمرين في مجال التثمين والتحويل الصناعي للمعادن الاستراتيجية والحرجة، عن طريق تقديم الدعم لأنشطة من قبيل دراسات الجدوى أو أعمال التصميم التقني أو الاختبارات النموذجية أو إنشاء مصانع تجريبية. ومن شأن هذه الآليات الخاصة بالدعم تمكين المستثمرين من إبراز جودة منتجاتهم وتنويع زبنائهم.

• تبسيط المساطر الإدارية الخاصة بمنح رخص البحث والاستغلال المنجمي وتحسيس المؤسسات الوصية والجهات المعنية بضرورة تسريع إجراءات منح الرخص (المصالح اللاممركزة للقطاع الوصي، قطاع المياه والغابات، المراكز الجهوية للاستثمار، وغيرها).

• تعزيز ولوج المستثمرين في مجال المعادن إلى المعلومات ذات الصلة وتقاسمها بفضل استثمار إمكانيات التكنولوجيات الرقمية، وذلك عن طريق :

- مواصلة تطوير البنيات التحتية الجيولوجية وملاءمتها مع السياقات الجيولوجية ؛
- تيسير الولوج إلى المعطيات الجيولوجية والخرائطية والتنظيمية والجبائية وتلك المرتبطة بالمتطلبات الاجتماعية والبيئية الجاري بها العمل.

• ملاءمة النظام الجبائي المطبق على القطاع المعدني من أجل تحسين جاذبيته لدى المستثمرين:

- إقرار إعفاء مؤقت من أداء الضريبة على الشركات لمدة خمس سنوات، على أن يدخل هذا المقتضى حيز التنفيذ ابتداءً من السنة الأولى للاستغلال الفعلي للمنجم؛

- العودة، على غرار الممارسات الدولية المعمول بها في هذا المجال، إلى العمل «بالمدخر الخاص بإعادة تكوين المناجم» (PRG) كمقتضى ضريبي خاص بقطاع المعادن وضروري للنهوض به؛

- اعتماد ائتمان ضريبي لدعم البحث العلمي لفائدة المقاولات العاملة في منظومة المعادن الاستراتيجية والحرجة، وكذا المواد المبتكَرة؛

- إعفاء أشغال البحث المنجمي من الضريبة على القيمة المضافة.

المحور 3 : تعزيز إنتاجية القطاع من خلال النهوض بمنظومة البحث والتطوير والرأسمال البشري وتنظيم المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة

• إعطاء الأولوية للبحث والتطوير في مجال المعادن الاستراتيجية والحَرِجة وتوسيع نطاقهما ليشملا المواد المبتكَرة :

- إحداث عروض جديدة للابتكار في القطاع الصناعي الخاص بالمعادن الاستراتيجية والحرجة على مستوى المراكز التقنية الصناعية ؛

- تشجيع الاستخدام الأمثل للموارد المعدنية، من خلال دعم البحث والابتكار وهندسة التصميم التي تهدف إلى تقليص حصة المعادن الاستراتيجية والحرجة في المنتجات ؛

- وضع استراتيجية لاستبدال المعادن الاستراتيجية والحرجة، وذلك من خلال اعتماد تكنولوجيات ترتكز على البحث العلمي الأكاديمي والصناعي لتصميم مواد جديدة ؛

- رصد ميزانيات خاصة بالبحث بالنسبة للمعاهد والمدارس المختصة في المعادن، وكذا لفائدة المؤسسات الجامعية التي تتوفر على الكفاءات اللازمة لتطوير مواد مبتكَرة (علم الذرة وتكنولوجيا النانو وغيرها) وتجهيزها بالمعدات اللازمة ؛

- بناء شبكة للبحث والتطوير، مع العمل على ضمان التنسيق بين قطاع المعادن والجامعات ومختبرات البحوث في مجال المعادن والصناعات المرتبطة بها. ومن شأن هذه الشبكة أن تساهم في إرساء ملاءمةٍ أفضل بين حاجيات الصناعة المعدنية والأنشطة ذات الصلة بها، من جهة، وبين مواضيع البحوث على مستوى الجامعات، من جهة أخرى؛

- تعزيز الإطار القانوني ووضع المعايير المتعلقة بالتصميم الإيكولوجي، من أجل الرفع من قابلية إصلاح وصيانة المنتجات المستمدة من المعادن. وسيساهم هذا الإجراء في تحسين القدرة على إعادة تدوير المنتجات في نهاية دورة حياتها.

• ضمان توفر الرأسمال البشري المتخصص والمؤهل بكيفية مستدامة:

أ) إحداث تخصصات ومسالك تكوين ملائمة للتحولات الجديدة التي يشهدها قطاع المعادن الاستراتيجية والحرجة والصناعات القبلية لسلاسل القيمة (إشراك المكتب الوطني للتكوين المهني وإنعاش الشغل والمراكز التقنية الصناعية والجامعات وغيرها)؛

ب) إحداث معاهد تقنية للتكوين المهني المتخصص في المهن المرتبطة بالمعادن الاستراتيجية والحرجة على مستوى الجهات المنجمية. وستتولى هذه المعاهد تكوين العاملين المؤهلين والتقنيين المتخصصين، وذلك في إطار مقاربة تشاركية بين السلطات العمومية والقطاع المعدني والصناعي عند تحديد حاجيات التكوين ومسالكه.

• تأطير المقاولات الصغيرة جدا والصغرى والمتوسطة والمقاولات المنجمية الصغيرة (juniors)، وتعزيز تنظيم الأنشطة المنجمية التقليدية لجعلها قطاعاً قائما بذاته ويتسم بنجاعة أدائه:

¤ العمل، علاوة على تجميع الوحدات التقليدية داخل تعاونيات منجمية، على إجراء دراسة جدوى حول إحداث منظومة للتجميع حيث تقوم كل مجموعة من الوحدات الصغيرة بتوريد شركة صناعية كبرى لتثمين المعادن. وهكذا، تضمن المقاولات التقليدية تصريف منتجاتها، شريطة أن تحترم دفتر التحملات ومعايير الجودة ذات الصلة. ويمكن أن تستفيد الوحدات الصغيرة المجمَّعة من الدعم التقني للمُجَمِّع؛

¤ العمل في إطار القانون على توضيح نطاق عمل الاستغلالات المنجمية الصغيرة والتزاماتها (عمق الاستغلالات، نوع الاستغلال، لائحة المواد التي قد تكون موضوع الاستغلال، رقم المعاملات، وغير ذلك).

المحور 4 : تأمين سلاسل توريد المعادن الحرجة والتخفيف من الارتهان بالمصادر الخارجية

• الاستعانة باللائحة الأولية 1.0 المتعلقة بالمعادن التي تعتبر استراتيجية وكذا المعادن المصنفة بكونها حَرِجة نظرا لمخاطر انقطاع سلسلة التوريد، وذلك من أجل :

¤ بلورة سياسات كفيلة بضمان الاستقرار والاستدامة في التزود بهذه المعادن ؛

¤ توجيه برامج استكشاف وتطوير الموارد الوطنية من أجل التخفيف من الارتهان بالأسواق الخارجية ؛

¤ إطلاق برامج للبحث والابتكار من أجل تطوير عمليات جديدة لتثمين هذه المعادن على مستوى المراحل البعدية لسلسلة الإنتاج.

• تنويع مصادر التوريد الخارجية من المعادن الحرجة بغية تقليص مخاطر الانقطاع وإعطاء الأولوية للموردين الأكثر استقرارا سياسيا، عندما يسمح التوزيع الجغرافي للمعادن بذلك؛

• إرساء تحفيزات ضريبية ومساعدات للبحث والتطوير في مجال إعادة تدوير المعادن والبحث عن بدائل للمعادن الحرجة الأكثر ندرة أو باهظة السعر (نموذج البحث عن بدائل المعادن الحرجة في مجال البطاريات الكهربائية) ؛

• وضع تدابير دعم محددة لتشجيع انبثاق صناعة لإعادة تدوير المعادن والنفايات الصناعية، مع إرساء إطار تشريعي مخصص للمناجم الحضرية، وهيكلة قطاع جمع المتلاشيات المعدنية للتقليص من هيمنة الأنشطة غير المهيكلة والحد من تصدير النفايات المعدنية لتعزيز تثمينها على الصعيد الوطني؛

• تكوين احتياطيات استراتيجية للمعادن الحرجة لتأمين الحاجيات الحيوية والاستراتيجية لبلادنا، وحمايتها من انعكاسات انقطاعات محتملة في سلاسل توريد هذه المعادن في حالة حدوث أزمات كبرى؛

• مضاعفة عمليات استغلال المناجم في الخارج، لا سيما في إفريقيا، على غرار البلدان الأخرى، مع الحرص على احترام المعايير الاجتماعية والبيئية المعمول بها ؛

• العمل، استرشاداً باستراتيجية المجمع الشريف للفوسفاط، على مواصلة تعزيز التعاون جنوب- جنوب في مجال المبادلات التجارية و / أو الاستثمارات في قطاع المعادن. ويمكن لهذا التعاون جنوب- جنوب أن يأخذ في الاعتبار أيضاً التكامل بين المغرب والبلدان الأخرى من حيث توفر الموارد المعدنية وطبيعتها.

المحور 5 : تعزيز عملية التثمين الوطني للمعادن الاستراتيجية والحرجة من أجل ضمان تموقعٍ أفضل في سلاسل القيمة

• العمل على جعل المغرب يتموقع كقطب إقليمي في مجال تحويل بعض المعادن الاستراتيجية، من خلال ترصيد الخبرات الوطنية وبناء شراكات متينة. وفي هذا الصدد، سيكون من المناسب إعطاء الأولوية لإحداث شعبة صناعية مبتَكَرةٍ موجهةٍ لتحويل النحاس، مع النظر في إمكانية إدماج معادن استراتيجية أخرى، والحرص على ملاءمة المؤهلات والإمكانات الوطنية مع اتجاهات الطلب. وفي هذا السياق، يوصَى بما يلي :

√ العمل على الاستغلال الأمثل لمناجم النحاس الوطنية من أجل تقليص الفجوة بين حجم الإنتاج الوطني والحجم الأدنى المطلوب توفره لقيام مشروع من هذا الحجم ؛

√ العمل، في إطار رؤية شاملة ومندمجة، على تيسير الولوج إلى التحفيزات الضريبية والتنظيمية اللازمة للدفع بالاستثمار وخلق القيمة المضافة.

• توجيه المستثمرين نحو مشاريع تثمين المعادن الاستراتيجية والحرجة، بما يتماشى مع الخيارات الاستراتيجية لبلادنا، عبر إنشاء بنك المشاريع الصناعية في المراحل البعدية لسلسلة الإنتاج؛

• تعزيز تموقع المغرب في السلاسل الأكثر دينامية أو ذات الطابع الاستراتيجي ضمن سلاسل القيمة العالمية المتعلقة بالمعادن الاستراتيجية والحرجة، ولا سيما الصناعات المرتبطة بالانتقال الطاقي، والتنقل الأخضر والبطاريات، والتكنولوجيات الرقمية والصناعة 4.0 وغيرها[62] ؛

• إعطاء الأولوية لصناعات التثمين البعدي للمعادن الاستراتيجية والحرجة على مستوى مجالات تدخل صندوق محمد السادس للاستثمار. فعلى سبيل المثال، وبالنسبة للصناعة المتعلقة بإنتاج البطاريات بالمغرب، ينبغي أن يسهم تحليل المحددات الأساسية لأسواق البطاريات (السوق الأوروبية التي بلغت مرحلة النضج، تركيز إنتاج البطاريات، التنافسية وتحقيق وفرة الإنتاج بكلفة أقل، وغيرها) في توجيه قرار المغرب في ما يتعلق بتموقعه في سلاسل القيمة، لا سيما إنشاء مصنع ضخم لإنتاج بطاريات السيارات الكهربائية (gigafactory)؛

• القيام بجرد المنتجات المعدنية المكررة أو المُحولة المستوردة (من حيث الحجم / القيمة) والتي يمكن إنتاجها / إعادة تدويرها انطلاقا من المعادن الاستراتيجية الموجودة في المغرب أو عن طريق تثمين المعادن الحرجة التي يمكن استيرادها على شكل مواد خام وبأسعار تنافسية؛

• العمل، من خلال اعتماد التحفيزات وآليات الدعم اللازمة، على تطوير طرق جديدة لمعالجة المعادن تتسم بالنجاعة من حيث استهلاك الموارد وفعالية الأداء وانخفاض نسبة انبعاث الكربون وتركز على الصناعات منخفضة الاستهلاك للمعادن، واستخدام المعادن المتوفرة على الصعيد الوطني، لاسيما ذات الكلفة المنخفضة.

المحور 6: تعزيز الطابع الدَّامج والمستدام لقطاع المعادن

• العمل، على مستوى جميع الفاعلين في قطاع المعادن، بما في ذلك المقاولات الصغيرة جدا والمتوسطة والصغيرة والأنشطة المنجمية التقليدية، على تعميم إلزامية إدماج مبادئ النجاعة البيئية (الآثار على التنوع البيولوجي والنظم الإيكولوجية، الموارد

62. من بين المعادن المُدرجة في اللائحة والمعنية أكثر بالتثمين الصناعي المحلي سواء تم استخلاصها محليًا أو استيرادها في شكل خام، هناك الكوبالت والمنغنيز والليثيوم والمغنيزيوم والقصدير والنحاس والسيليكا والنيكل وغيرها.

المائية، تأثير الكربون على البيئة والتغيرات المناخية...) والنجاعة الاجتماعية (مناصب الشغل المباشرة وغير المباشرة، وتعزيز روح المقاولة على الصعيد المحلي والولوج إلى الخدمات العمومية وغير ذلك) ؛

• اعتبار موضوع الموارد المائية أولوية رئيسية في دينامية تطوير قطاع المعادن، من خلال:

√ضمان استقلالية الاستغلالات من حيث التزود بالموارد المائية في إطار من النجاعة المائية العامة، لا سيما من خلال تعزيز إعادة تدوير الموارد عبر استخدام المياه غير الاعتيادية؛

√ المساهمة في جهود تزويد المجالات الترابية الواقعة في المناطق المنجمية وساكنتها بالموارد المائية في إطار من التدبير المعقلن لهذه الموارد، يراعي الاحتياطيات المتوفرة.

• العمل، علاوة على البحث العمومي الذي ينجز في إطار دراسات التأثير على البيئة، على:

√مقاربة الاستشارة مع الساكنة في بُعدها الواسع، من خلال إدماج جميع الفئات المعنية؛

√الحفاظ على آلية الاستشارة طيلة المشروع من أجل ضمان استمرارية المقبولية الاجتماعية.

• تعزيز قدرات الجمعيات العاملة في المناطق المنجمية لضمان تمثيلية أفضل للساكنة في التشاور والحوار مع المقاولات المنجمية. ومن شأن هذا الإجراء أن يعزز موقع المجتمع المدني ضمن آلية المقاربة التشاركية وأن يقوي مشروعية ووجاهة مطالب السكان المجاورين.

ويتعين على ممثلي المجتمع المدني، بشراكة مع مختلف الفاعلين المعنيين، الاضطلاع بدور مزدوج يتمثل في الترافع والتيسير من أجل تحقيق أهداف التنمية المحلية. ومن خلال دعم عمل الفاعلين المعنيين، ينبغي أن يكون للمجتمع المدني أيضاً دور في تعزيز القدرات التقنية لمختلف هياكل التنسيق في المناطق المنجمية، وتوعية الشباب بأهمية المبادرة المقاولاتية، واقتراح عرض تعليمي يتلاءم مع خصوصيات الجماعات المحلية، والارتقاء بقدرات النساء في مجال الابتكار الاجتماعي وخلق القيمة.

المؤطر رقم 3: مشروع النهوض بثقافة المقاولة في المناطق المنجمية- جمعية "إنجاز المغرب" بشراكة مع مجموعة "مناجم"[1]

الهدف من المشروع : المساهمة في تقليص معدلات الفقر والبطالة في المناطق المنجمية المعزولة وفي المناطق التي تشهد وضعية هشاشة اقتصادية كبيرة

نطاق المشروع : جهة درعة تافيلالت، إقليم الحوز

التجارب النموذجية:

• برنامج "جماعتي" ، وهو أول برنامج لجمعية "إنجاز" حول روح المقاولة، وهو موجه للشباب في المدارس الابتدائية.

• برنامج "Cooper Up"، وهو أول برنامج تكويني لجمعية "إنجاز" ويستهدف بنيات الاقتصاد الاجتماعي والتضامني.

• برنامج "دفعة"، وهو أول برنامج للتكوين والمواكبة لفائدة حاملي المشاريع في مرحلتي ما قبل وما بعد إنشاء المقاولة.

• حفلات خيرية بمناسبة اختتام البرامج المنفذة في المؤسسات التعليمية.

• مخيمات صيفية، تنفذ خلالها جمعية "إنجاز" برامجها لفائدة أبناء موظفي مجموعة "مناجم".

الآثار :

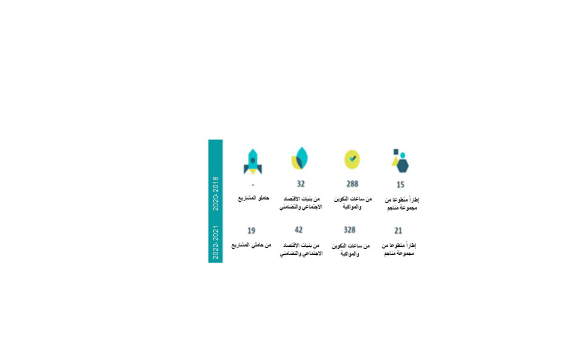

1 : ورشة عمل حول موضوع «المسؤولية الاجتماعية والبيئية لقطاع المعادن بالمغرب»، العرض التقديمي لمجموعة «مناجم».

• تشجيع انضمام المغرب لمبادرة الشفافية في مجال الصناعات الاستخراجية (ITIE) ؛

• تعزيز الإجراءات الرامية إلى إذكاء روح المسؤولية لدى الفاعلين في القطاع المعدني في المغرب والفاعلين المغاربة أو شركائهم في الخارج، من خلال تقوية ما يلي:

◄ النص بشكل صريح على احترام حقوق الإنسان والمعايير البيئية والوقاية من الفساد وتعزيز تتبع العمليات على طول سلسلة قيمة القطاع المعدني؛

◄ مأسسة الحق في تقديم الشكايات والانتصاف وسن إلزامية جمع ومعالجة شكايات السكان المحليين والمجتمعات المحلية عبر آليةِ تظلُّمٍ متاحة وسهلة الولوج وعملية؛

◄ مأسسة الاستشارة المسبقة والحوار المنتظم مع الإدارات المحلية والمنظمات المستقلة والممثلة للمجتمع المدني التي تتوفر على معارف ومهارات متعلقة بالسياقات المحلية؛

◄ العمل، بالنسبة للفاعلين المغاربة بالخارج، على وضع آليات للرصد والوقاية من المخاطر في المناطق التي تعرف نزاعات تنطوي على مخاطر اجتماعية وبيئية كبرى، والتحديد الواضح لشروط تصدير واستيراد المعادن في مناطق النزاعات؛

◄ توفير برامج للتكوين لتمكين الساكنة المحلية العاملة أو المُتعيشة من النشاط المنجمي من تغيير المسار المهني بعد إغلاق المناجم.

* * *

الملحق رقم 1: تعريف مفهوم المعادن الحرجة على الصعيد الدولي

من بين التعاريف المعتمدة على الصعيد الدولي لمفهوم المعادن الحرجة، تجدر الإشارة إلى ما يلي:

- **التعريف الأمريكي المعتمد بموجب قانون الطاقة (Energy Act) لسنة 2020**[63]: تُعرَّف المعادن الحرجة بأنها تلك المعادن أو العناصر أو المواد الضرورية للأمن الاقتصادي أو القومي للولايات المتحدة؛ والتي تتسم سلسلة توريدها بالهشاشة إزاء الاضطرابات ... وتؤدي وظيفة أساسية في تصنيع منتوج معين ... والتي ينطوي غيابها على عواقب وخيمة على الأمن الاقتصادي أو القومي للولايات المتحدة".

- **تعريف المفوضية الأوروبية**[64]: المواد الأولية الحرجة هي مواد أولية ذات أهمية كبرى بالنسبة لاقتصاد الاتحاد الأوروبي والتي يرتبط توريدها بمخاطر عالية. ويرتكز الاتحاد الأوروبي على معيارين رئيسيين لتصنيف معدن معين ضمن المعادن الحرجة، هما: أهميته الاقتصادية والمخاطر المرتبطة بسلسلة توريده.

ومع ذلك، تجدر الإشارة إلى أن ثمة معياراً ثالثاً يمكن الارتكاز عليه في تصنيف المعادن الاستراتيجية أو الحرجة عندما يمتلك البلد المعني ثروة معدنية كبيرة، كما هو الشأن بالنسبة لكندا أو أستراليا. ويتعلق الأمر بمعيار التموقع كمُوَرد رئيسي للمعادن الحرجة بالنسبة لشركاء البلد المعني. ويبرز هذا المعيار الثالث بوضوح في التعريف الكندي للمعادن الحرجة الوارد بعده:

- **التعريف الكندي**[65]: تعتبر المعادن الحرجة أساسية لضمان الأمن الاقتصادي لكندا، وهي ضرورية لتحقيق الانتقال نحو اقتصاد منخفض الكربون، كما أنها تعد مصدراً مستداماً للمعادن الحرجة بالنسبة لشركائها.

* * *

[63] Nassar, N.T., and Fortier, S.M., 2021, Methodology and technical input for the 2021 review and revision of the U.S. Critical Minerals List: U.S. Geological Survey Open-File Report 2021–1045, 31 p.
[64] European Commission, Study on the EU's list of Critical Raw Materials – Final Report (2020)
[65] https://www.rncan.gc.ca/nos-ressources-naturelles/mines-materiaux/mineraux-critiques/23415

الملحق رقم 2: المنهجية التفصيلية المعتمدة لتحديد لائحة المعادن الاستراتيجية والحرجة الخاصة بالمغرب:

على غرار العديد من البلدان الصاعدة والنامية، لا تتيح المنظومة الإحصائية الوطنية معطيات تفصيلية ودقيقة بما يكفي لتمكن من تطبيق المقاربات التجريبية الأمريكية أو الأوروبية بشكل مباشر. وتتعلق هذه الإكراهات المنهجية بشكل أساسي بما يلي:

- غياب معطيات منشورة عن معدلات الاستهلاك الوسيط بالأطنان لكل معدن وحسب كل قطاع صناعي (معطيات تفصيلية دقيقة للغاية) داخل الاقتصاد الوطني.
- غياب معطيات شاملة وموثوقة عن حصة مصادر الإنتاج الأولية والثانوية لكل معدن في تلبية الاستهلاك الإجمالي لهذا المعدن.
- غياب أي معلومة على المستوى الوطني عن بدائل كل معدن وعن مردوديتها من حيث التكلفة وكثافة استخدامها في كل قطاع من قطاعات الصناعة.
- ولتحديد حجم الواردات والصادرات بالأطنان، كان من الضروري أولاً تحويل أحجام المنتجات الثانوية للتجارة الخارجية إلى محتوى معدني، لأن الجمع بين مركبات أو منتجات معدنية ذات محتويات مختلفة بالنسبة لمعدن معين من شأنه أن يفضي إلى نتائج غير دقيقة. والحال أنه غالباً ما لا يتم نشر معايير التحويل المتعلقة بمحتوى كل عنصر على مستوى معطيات التجارة الخارجية.
- تم إنجاز الحسابات على أساس سنة 2019، من أجل تجنب استناد الحسابات إلى سنوات غير مرجعية شهدت أزمة كسنة 2020 أو سجلت ارتفاعاً في مختلف المؤشرات كسنة 2021.

وفي ظل هذه الإكراهات وسعياً إلى وضع لائحة المعادن الاستراتيجية والحرجة بالمغرب، كان لا بد من إجراء بعض التعديلات المنهجية، مع محاولة الجمع بين المقاربتين اللتين اعتمدهما المعهد الأمريكي للدراسات الجيولوجية (USGS) والمفوضية الأوروبية:

- أولا، ونظراً لعدم توفر معطيات لقياس أهمية كل معدن في الاستهلاك الوسيط لكل قطاع صناعي، فقد ارتأينا اعتماد منهجية ذات صبغة نوعية لإجراء مسح شامل للمعادن تقوم على ما يلي :
  - العمل أولا على تحديد القطاعات التي تعتبر ذات أولوية وذات طابع استراتيجي بالنسبة للمغرب والتي تنسجم مع توجهات البلاد في مجالات الانتقال الطاقي، وإزالة الكربون من الاقتصاد، والتصنيع 4.0، والرقمنة وتعزيز الأمن الغذائي، وغيرها من التوجهات، وذلك انسجاماً مع الخيارات المعبر عنها في النموذج التنموي الجديد وكذا التوجهات الكبرى التي أعلنت عنها السلطات العمومية منذ الأزمة الناجمة عن كوفيد-19.
  - بعد ذلك، تم تحديد المعادن اللازمة لتفعيل هذه الخيارات الاستراتيجية والقطاعية لبلادنا، من خلال الارتكاز على عمليات المطابقة التي تم إجراؤها على مستوى مختلف التقارير الدولية (الوكالة الدولية للطاقة، البنك الدولي، وغيرهما)، بين مختلف المعادن والقطاعات أو المجالات التكنولوجية المرتبطة بالانتقال الطاقي والرقمي.

- من ناحية أخرى، وفي ظل غياب معطيات حول استخدام البدائل بالنسبة لكل معدن وكل قطاع صناعي، وكذا حول درجة إعادة تدوير كل معدن، لم يتم اعتماد هذه المؤشرات في الصيغة المستخدمة في حساب درجة الصبغة الحرجة لكل معدن بالنسبة للمغرب. ومن المفترض أن هذا المعطى لن يؤثر بشكل كبير على دقة النتائج المحصلة بالنظر إلى أن إعادة تدوير المعادن واستبدالها بالمغرب لم تبلغ بعد مستوى كافيا من التطور.
- واعتماداً على المعطيات المتوفرة، فإن المعادن التي تم انتقاؤها من خلال المنهجية المعتمدة هي إما في وضعية خام في شكل "مواد مركزة" أو مستمدة من مرحلة التكرير / التحويل الأولية. وعندما تتوفر المعطيات المتعلقة بالمعدن نفسه بالنسبة لكلتي المرحلتين (مواد مركزة ومواد مكررة)، يتم اعتماد مرحلة الإنتاج التي سجلت أعلى درجة مخاطرة في لائحة المعادن الاستراتيجية و/أو الحرجة.
- واسترشاداً بالمقاربة المعتمدة من قبل كندا، وبالإضافة إلى الأهمية الاقتصادية والأمنية لمعدن معين والمخاطر ذات الصلة بانقطاع سلاسل التوريد، تم إدماج معيار إضافي في المنهجية المعتمدة، وهو الأهمية التي يكتسيها معدن معين بالنسبة للشركاء التجاريين الرئيسيين للمغرب عندما يمتلك هذا الأخير كميات هامة من هذا المعدن.

المراحل الرئيسية لتحديد لائحة المعادن الاستراتيجية والحرجة بالمغرب:

بعد إجراء التعديلات اللازمة التي تراعي السياق المغربي، شملت المنهجية المعتمدة المراحل التالية:

- **المرحلة الأولى (ذات صبغة نوعية)**: تَهُمُّ إجراء مسح شامل للمعادن المتوفرة من أجل رصد المعادن التي تسجل طلباً أكبر من قبل القطاعات التي تعتبر ذات أولوية وذات طابع استراتيجي بالنسبة للمغرب والتي تنسجم مع توجهات البلاد في مجالات إزالة الكربون والرقمنة والتصنيع وتعزيز سيادتها، وغير ذلك.
- **المرحلة الثانية (ذات صبغة كمية)**: تتمثل في حساب درجة مخاطر انقطاع سلاسل التوريد، وذلك وفق الصيغة التالية:

$$(HHI_{WGI,t}) = \sum_c (S_c)^2 WGI_c * t_c$$

بحيث:

"HHI " = مؤشر Herfindahl-Hirschman لقياس مستويات التركيز الجغرافي للإنتاج العالمي لكل معدن؛
"WGI" = مؤشرات الحكامة العالمية التي توفر معلومات بخصوص الأمن وجودة المؤسسات والاستقرار السياسي في كل دولة منتجة؛ "S " = حصة كل بلد في الإنتاج العالمي لمعدن معين؛ "Tc " = درجة القيود التجارية التي تقيس مستوى قيود التصدير التي يفرضها مختلف المنتجين العالميين على معدن معين.

- **المرحلة الثالثة (ذات صبغة كمية)**: حساب النسبة الصافية لارتهان المغرب بالواردات بالنسبة لكل معدن:

$$\boldsymbol{D\acute{e}pendance\ \grave{a}\ l'import(IR)}\text{(الارتهان بالواردات)} = \frac{\boldsymbol{Import}\text{(الواردات)} - \boldsymbol{Export}\text{(الصادرات)}}{\boldsymbol{Production}\text{(الإنتاج)} + \boldsymbol{Import}\text{(الواردات)} - \boldsymbol{Export}\text{(الصادرات)}}$$

- **المرحلة الرابعة (ذات صبغة كمية)**: تم تجميع المؤشرات المتعلقة بالمرحلتين الثانية والثالثة من خلال الاستعانة بصيغة التجميع الهندسي المعتمدة في المنهجية الأمريكية لحساب درجة مخاطر التوريد. ولا تعتمد هذه الصيغة مؤشر الأهمية الاقتصادية لأنه بالنسبة لحالة المغرب تم تعويض هذا المؤشر بإجراء مسح نوعي شامل للمعادن بسبب نقص المعطيات ذات الصلة:

$$\text{Score supply risk (درجة مخاطر التوريد)} = \sqrt[2]{(HHI)_{wgi,t}\ (IR)}$$

وتتيح المراحل الأربعة الأولى الحصول على لائحة أولية للمعادن الحرجة بالنسبة للمغرب. وبغية تعزيز هذه اللائحة، تم اعتماد مرحلتين نوعيتين إضافيتين:

- **المرحلة الخامسة (ذات صبغة نوعية)**: تحديد المعادن الاستراتيجية التي يمتلك المغرب كميات هامة منها والتي تعتبر في الآن ذاته معادن حرجة بالنسبة لبلدان أخرى. وفي هذا الصدد، فإن المعادن التي تمت إضافتها إلى اللائحة الأولية هي المعادن التي تستوفي المعيارين التاليين:
  - أن تكون بلادنا ضمن أكبر 10 منتجين في العالم للمعدن المعني والذي يجب أن يكون في الوقت نفس مدرجاً في لوائح المعادن الحرجة بالنسبة لشريكين اثنين على الأقل من الشركاء التجاريين الثلاثة الرئيسيين للمغرب، وهم الاتحاد الأوروبي والولايات المتحدة الأمريكية والصين.
  - أو أن يكون المعدن المعني من المعادن التي تتميز بوجود موارد كبيرة منها بالمغرب، وذلك بناءً على المعطيات الجيولوجية المتوفرة.

- **المرحلة السادسة (ذات صبغة نوعية)**: تحديد المعادن التي تعتبر هامة بالنسبة للفاعلين الاقتصاديين الوطنيين في القطاعين العمومي والخاص، كما تم تحديدها خلال ورشات العمل وجلسات الإنصات التي نظمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي. وسيتم إضافة هذه المعادن إلى لائحة المعادن الحرجة والاستراتيجية.

* * *

الملحق رقم 3: نماذج تبرز أهمية البحث العلمي والابتكار التكنولوجي، لا سيما في مجال التدبير الأمثل وتوفير البدائل والتصميم الإيكولوجي

من أجل إبراز الدور الحيوي الذي ينبغي أن يضطلع به البحث والابتكار في مجالات هندسة المواد، والبنيات، وعمليات صناعة وتدبير الأنظمة المستخدمة في توليد الطاقة، والتوزيع الكهربائي، والبنيات التحتية، والبناء، والنقل، وأنترنت الأشياء، وغيرها، نقدم في ما يلي بعض النماذج القائمة على هندسة التصميم والتصميم الإيكولوجي:

- تتيح هندسة التدبير الأمثل للأنظمة الكهربائية تقليص كميات المعادن الاستراتيجية والحرجة، كما هو الحال عند الرفع من الجهد مما يسمح بخفض التيار الكهربائي وبالتالي التقليص من الكابلات وكميات النحاس، وغير ذلك من العناصر المعدنية الأخرى (تستعمل ملايين الكيلومترات من الكابلات في صناعة الطائرات التي أصبحت "كهربائية بالكامل"، أو في صناعة السيارات، حيث باتت توفر عربات مزودة ببطاريات من فئة 48 فولط)؛

- توفير بدائل من خلال مواد جديدة، أكثر نجاعة وأكثر احتراماً للبيئة، حيث تجدر الإشارة إلى نموذجين اثنين: تعويض أكسيد الكادميوم (CdO) بثاني أكسيد القصدير (SnO2) لتبديل التيارات في طاقة الإلكترونيات؛ وتعويض الرصاص (Pb) بالقصدير في عمليات تلحيم المكونات الكهربائية / الإلكترونية في الدارات الكهربائية؛

- الرفع من إمكانية الإصلاح والصيانة، مما يتيح مكافحة التقادم وإطالة العمر الافتراضي للمعدات والمنتجات، وبالتالي تقليص الطلب على المعادن؛

- إمكانية إعادة تدوير المواد "بطبيعة تصميمها" أو بفضل خصائص التصميم، بما يتيح إنجاز عمليات التفكيك المبرمجة والميسرة، بالإضافة إلى تحقيق تثمين مستدام من الناحية الاقتصادية للمواد والمعادن.

وأخذاً بعين الاعتبار الأهمية التي تكتسيها عملية استبدال المعادن الاستراتيجية والحرجة، بفضل البحث والابتكار، نورد في ما يلي بعض النماذج الإضافية الخاصة بمجالات البنيات التحتية والبناء والنقل والطاقة:

- يمكن استخدام الأنابيب المتناهية الصغر المصنوعة من الكربون لتدعيم الهياكل ومواد البناء المستخدمة في أعمال البناء، وكذا في بعض البنيات التحتية الخاصة بالطرق والمطارات. وفي هذا الصدد، تتيح العمليات المبتكرة إمكانية استغلال الغازات المسببة للاحتباس الحراري ومن ثم تقليص انبعاثات الكربون؛

- تتيح المُركَّبات المصنوعة من ألياف الكربون المنسوجة والراتنجات بالنسبة للهياكل وتغطية معدات النقل البري والجوي والبحري، تحسين معايير السلامة وتخفيف الوزن وتقليص انبعاثات ثاني أكسيد الكربون؛

- الجزيئات الاصطناعية المكونة من أكاسيد الكربون COx والهيدروجين الأخضر، التي يمكن أن تحل محل بعض أنواع الوقود، بما في ذلك الكيروسين المستمد من مصادر الطاقة الأحفورية، الذي لا يزال مهيمناً إلى حد كبير في مجال الطيران.

المراجع: أعمال البحث والتطوير، في مجال الطيران والفضاء، الدكتور ادريس الإيلالي وآخرون، في إطار جهود ملاءمة مكونات ومعدات وأنظمة القطاع مع متطلبات الامتثال للتوجيهات الأوروبية، "قيود استخدام المواد الخطرة" (RoHS) باستثناء الرصاص والزئبق والكادميوم والكروم سداسي التكافؤ ومثبطات اللهب من فئة PBB وPBDE.

* * *

الملحق رقم 4: لائحة الفاعلين الذين جرى الإنصات إليهم

قطاعات حكومية ومؤسسات وطنية	• وزارة الانتقال الطاقي والتنمية المستدامة • وزارة الاقتصاد والمالية • وزارة الصناعة والتجارة • المكتب الوطني للهيدروكربورات والمعادن • بنك المغرب • المؤسسة المغربية للعلوم والابتكار والبحث العلمي المتقدم (MAScIR)
هيئات مهنية	• فيدرالية الصناعة المعدنية؛ • فيدرالية الصناعات المعدنية والميكانيكية والإلكتروميكانيكية؛ • فيدرالية الكيمياء وشبه الكيمياء؛ • تجمُّع الصناعات المغربية للطيران والفضاء.
خبراء وأساتذة جامعيون	• السيد إسماعيل أقلعي • السيد يوسف الضعفي • السيد محمد بو عبد الله • السيد مصطفى بنزازوا (جامعة محمد السادس متعددة التخصصات التقنية) • السيد عثمان الراجي (جامعة محمد السادس متعددة التخصصات التقنية) • السيد موحى الشرقاوي (المدرسة الوطنية العليا للمعادن بالرباط)
مقاولات	المجمع الشريف للفوسفاط مجموعة مناجم
جمعيات	جمعية "إنجاز المغرب" النسيج الجمعوي للتنمية والديمقراطية بزاكورة (RAZDED)
أعضاء المجلس	السيد عبد الله متقي السيد فؤاد ابن الصديق

* * *

الملحق رقم 5: لائحة أعضاء اللجنة الدائمة المكلفة بالقضايا الاقتصادية والمشاريع الاستراتيجية

أحمد أبوه
طريق أكيزول
محمد علوي
خليدة عزبان بلقاضي
العربي بلعربي
فؤاد ابن الصديق
علال بنلعربي
مريم بنصالح شقرون
لطيفة بنواكريم
محمد فيكرات
عبد الكريم فوطاط
أمين منير العلوي
عبد الله دكيك
منصف كتاني
علي غنام
أحمد الحليمي علمي
كريمة مكيكة
محمد موستغفر
عبد الله متقي
حكيمة ناجي
أحمد أعياش
محمد البشير الراشدي
طارق السجلماسي
نجاة سيمو
منصف الزياني
أمين برادة سني
لطفي بوجندار

الخبراء الداخليون الذين واكبوا اللجنة في إعداد هذا الرأي

الخبيران الداخليان للمجلس	عفاف أفرياط كريم المقري
الخبير المكلف بالترجمة	إبراهيم لساوي

رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي

حول

«الأخبار الزائفة : من التضليل الإعلامي إلى المعلومة الموثوقة والمتاحة»

طبقا لمقتضيات المادة 6 من القانون التنظيمي رقم 128.12 المتعلق بالمجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي، قرر المجلس في إطار إحالة ذاتية إعداد رأي حول ظاهرة الأخبار الزائفة.

وفي هذا الإطار، أوكل مكتب المجلس إلى اللجنة الدائمة المكلفة بمجتمع المعرفة والإعلام إعدادَ هذا الرأي.

وقد صادقت الجمعية العامة للمجلس بالإجماع على هذا الرأي تحت عنوان «الأخبار الزائفة : من التضليل الإعلامي إلى المعلومة الموثوقة والمتاحة»، وذلك خلال دورتها المائة والإحدى والأربعين في 29 دجنبر 2022.

وقد استَند إعداد هذا الرأي إلى مقاربة تشاركية، اعتُمِد فيها على نتائج النقاشات الموسَّعة التي دارت بين مختلِف الفئات المكوّنة للمجلس، فضلاً عن مخرجات جلسات الإنصات التي نظمها المجلس مع أبرز الفاعلين المعنيين، إلى جانب نتائج الاستشارة المواطِنة التي أطلقها المجلس في الموضوع على منصته الرقمية «أشارك» (ouchariko.ma).

ملخص

يتناول رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بعنوان: «الأخبار الزائفة: من التضليل الإعلامي إلى المعلومة الموثوقة والمتاحة»، والذي تم إعداده في إطار إحالة ذاتية، إشكالية الأخبار الزائفة التي تَتَنَامَى على الصعيدين العالمي والوطني وتتفاقم مع تزايد استعمال الهواتف الذكية وانتشار شبكات التواصل الاجتماعي على نطاق واسع. ويمكن لتأثير الأخبار الزائفة السلبي أن يَطالَ الأفرادَ والمؤسسات والمجتمع بوجه عام.

وقد جاء هذا الرأي، الذي اعتمدته الجمعية العامة للمجلس بالإجماع في دورتها العادية 141 في 29 دجنبر 2022، والذي جرى إعدادُه وفق مقاربة تشاركية انخرطت فيها جميع الأطراف المعنية، ثمرةً لنقاشات مُوسَّعة بين مختلِف الفئات المكوّنة للمجلس، فضلاً عن مخرجات جلسات الإنصات التي نَظَّمها المجلس مع أبرز الفاعلين المعنيين، إلى جانب نتائج الاستشارة المواطِنة التي أطلقها المجلس بشأن هذا الموضوع على المنصة الرقمية «أشارك» (ouchariko.ma). وفي هذا الصدد، أكد المشاركون انتشار الأخبار الزائفة، مبرزين أهمية توفير المعلومة الموثوقة.

ويُعَدُّ انتشار الأخبار الزائفة ظاهرةً قديمة اتَّسَع نطاقُها مع ظهور وسائل الإعلام والتواصل الحديثة ودمقرطة استخدامها. ففي 2018، أجرى معهد ماساتشوستس للتكنولوجيا (Massachusetts Institute of Technology) دراسةً ، كَشفت أنَّ الأخبار الزائفة تنتشر بوتيرة تزيد بستةِ أضعافٍ مقارنة بالمعلوماتِ الحقيقية.

وقد أصبح نشر الأخبار الزائفة بشكل متعمد أداةً تُستخدَم على نطاق واسع إمَّا لغاياتٍ رِبحية أو للتأثير على السلوكات أو للإضرار بالمؤسسات بل وحتى بالدول ، وهو ما يُخِلُّ بالنظام العام ويؤثر على حسن سير الأسواق.

ومِمَّا يُسهِّل تداولَ هذه الأخبار الزائفة محدوديةُ إمكانيةِ الوصول إلى المعلومات الرسمية والموثوقة، لا سيما وأنَّ المُواطِنَ لا يَملِك ما يكفي مِنَ الأدواتِ للتأكد من صحة سَيْلِ المعلومات المتداوَلة في مختلِف وسائل الإعلام. وعِلاوةً على ذلك، فإنَّ ما يقوم به بعضُ «المؤثِّرين» أحياناً بسوء نية يَزيدُ مِن انتشارِ الأخبار الزائفة.

وفي المغرب، تُوجَد العديدُ مِنْ مَواطِنِ الضعف والهشاشةِ التي تسهل انتشار الأخبار الزائفة، ومنها على وجه الخصوص :

- لا تزال بعضُ الإداراتِ والمؤسساتِ العمومية لا تنشر أو تُحَيِّن المعلومات المُتعلقة بأنشطتِها بكيفية مُمَنْهجة ومُنْتَظِمة ، وذلك بالرَّغم مِمَّا يَنُصُّ عليه القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات ؛
- محدوديةُ الموارد المادية والبشرية لقطاع الإعلام العمومي ليضطلع بدوره كاملاً في التصدي لانتشار الأخبار الزائفة ؛
- عدمُ وجود مقاربة شمولية وهيكلية لإحداث منصات فعَّالة للتحقق من صحة المعلومات بشكل أفضل (Fact-checking)، باستثناء بعض المبادراتِ المَحْمودةِ لكنها تبقى محدودةً.

وإدراكاً من المجلس للطبيعة المُعقَّدة ومُتعدِّدة الأبعادِ لمشكلةِ الأخبار الزائفة والتضليل الإعلامي، فإنه يدعو إلى اعتماد رؤيةٍ تَستَنِد إلى أدواتٍ ومقارباتٍ تَكفُل حصولَ المواطِنات والمواطنين على المعلومة الموثوقة، مع تزويدهم بالوسائل التي تمكِّنهم من رصد الأخبار الزائفة ومن ثَمَّ الحد من انتشارها.

وفي هذا الصدد، يقترح المجلس جملةً من التوجهات والإجراءات، منها :

- تفعيلُ الحق في الحصول على المعلومة، لا سيما من خلال إقرارِ إلزاميةِ نشر جميع الوثائق الرسمية العمومية على موقع الإدارة أو المؤسسة المعنية في غضون 24 ساعة من تاريخ إصدارها ؛

- التحققُ من صحة المعلومات، وذلك من خلال :

• إحداثُ بوابة رقمية عمومية للتحققِ من المعلومات (Fact-checking) بخصوص الأخبار الرسمية في المغرب، مع تَرْصِيدِ المبادرات التي تم إطلاقُها على مستوى عدد من المؤسسات الإعلامية (وكالة المغرب العربي للأنباء، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري، وغيرها) ؛

• تقديمُ الدعم المالي لمواقع «التحقق من المعلومات» من خلال صناديق مستقلة على غرار صندوق الخدمة الأساسية للمواصلات، وذلك لضمان حسن سير هذه المواقع، مع الحرص على ضمان حِيادها وتعزيز مصداقيتها ؛

• إحداثُ علامةٍ للجودة والتميز لفائدة مواقع «التحقق من المعلومات»، وذلك على غرار علامة «e-thiq@» المخصصة لمقاولات التجارة الإلكترونية ؛

• دعمُ المبادرات الرامية إلى إنشاء نُظُمٍ تساعد الإعلاميين على رصد الأخبار الزائفة والتبليغ عنها، وذلك للحد قدر الإمكان من انتشارها على نطاق واسع.

- تعزيزُ قدراتِ المستعمِلين والمهنيين في مجال رصد الأخبار الزائفة، وذلك من خلال:

• العمل بشكل منتظم وعبر مختلِف الدعائم الإعلامية (من خلال القطاع الحكومي المكلف بالتواصل والهيئة العليا للاتصال السمعي البصري وغيرها من الجهات المعنية) على إثارة انتباه الساكنة إلى مخاطر «الأخبار الزائفة»، مع الحرص على استهداف جميع الفئات الاجتماعية (الأطفال والمراهقون والمُسِنُّون وغيرُ المتعلمين وغيرهم) ؛

• تعزيز البرامج التربوية الإعلامية وتنمية الحس النقدي لدى المستعمِلين منذ سن مبكرة ؛

• توعية المدوّنين والمؤثّرين وغيرِهم من مُنتجي المحتوى الرقمي المحترِفين والهواة بدورِهم والمسؤوليةِ الملقاةِ على عاتِقهم في مجال مكافحة الأخبار الزائفة، وذلك من خلال تنظيم برامج للتكوين المستمر لفائدتهم.

- تشجيع البحث العلمي والتعاون الدولي، وذلك من خلال :

• وضع برامج للبحث وتطوير آلياتٍ للرصد والتصدي لانتشار الأخبار الزائفة، بشراكة بين الدولة والمهنيين والجامعات ؛

• تعزيز الانخراط في الجهود الدولية لرصد ومكافحة الأخبار الزائفة، وذلك مواكبةً للتطورات التكنولوجية في هذا المجال.

مقدِّمة

قبل الثورة الرقمية كانت عملية «إخبار الجمهور» محصورةً في كبريات المؤسسات الصحفية أو الدول. ويرجع ذلك إلى ما كان لهذه العملية من تكلفة مرتفعة جداً، إضافة إلى حواجز الدخول الصعبة إلى هذا القطاع، سواء من النواحي المالية أو القانونية أو التكنولوجية. وقد تغير الوضع تدريجياً بفضل التكنولوجيات الحالية، والتي باتت تتيح للجميع الوصولَ إلى الجمهور نفسه كما هو الشأن بالنسبة لوسائل الإعلام الكبرى، فصار بالمقدور نشر المعلومات بشتى أنواعِها على الأنترنت عبر مختلِف أشكال الوسائط الإعلامية المتاحة، من قبيل شبكة الأنترنت ومواقع التدوين ووسائط التواصل الاجتماعي، وذلك دون الحاجة إلى أن يُفصِح المرءُ عن هويته مطلقاً.

في كل يوم، يتم إنتاج بيانات ضخمة بأرقام فلكية تُقدَّر بحوالي 2.5 كوينتيليون بايت[1] (10^{30}). ويضم هذا الكم الهائل من المعطيات الرقمية قدراً من المعلومات الشخصية ينتجها مستعملو شبكة الأنترنت (الصور ومقاطع الفيديو والتسجيلات الصوتية ووثائق العمل أو الترفيه وما إلى ذلك). ويستفيد منتجو المعلومات المحترفون (وسائل الإعلام والصحف والباحثون والحكومات والجمعيات وغيرها) من هذه الوسائل لنشر أكبر قدر من المعطيات بتكلفة منخفضة.

ولقد غيَّرت شبكات التواصل الاجتماعي بشكل جذري سلوك عموم المستعمِلين إزاء المعلومات. فما كان يُنشر في إطار مُقَيَّد، من وجهات نظر وآراء وتعليقات، صار متاحاً أكثر من ذي قبل ، حيث أصبح بِوُسْع جميع مستعملي شبكة الأنترنت تبادُل هذه المعلومات وتقاسُمها. وتوفِّر شبكات التواصل الاجتماعي وطريقة عملها إمكانية الحصول على المعلومة وتداولها في حينها. وتشير إحصائيات الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات إلى أنه يشارك أزيد من 99 في المائة من الأشخاص الذين تتراوح أعمارهم ما بين 12 و39 سنة في الشبكات الاجتماعية، ويتجاوز استخدام 73 في المائة من هؤلاء لهذه الشبكات الساعةَ الواحدة يومياً[2].

ولا تخلو هذه البيانات التي تُنتج بقدر هائل يومياً من معلوماتٍ غير صحيحة أو غير دقيقة، بل أخبار زائفة بالمرة، غير أنها تُتَداول جميعُها بالطريقة نفسها بغض النظر عن مصدرها. وإذا كان بعض هذه المعلومات الخاطئة قد ينتشر بشكل غير مقصود، فإن بعضها الآخر يكون مقصوداً بغاية تضليل الرأي العام.

1 . تقرير لمجلة "Social Media Today" في عددها لسنة 2018.

2 . الوكالة الوطنية لتقنين المواصلات، بحث سنوي بخصوص تجميع مؤشرات تكنولوجيا المعلومات والاتصال (2020).

وقد يكون للأخبار الزائفة عواقب اقتصادية[3] أو اجتماعية وخيمة. كما صارت الأخبار الزائفة سلاحاً يستخدم على نطاق واسع للإضرار بالدول أو للتأثير على سلوك المواطنات والمواطنين.

ومن هذا المنطلق، أصبحت لمسألة الوقاية من الأخبار الزائفة ورصدها ومعالجتها أهميةً كبرى، وذلك بالنظر لما ينطوي عليه الأمر من تحدٍّ للدول من الناحية الاستراتيجية ولما فيه من حمايةٍ للمواطنات والمواطنين.

ويروم المجلس من إعداد هذا الرأي لفت الانتباهِ إلى طبيعة ظاهرة «الأخبار الزائفة» وحجمها ومدى تأثيرها على المجتمع[4]. كما أنه يسعى من خلاله دراسة السبل الأكثر ملاءمة على الصعيد العالمي للحد من الآثار السلبية لهذه الظاهرة، ومِنْ ثمَّ اقتراح جملة من التوصيات التي تنسجم مع الواقع المغربي.

2. انتشار الأخبار الزائفة ظاهرةٌ تأخذ أبعاداً عالمية

1.2 ظاهرة قديمة انتعشت مع وسائل التواصل الحديثة

الأخبار الزائفة كانت دائماً موجودة عبر العصور ...

لطالما استَعملت وسائل الاتصال تاريخياً كأدوات للتأثير على الرأي العام وتوجيهِه وصناعتِه عبر معالجة المعلومة وانتقائها والتلاعب بمعناها أحياناً. ويزخر التاريخ بالعديد من الأمثلة المتعلقة بنشر الأخبار الزائفة لأغراض مختلفة، منها ما أوصى به قبل 2500 عام الاستراتيجي العسكري الصيني سون تزو (Tzu Sun) بخصوص استخدام المعلومات الخاطئة لخداع العدو وتحقيق التوازن الصحيح بين الكذب والحقيقة لزيادة مصداقية هذه «الأخبار الزائفة»[5]. ويُحكى عن فرانسيس بيكون (1561-1626) أنه كان يَسْتَشْهِد بِمَثَلٍ يَقُول «إكذب ثم إكذب حتى يُصدِّقَك الناس»[6].

... تكنولوجيا المعلومات سَهَّلت انتشار الأخبار الزائفة ...

مع ظهور أدوات الاتصال الرقمية غير المكلفة والمتاحة لشرائح واسعة من الساكنة، تضاعفت مصادر المعلومات. فمنذ منتصف تسعينات القرن الماضي، عرفت مختلف المواقع الرقمية تطوراً كبيراً، بما في ذلك المواقع الشخصية الإخبارية. وفي مستهل العقد الأول من القرن الحادي والعشرين، ظهرت المدونات (blog)، وهي مواقع إلكترونية أشبه ما تكون بالجريدة الفردية يدوّن فيها الشخص أو الاشخاص اهتماماتهم، وتسمح بعضها بالتعليق والتفاعل مع المعطيات المنشورة. ويشكل هذا التفاعل بين المدون والقراء عنصراً أساسياً في نجاح المدونات. والواقع أنه لم تعد عملية التواصل ونشر المعلومات تسير في اتجاه واحد أو في خط واحد، من المرسِل إلى المتلقي، كما هو الحال في وسائل الإعلام التقليدية، وإنما في اتجاهات متعددة، بما يُتيح للجميع التعبيرَ عن آرائهم بكل حرية.

وقد أدى ظهور مقاولات التواصل والتبادل الرقمي (شبكات التواصل الاجتماعي) في منتصف العَقد الأول من القرن الحادي والعشرين إلى زيادة حجم هذه التفاعلات على نحو كبير. فقد غيرت هذه الشبكات المشهد الإعلامي بشكل جذري، لا سيما وأن ظهور الهواتف الذكية وانتشار استخدامها ضاعف إمكانية الوصول إليها وعزَّز تأثيرها عالمياً: في سنة 2020، بلغ انتشار استخدام تطبيق فيسبوك على الهاتف الذكي عند المغاربة 98.3 في المائة[7]. وقد أتاح ذلك تداولَ المعلومات بشكل شبه فوري في مجموعات مغلقة أو عامة. وصار بإمكان ساكنة العالم الوصولُ بسهولة إلى كل هذا السيل من المعلومات حيث ما كانوا على حواسيبهم الشخصية أو هواتفهم الذكية أو غيرها من الوسائط. وقد أَوْجَدَ هذا الأمرُ حالةً من الاحتياج لدى عموم الناس تدفع الأشخاص إلى الرغبة في أن يكونوا على اتصال دائم وآني[8]. وقد أسهم ذلك إلى حد كبير في نجاح شبكات التواصل الاجتماعي والمقاولات التي تتحكم فيها، والتي سعت إلى تشجيع هذه السلوكيات الإدمانية التي تُدِرُّ عليها أرباحاً هائلة.

وعِلاوةً على ذلك، فقد ساعد على انتشار فضاءات التحادُث والنقاش عبر الأنترنت خاصيةُ إخفاءِ الهوية في الشبكة. غير أنه وخلافاً لوسائل الإعلام التقليدية التي تلتزم بالأخلاقيات المهنية والضوابط القانونية، فإن هذا التواجد الافتراضي على مواقع التواصل الاجتماعي يُولِّد ويُعزِّز الشعور لدى رواد فضاءات النقاش تلك أنه بِمَقْدُورِهِم مُخالَفة القواعِد وتَجَاوُزُ القانونِ دُونَ أيّ عقوبةٍ أو عواقِبَ عليهم. وقد جعل هذا الأمر من مراقبة صحة هذه المعلومات من عدمها في البيئة الرقمية مسألةً ضروريةً أكثر من ذي قبل، وذلك رغم صعوبتها. وسيزداد الأمر صعوبةً في المستقبل مع تطور تقنيات التلاعب بالصور

3. تُقدِّر دراسةٌ لمنظمة "CHEQ" بعنوان : "The Economic Cost of Bad Actors on the Internet Fake News in 2019" ما يتكبده الاقتصاد العالمي من خسائر بسبب الأخبار الزائفة بما لا يقل عن 78 مليار دولار أمريكي سنوياً.

4. الأخبارُ الزائفة هي معلوماتٌ منشورة بِقَصْدِ تضليلِ الرأي العام.

5. https://theconversation.com/les-fausses-nouvelles-une-histoire-vieille-de-2-500-ans-101715

6. المَقُولةُ مقتبسةٌ من اللغة اللاتينية، وقد وردت في كتاب للفيلسوف فرانسيس بيكون صدر في 1605 بعنوان "في تَقَدُّم العلم" (The Advancement of Learning).

7. التقرير الرقمي لداتا ربورتال (Data Reportal) عن المغرب، 2021.

8. يُفضي التدفق السريع للمعلومة إلى حالة عامة تدفع الأشخاص إلى الرغبة في أن يكونوا على اتصال دائم خوفاً من فوات حدثٍ ما لا يُشاركون فيه، وهو ما يُصطلح عليه بمتلازِمة "فُومُو" (وهي اختصار بالإنجليزية لعبارة : Fear of missing out).

ومقاطع الفيديو لتبدو واقعية باستخدام تقنيات الذكاء الاصطناعي، كما هو الشأن بالنسبة لتقنية «ديب فيكس» (deep fakes)، والتي تُتيح إمكانية صناعة محتوى مكتوب أو صوتي مزيف بنفس مواصفات المحتوى الأصلي.

أظهر استطلاع للرأي أجرته شركة إبسوس (IPSOS) لأبحاث السوق على مستخدمي الأنترنت في 25 بلداً (2019) أن تسعة (9) من بين كل عشرة (10) أشخاص تقريباً وقَعوا على الأقل مرة واحدة في فخ الأخبار الزائفة. وأوضحت الدراسة أيضاً أن 77 في المائة مِمَّن شَمَلهم الاستطلاع من مستعملي فيسبوك قالوا بأنهم اطلعوا في هذه المنصة على أخبار خاطئة كلياً أو جزئياً. وبحسب استطلاع للرأي أنجزته مؤسسة «أودوكسا دونتسو كونسالتينغ» (Odoxa Dentsu-Consulting) في فرنسا لفائدة جريدة «لوفيغارو» وقناة «فرانس أنفو» الفرنسيتين، فإن ثلث أولئك الذين شملهم الاستطلاع صَرَّحُوا بأنهم نَقَلُوا بالفعل «أخباراً زائفة»[9].

نتائج الاستشارة المواطِنة على منصة "أشارك" (ouchariko.ma)

أظهرت نتائج الاستشارة التي أطلقها المجلس في الموضوع على منصته الرقمية «أُشارك» أنه يتلقى نحو 93 في المائة من المشاركين معلوماتٍ وأخباراً تبدو غير موثوقة، بينما صَرَّحَ 51 في المائة من المشاركين في الاستشارة بأنهم سبق لهم أن بَثُّوا بين معارفهم معلوماتٍ وأخباراً مشكوك في صحة مضمونها (وذلك دون وعيٍ منهم بذلك في معظم الحالات).

وقد شهدت الأزمةُ الصحية انتشاراً غير مسبوق للأخبار الزائفة على شبكات التواصل الاجتماعي[10] (بمعدل 20 إلى 25 «خبراً زائفاً» يومياً)، والتي تمثلت في محتويات مكتوبة وتسجيلات صوتية ومرئية مغلوطة تُتداوَل على منصاتِ التواصل الاجتماعي ومواقعِ الفيديو البديلة وتطبيقات التَّراسُل الفوري. ومن هذه المحتويات ما يَنشُر بياناتٍ زائفة تُنْسَبُ إلى جهاتٍ رسمية أو معلوماتٍ طبية خاطئة. ولُوحِظ أنه قد رافق جائحةَ كورونا، في المغرب كما في أغلبية باقي بلدان العالم، موجةُ وباءٍ معلوماتيّ «أَنْفُودِيمِيا» (infodémie)[11]، والتي هي بمثابة تضليل إعلامي أو أخبار تضليلية عن الوباء.

9.https://www.francetvinfo.fr/internet/reseaux-sociaux/facebook/fake-news-30-des-francais-reconnaissent-avoir-deja-relaye-des-infox_3169867.html

10. جلسة الإنصات التي نظمها المجلس مع المديرية العامة للأمن الوطني (يونيو 2022).

11.https://www.who.int/ar/news/item/06-02-1442-managing-the-covid-19-infodemic-promoting-healthy-behaviours-and-mitigating-the-harm-from-misinformation-and-disinformation

إحصائيات حول الملفات القضائية المتعلقة بالأخبار الزائفة

بلغ عدد الملفات القضائية التي عُرضت على أنظار محاكم المملكة حول الأخبار الزائفة 226 ملفاً قضائياً، وذلك خلال الفترة من 2019 إلى نهاية غشت 2022، وهي موزعة على النحو التالي :

طبيعة الأخبار الزائفة التي تُنشر بسوء نية(*)	عدد القضايا التي صدرت فيها أحكام
أخبار تمس بالنظام العام أو تُثير الفزع بين الناس	175
أخبار تؤثر على انضباط أو معنوية الجيوش	9
أخبار تُحرِّض على الكراهية أوالتمييز بشكل مباشر	42
المجموع	226

(*) تنص المادة 72 من قانون الصحافة والنشر على ما يلي : "يُعاقَب بغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم كل من قام بسوء نية بنشر أو إذاعة أو نقل خبر زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلفة أو مدلس فيها منسوبة للغير إذا أخلَّت بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس، بأية وسيلة من الوسائل ولا سيما بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم وإما بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية وأية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية."

المصدر: جواب رئاسة النيابة العامة على طلب المجلس الحصول على معطيات حول قضايا الأخبار الزائفة الرائجة أمام المحاكم.

2 . 2 الأخبار الزائفة : ممارسة مضادة للقيم ومعادية للعلم

النشر المتعمد للمعلومات الزائفة يتعارض مع القيم التي يقوم عليها المجتمع

تُعتبر جودةُ المعلومة/الخبر من المقوّمات الأساسية لمنظومة القيم والأخلاقيات التي تَرْتَسِي عليها علاقات الثقة داخل المجتمع. وتُحيل التجربة الإنسانية في بُعدها الروحي إلى جملة من التعاليم والتقاليد والممارسات الراسخة ، والتي تؤكد أهمية التحقق من صِحَّةِ المعلومات وتَبَيُّنِ صدقية مصادرها، وتُشَدِّدُ على ضرورة توخِّي الحذر في نقلها، تجنباً للكذب والتدليس[12]، وهو المنهج الإسلامي المُتَّبع في تَمْحِيصِ أَسَانِيدِ الأحاديث النبوية جَرْحاً وتَعديلاً، وذلك حفاظاً عليها من التحريف والتزييف (عِلمُ الجَرْحِ والتَّعْدِيل)[13].

12. - القرآن الكريم : "يا أيُّها الَّذين آمنوا إنْ جاءكم فاسِقٌ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنوا أنْ تُصِيبُوا قَوْماً بِجَهَالةٍ فَتُصْبِحُوا عَلَى مَا فَعَلْتُمْ نادِمين" (سورة الحجرات، الآية 6).

- سِفر الخروج (الإصحاح العشرون، الآية 16): "لا تَشهَد على قريبِك شهادةَ زُور".

13. جلسة الإنصات مع الدكتور أحمد عبادي، الأمين العام للرابطة المحمدية للعلماء وعضو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي (مارس 2022).

...غالبا ما تَتجاهل الأخبار الزائفة المعارف الراسخة ولا تراعي شروط المقاربة العلمية

يقتضي التبادل والنقاش وفق المقاربةِ العلمية وجود الرأي والرأي الآخر، بحيث يَعتمد كل طرف على الدليل والحجة لإقناع الطرف الآخر. وحتى الحقائقُ الأكثرُ رُسُوخاً تَتَطَوَّرُ مع تَطَوُّرِ البحث العلمي وأدواتِه.

هذا، وإذا كان منطق العلم يرتكز على منهجيات واضحة وموضوعية في الملاحظة والتحليل والاستدلال والتجريب، قبل بلورة النتائج، وهو الأمر الذي يُحوِّل هذه الأخيرة إلى معارف علمية ذات مصداقية وحجية، فإن منطق الأخبار الزائفة يخلط بين السجلات (العلم/الدين/السياسة/الأخلاق) ولا يخاطب العقل بقدر ما يدغدغ العواطف ويستثيرُها، وهو لا يسعى وراء حقيقة المعلومة العلمية أو الرسمية من أجل إثباتها أو تطوير جودتها، وإنما بهدف إثارة السجال وزرع الشك بشأنها.

ولقد أَفرَز تفشي وباء كورونا في 2020 واقعاً معقَّداً استعصى على جزء كبير من الناس فهمُه. ففي المغرب، كشفت نتائج استطلاع للرأي شارك فيه 121.687 شخصاً أنَّ نحو 30 في المائة منهم يَرَوْنَ أنَّ تَفَشِّي فيروس كورونا في مختلِف أنحاء العالم مَحْضُ مُؤامَرَة[14].

وتجد التفسيراتُ البديلة للواقع العِلميّ صدىً لها في جميع بلدان العالم. وهذا ما يُفسِّر كيف أنَّ واحداً من بين كل 10 فرنسيين تقريباً يَعتبر أنَّ الأرض مسطحةُ الشكل[15]. وفي الولايات المتحدة، أُجري استطلاع أظهر أنَّ حوالي 16 في المائة من السكان يُشَكِّكون في كُروية الأرض، وتصل هذه النسبة إلى 34 في المائة بين الأمريكيين من الفئة العمرية ما بين 18 و24 سنة[16]. وتبدو هذه التفسيرات وكأنها الحقيقة حين يتقاسمُها عدد كبير من الناس، وهو ما يحصل على شبكات التواصل الاجتماعي.

3.2 توظيف المحتويات السلبية في توجيه اختيارات المستعمِلين وصعوبة ضبط التراسل الخاص

تحقيق الربح من خلال الإشهار

طَوَّرت منصات التواصل الاجتماعي نموذجاً اقتصادياً يعتمد إلى حد كبير على الإشهار عبر الأنترنت. وتستهدف المنصات الرقمية جذبَ أكبر عدد ممكن من المستعمِلين، حيث توفر لهم فضاءات إخبارية وتفاعلية دينامية، وهو ما يجعل المستعمِل دائم الاتصال بالمنصة.

وبالنسبة للمنصات التي لا تَتداول معلومات في موضوعٍ من المواضيع، فتَعتَمِد على مستعمِليها من المحترفين، خاصةً مِمَّن لهم القدرة على خلق الحدث "buzz"[17] في عدة مواضيع واتجاهات مختلفة. وقد أنشأت معظم هذه المنصات نظاماً للمكافآت لفائدة المستعمِلين الذين يحصلون على أكبر عدد من المشاهدات وبالتالي الزيارات من المتابعين للمعلومات التي ينشرونها.

وتلتقي هنا مصلحة المنصة الرقمية بمصلحة المستعمِلين مِمَّن لهم حضور نشيط على هذه المواقع، والذين يجمعون المشاهدات من خلال المحتوى الذي يصنعونه باعتباره محتوى جديداً أو ينقلونه من مصدر آخر. وفي إطار هذه الآلية الافتراضية، يتقاضى منشطو هذه المنصات مقابلاً بحسب عدد الزوار الذين يستقبلونهم على مواقعهم، غير أنَّ البعض ينشرون معلومات كاذبة، وذلك في سعيهم لجذب اهتمام المتلقي بأي وسيلة كانت، بحيث يَغلُب التفاعل الانفعالي مع المحتوى على حساب العقل والتفكير النقدي.

خوارزمياتٌ رقمية لتوجيه اختيارات المستعمِلين

تُحْدِثُ الخوارزميَّاتُ الرقميةُ تأثيراً كبيراً في استهلاك المستعمِلين لِمَا تَعْرِضُه المنصاتُ الرقميةُ من محتوى. فعلى سبيل المثال، تتحكم الخوارزميَّات المستخدمة في الذكاء الاصطناعي في 70 في المائة من المشاهدات لفيديوهات يوتيوب[18]. وتَستخدِم منصةُ فيسبوك أيضاً آليةَ الذكاء الاصطناعي لإعدادِ ملفاتٍ تعريفيةٍ شخصيةٍ مُحَيَّنة لكل مستخدِم.

وقد طورت المنصاتُ الرقمية للرفع من مداخيلها خوارزميَّاتٍ خاصة بها تَدْفَعُ من خلالها مستعمِليها إلى زيادةِ مشاركتِهم فيها وإبقائهم على اتصالٍ بمواقع التواصل الاجتماعي لفترات طويلة، وذلك من خلال تزويدهم بمحتوى يتماشى مع قناعاتهم، وهو ما من شأنه أن يعطيهم الانطباع بأنَّ نظرتهم للعالم يتقاسمُها عددٌ كبير من الناس (الانحياز التأكيدي).

من المفارقات أن المحتوى السلبي يحظى باهتمام أكبر ...

تُفضِّل هذه الخوارزميَّات استخدام أزرار التقييمات السلبية: فعلى سبيل المثال، تشجع منصة فيسبوك من خلال خوارزميَّاتها على التعليقات الغاضبة، وذلك لأنه يُمْكن بها الوصولُ إلى جمهورٍ أوسع

14. https://www.hespress.com/poll

15. بحسب نتائج دراسة لمعهد إيفوب (IFOP) في دجنبر 2017 على عيّنةٍ تمثيلية من الفرنسيين البالغين.

16. https://www.livescience.com/62220-millennials-flat-earth-belief.html

17. البُوز (buzz) يعني الإشاعة التي تُختلَق لتنتشر بسرعة، لا سيما عن طريق الإنترنت وشبكات التواصل الاجتماعي، وهو رسالة يكون لها صدى إعلامي واسع النطاق بهدف اجتذاب أكبر قدر ممكن من المتابعين.

18. https://www.cnet.com/tech/services-and-software/youtube-ces-2018-neal-mohan/

للترويج للمحتوى مَوضِعَ التعليقِ السلبي خَمْسَ مَرَّاتٍ أكثر مِنْ مُجرد الضغط على زر الإعجاب «لايك» (Like)[19]. وفي دراسةٍ حول موقع تويتر، أوضح الباحثون أنه كلما زادت التفاعُلات السلبية وتعليقات عدم الرضا في التغريدات (تويت)، كلما زادت احتمالية إعادة تغريدها أو إبداء الإعجاب بها[20].

وقد طَوَّرت بعض المنصات خوارزميَّاتٍ خاصةٍ لضبط مِثْلِ هذه الانفعالات التي من شأنها أن تمس بصورتِها. وهو الأمر نفسُه الذي قامت به في السنواتِ القليلةِ الماضية فيما يتعلق بالمحتويات المُتَّصلة بالإرهاب. غير أن هذه الإجراءات تظل غير كافية، وذلك بالنظر لحجم المعلومات المشكوك فيها على شبكات التواصل الاجتماعي.

وللحد من هذه المشكلة، وَظَّفَت فيسبوك على سبيل المثال 15.000 مُشْرِفٍ على المحتوى[21]، يَتَوَلَّون مسؤوليةَ مراقبةِ ما يَتَدَاولُه أكثرُ من مليار مستعمِل نشطٍ يومياً، وهي عملية ضخمة ومعقدة.

التحدي الذي يفرضه المحتوى على تطبيقات التراسل الفوري الخاصة (dark social)

في حالة وسائل التواصل الاجتماعي المغلقة (واتساب وتلغرام)، فإنه يصعب التحقق من المعلومات المتداوَلة، لأنه على عكس وسائط التواصل الاجتماعي الأخرى الأكثر استخداماً في مختلِف أنحاء العالم، فإنَّ المناقشات عبر وسائل الاتصال هذه تَكُون خاصةً ولكنها لا تخلو من خروقات. ويُطلِق بعضُ الباحثين على هذه الوسائط «وسائل التواصل الاجتماعي المظلم» (dark social) للتأكيد على ما يَكْتَنِفُ محتواها مِنْ غموضٍ وما يَفْرِضُه رَصْدُها مِنْ صعوبة.

وقد كَشَفَ تقريرٌ أعدَّته شركة (Radium One) في سنة 2016 بعنوان «الوجه الخفي والمظلم في عالم التبادل الرقمي» (The Light and Dark Side of Mobile Sharing) أنَّ 84 في المائة من عمليات تبادل المعلومات تتم عبر وسائل التواصل الاجتماعي المغلقة على الأنترنت[22]. ويندرج المستعمِلون المغاربة ضمن هذه الفئة، بحيث أنَّ 88 في المائة منهم يستخدِمون نظامَ التَّراسُل «واتساب»[23].

19.https://www.washingtonpost.com/technology/2021/26/10/facebook-angry-emoji-algorithm/

20.https://www.ladn.eu/media-mutants/reseaux-sociaux/tweet-viral-soyez-plus-negatif-indigne-possible/

21.https://www.lesechos.fr/tech-medias/hightech/facebook-polemique-sur-les-rudes-conditions-de-travail-de-ses-moderateurs-de-contenus-994208

22. https://www.mmaglobal.com/files/casestudies/radiumone_darksocial_us_1.pdf

23. We are Social, Digital 2022, Morocco (février 2022).

نموذج للتعاون بين تطبيق تلغرام والحكومة الهندية

تعاوَن تطبيقُ التراسل الفوري «تلغرام» مؤخراً مع الحكومة الهندية للحد من انتشار الأخبار الزائفة، وكان ذلك تحديداً مع مكتب الأخبار الصحفية (PIB). وينص اتفاق التعاون على مراقبة القنوات التي تتوفر على عدد كبير من المشتركين. وتتولى قناة (PIB Fact Check) على تطبيق تلغرام مكافحةَ المعلومات المضلِّلة. كما أطلقت الحكومة الهندية على تطبيق تلغرام منصة «حكومتي» (MyGov) لتعزيز الشراكة بين المواطن والحكومة. وتدعو المنصة مستعمِليها الذين يتجاوز عددهم المليون إلى المشاركة في عملية التحقق من المعلومة.

4.1. دور بعض المؤثرين في نشر الأخبار الزائفة الذي يتزايد مع «التفكير السلبي» لقسمٍ في المجتمع

لقد شهد الفضاء الرقمي بروز فئة خاصة من المستعملين، وهم المؤثِّرون الرَّقميُّون. وتُشَكِّل المكانةُ التي يحظى بها هؤلاءِ في مَصَافِّ الشهرة عنصرَ جذبٍ للمتابعين. وبالنظر إلى المكانة المتميزة التي يحتلها المؤثرون الرقميون في مواقع التواصل الاجتماعي والعدد الكبير لمتابعيهم، فإنه ينبغي التشديد على ضرورة تحسيسهم بما لهم من دَوْرٍ وتزويدهم بالتكوين الضروري في هذا المجال.

تعزيز الوعي بالمسؤولية لدى المؤثرين الرقميين

أطلقت الرابطة المحمدية للعلماء برنامجاً تكوينياً لفائدة المؤثرين الرقميين من دُعاة السلام والتسامح، وذلك في إطار مشروعها لمكافحة التطرف عبر الأنترنت في صفوف الشباب. وتتعاون الرابطة في تنفيذ هذا البرنامج مع عدد من الجامعات المغربية، حيث استفادت منه الأفواج الأولى من المؤثرين. وتدعو الحاجة إلى تطوير هذا البرنامج التكويني بشكل كبير.

تكشف الدراسات أنَّ المعلومات المُضلِّلة على تويتر تنتشر انتشارَ الفيروس على نطاقٍ واسع سِتَّ مراتٍ أكثرَ مِنَ المعلومات الحقيقية[24]. وبالتالي، فإن الأخبار الزائفة لها ميزةٌ تنافسية حتى وإن كانت تَدْعَمُها الأقلية. لذلك، فإنه من الأهمية بمكان تعزيز القدرة على التفكير التحليلي والنقدي بما يرفع مستوى «نظامنا المناعي الفكري» في التعامل مع هذه المعلومات.

24.https://www.telerama.fr/medias/une-fake-news-se-repand-six-fois-plus-vite-quune-vraie-nouvelle,n5519714.php

2. الوسائل المتاحة لمحاربة الأخبار الزائفة

1.2. التحقق من المعلومات

يَكفُل التحقق من المعلومات (fact-checking) التأكدَ من صحة المعلومات المتداوَلة ودقَّتِها وانسجامها وسياقِها، وهو ما يشكل أداةً لا غنى عنها في مواجهة "الأخبار الزائفة". وقد أنشأت معظم وكالات الأنباء وكبريات المؤسسات الإعلامية الدولية وظيفةً تُعنى بخِدمة التحقق من الأخبار، تُتيح لمستخدمي الأنترنت التحقق من صحة المعلومات التي يحصلون عليها من الشبكة. وتكون هذه الخدمة مجانيةً في الغالب ومتاحةً للجميع، يَرصِد القائمون عليها المعلومات والأخبار المزيفة وما يُسْتَنَدُ إليه في دَحْضِها مِنْ أدلة.

شهد المغرب عدداً من المبادرات الوطنية في مجال "التحقق من المعلومات"، والتي تشمل :

- العمل الدؤوب الذي تقوم به المديرية العامة للأمن الوطني من خلال خلايا الاتصال الخاصة بها، حيث تسهر على التحقق من صحة بعض المعلومات المنشورة على شبكات التواصل الاجتماعي، ومن ثم تنشر بلاغات توضيحية تكشف فيها كَذِب وزَيْفَ الأخبار التي تُهدد أمن البلاد ؛
- خدمة وكالة المغرب العربي للأنباء «SOS Fake News»، والتي تتيح لمنخرطيها المساهمة في تصحيح المعلومات الخاطئة المتعلقة بهم بشكل آنيّ.
- الفضاء الذي تخصصه المنصةُ الإخبارية «SNRT News» التي أطلقتها الشركة الوطنية للإذاعة والتلفزة من أجل التحقق من صحة الأخبار وكشف الزائف منها (vrai ou fake) ؛
- مشروع قاعدة البيانات التي أحدثتها الهيأة العليا للاتصال السمعي البصري للتحقق من الأخبار الزائفة، والتي تنضاف إلى قائمة الوحدات المتوفَّرة داخل منصة «HacaBridges»[25] ؛
- مبادرة «تَحَقَّق» (Tahaqaq) التعاونية تضم فريقاً من المتطوعين النشيطين في مجال التحقق من الوقائع[26]. غير أنَّ ما يُهدِّدُ استدامةَ هذه المبادرة غيابُ نموذجِ عملٍ (business model) ملائمٍ وقابلٍ للتطبيق.

وقد تبيَّن من مخرجات جلسات الإنصات التي أجراها المجلس مع الجهات المعنية أنَّه ليس هناك بَعْدُ مِنَصَّاتٌ وطنيةٌ للتحقق من المعلومات قائمةٌ بذاتها، فيما عدا المبادرات السالفة الذكر، وذلك خلافاً لبلدان أخرى في منطقة الشرق الأوسط وشمال أفريقيا، مثل الأردن (يُرجى الاطلاع على نص الإطار أدناه).

وتنتظم منصات التحقق من المعلومات في إطار الأشكال الرئيسية التالية :

1) خدمةٌ ذات قيمة مضافة على مستوى إحدى المنصات الرقمية القائمة ؛

2) منظمة غير حكومية ؛

3) تنظيمٌ للمهنيين الإعلاميين ؛

4) هيئةٌ عمومية.

ويتمثل التحدي الرئيسي لهذه المنصات في ضمان استقلاليتها واستدامتها مالياً، وذلك من خلال إنشاء نموذج قابل للتطبيق لا يَعتمد على عدد المشاهَدات ولا يكون وراءَه جهةٌ داعمة ذات هدف ربحي.

بعض التجارب في مجال التحقق من المعلومات (fact-checking)

في الولايات المتحدة الأمريكية :

- منظمة فاكتشيك.أورغ (FactCheck.org) : منظمة غير ربحية يُمولها مركز أننبرغ للسياسة العامة (Annenberg Public Policy Center) التابع لجامعة بنسلفانيا ؛
- قاعدة بيانات "فاكت تشيكر" التابعة لجريدة واشنطن بوست الأمريكية (Washington Post Fact Checker) : يُشرف عليها الصحفي غلين كيسلر (Glenn Kessler)، وهو معروف بعمله الجاد في التحقق من الأخبار الزائفة ذات الصلة بالسياسة الأمريكية ؛
- مختبر ديوك ريبورترز (Duke Reporter's lab) : مركز للأبحاث في مجال الصحافة يهتم بتدقيق الأخبار الزائفة، ويضم على موقعه الإلكتروني قائمة بهيئات التحقق من المعلومات عبر العالم.

25. جلسة الإنصات التي نظمها المجلس مع الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري (أبريل 2022).
26. جلسة الإنصات التي نظمها المجلس مع السيد غسان بن الشهيب (أبريل 2022).

في فرنسا :

- مدوَّنة «AFP Factuel» : خلية تابعة لوكالة الأنباء الفرنسية تتولى مسؤولية التقصي عن الأخبار الكاذبة، وهي تضم قائمة شاملة بجميع الأخبار التي تحققت الوكالة من صحتها، لا سيما الأكثر تداولاً منها، كالتي تتعلق بفيروس كورونا ؛
- فريق مدققي الحقائق بجريدة لوموند «Rubrique Décodeurs du Monde» : يتعاطى صحفيو جريدة لوموند مع الشائعات والأخبار الكاذبة المتداولة على شبكة الأنترنت، وذلك من أجل التمييز بين الصحيح والزائف منها ؛
- تقدم مؤسسة «deFACTO» مقالات تحتوي على مواد جرى التحقق من دقتها، بحيث توزع على العديد من المنابر التحريرية (وكالة الأنباء الفرنسية، جريدة ليبيراسيون، جريدة 20 دقيقة، فرانس راديو، منصة "Les surligneurs" البلجيكية المتخصصة في تدقيق المواد السياسية من الناحية القانونية)، وتنسق وكالة الأنباء الفرنسية عملية نشر هذه المقالات.

في العالم العربي :

- منصة "فتبيَّنوا" (fatabayyano.net) ومقرُّها في الأردن: تأسست في 2014 لتكون من أولى المنصات العربية المتخصصة في مكافحة الأخبار الزائفة. وتشتغل المنصة على تصفية المحتوى العربي على الأنترنت لتخليصه من الشائعات والأخبار الكاذبة والأساطير ؛
- منصة "مِسبار" (Misbar.com) ومقرُّها في الأردن: توفر المنصة مسرداً بمواقع المعلومات العربية على الأنترنت.

2.2. التدخل على مستوى وسائل الإعلام

تنتشر المعلومات اليوم بسرعة كبيرة، حيث تنتقل من مصدرها الأول إلى وسيط آخر على الأقل[27] في أقلّ من ثلاث ساعات بحسب بعض الدراسات. وهكذا، تتناسل مقالات تنقل المادة نفسها[28] دون الإشارة إلى اسم مؤلفها الأصلي. وتنخرط معظم وسائل الإعلام في هذه الدينامية التي يَغلُب عليها التَّهافُت والتركيز على الإثارة، بحيث يحتل هاجس تحقيق السبق الصحفي ونَيْلِ أكبر قدر من الشهرة الحَيِّزَ الأكبرَ من اهتمامها، وذلك على حساب المصداقية.

أخلاقيات عمل الصحفيين بناءً على قواعد واضحة

أقرَّت آلية الدعم العمومي شرطَ احترام القواعد المتعلقة بأخلاقيات المهنة بالنسبة للمقاولات الصحفية الراغبة في الاستفادة من الدعم الممنوح للصحافة المكتوبة. فالمجلس الوطني للصحافة هو الهيئة التي لها سلطة منح بطاقة الصحافة المهنية وسحبها في حالة مخالفة القواعد الجاري بها العمل، وهو يسهر على ضمان احترام قواعد وأخلاقيات ممارسة مهنة الصحافة، إلى جانب معالجة الشكايات التي تَرِد عليه والتي تتعلق بأخلاقيات المهنة، كما أنه يمكن للمجلس أن يَتَصَدَّى تلقائياً لكل الأفعال التي تدخل ضمن اختصاصاته ويُقدِّر أنها تتطلب تدخلاً تلقائياً، ومنها التشهير والتحريض على الكراهية وغيرها من الأفعال المماثلة.[29]

وفي القطاع السمعي البصري، تعمل الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري على محاربة الأخبار الزائفة التي تروِّج لها بعض وسائل الإعلام السمعية البصرية. وفي سياق الأزمة الناجمة عن كوفيد - 19، ضاعف الفاعلون في المشهد السمعي البصري[30] جهودَهم من أجل التصدي للمعلومات الزائفة، وذلك تفاعلاً مع التوصية التي أصدرتها الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري في أبريل 2020 بشأن المعلومات المضللة.

وفي يونيو 2022، أصدرت الهيئة "دليل محاربة التضليل الإعلامي: مرجعياتٌ وأدواتٌ وممارسات"، وذلك بغرض المساعدة في معرفة الصحيح من الزائف من الأخبار واعتمادِ ما يَلْزَمُ مِنْ قوانين وإجراءات ضد الأخبار الكاذِبة.

27. «L'information à tout prix», de Julia Cagé, Nicolas Hervé et Marie-Luce Viaud (Ina Editions, 2017).

28. المصدر نفسُه: 64 في المائة من المادة الإخبارية المتوفرة على شبكة الأنترنت (في فرنسا) عبارة عن نسخ منقولة عن النص الأصلي أو نسخ معدلة قليلاً من قصاصات وكالة الأنباء الفرنسية "فرانس برس" (AFP).

29. https://cnp.press.ma

30. تَتَّسِم وسائل الإعلام السمعية البصرية بالمغرب بعددها القليل نسبياً، وتخضع لدفتر تحمُّلات محددة.

3.3. التربية الإعلامية والمعلوماتية والتحسيس بأهمية الدعامات الرقمية

حضور محتشم لتكنولوجيات المعلومات والاتصال في المقررات الدراسية

على إثر المراجعة التي خضعت لها المقررات الدراسية الخاصة بطور التعليم الابتدائي منذ 2018، تم إدراج موضوعٍ مخصص لتكنولوجيات المعلومات والاتصال في مقرر السنة الخامسة من التعليم الابتدائي الخاص بتدريس اللغات، وذلك من أجل توعية التلامذة بالدور الذي تضطلع به التكنولوجيات الجديدة، كما تعتمد بعض الأنشطة الفنية على استخدام هذه التكنولوجيات. واعتباراً للأهمية التي تكتسيها التربية الإعلامية والمعلوماتية (EMI)[31] واستعمال التلامذة لوسائل الاتصال والمعلومات بشكل يومي، فإنه من الواضح أنَّ الحيزَ الزمني المخصص لهذا الموضوع يظل غير كافٍ. ويَكُون تأثيرُ الدعامات الرقمية على الأطفال كبيراً بالنظر إلى الحيز الزمني الذي يخصصونه لها (أكثر من 62 في المائة من الأطفال الذين تتراوح أعمارهم بين 5 و11 سنة والذين لديهم إمكانية الولوج إلى الأنترنت يقضون أكثر من ساعة في اليوم على الشبكة[32])، وكذا بالنظر إلى المخاطر التي يتعرضون لها، من خلال تلقي محتويات قد تكون مضللة أو حتى مؤذية إذا لم يكتسبوا مهارات التعامل معها بالحذر اللازم.

وعلى الصعيد الدولي، يمكن الاستشهاد بتجربتين في مجال التربية الإعلامية والمعلوماتية :

- الأردن : انخرطت الأردن في ورش إدماج التربية الإعلامية والمعلوماتية في جميع مراحل التعليم[33]، وهو ما يجعل لهذا البلد الريادةَ في هذا المجال على صعيد العالم العربي[34]؛
- اتحاد والونيا - بروكسل: أنشأ الاتحاد مجلساً أعلى للتربية الإعلامية[35] في 2008، عُهِدَ إليه بمهام تعزيز إدماج التربية الإعلامية والمعلوماتية وتكنولوجيا المعلومات والاتصالات في برامج التربية والتكوين.

تجارب حول الألعاب الإلكترونية من أجل "التوعية" بأهمية رصد الأخبار الزائفة

- لعبة أطلقتها جامعة كامبريدج :
- في سنة 2018، أطلق باحثون من جامعة كامبريدج لعبة إلكترونية لمحاربة الأخبار الزائفة.
- في هذه اللعبة الإلكترونية، يتقمص اللاعبون دور منتجي الأخبار الزائفة ؛
- أظهرت دراسة أجريت على 15.000 مشارك (ة) أن هذه اللعبة تزيد من درجة "المقاومة النفسية" للأخبار الزائفة، كما كشفت أن درجة موثوقية الأخبار الزائفة قبل ممارسة اللعبة قد انخفضت لدى اللاعبين بمعدل 21 في المائة بعد إتمام اللعبة.
- تجعل لعبة "Fake It to Make It" اللاعب يتقمص دور منتج الأخبار الزائفة، حيث يحاول جني الأموال من المعلنين عن طريق إنشاء موقع إلكتروني، ونسخ الأخبار وإعادة نشرها، وإنشاء حسابات وهمية لوسائط التواصل الاجتماعي، والعمل على إثارة الاهتمام عن طريق اختيار المستعملين ؛
- " Factitious " هي لعبة مصممة لمساعدة اللاعبين على تعلم طرق التعرف على الأخبار الزائفة، حيث تعرض اللعبة مقالات صحفية حقيقية، دون الكشف عن مصدر نشرها حتى ينقر اللاعب على الخانة التي تكشف له هذا المصدر. ويطلب من اللاعبين في إطار هذه اللعبة تحديد ما إذا كان المقال الصحفي حقيقيًا أم مزيفًا ؛
- "spotthetroll.org" هو بمثابة اختبار يقوم على تصفح صور لمحتوى حقيقي لوسائل التواصل الاجتماعي من أجل تحديد ما إذا كانت هذه الصور صادرة عن حساب محدث بطريقة مشروعة أو عن "متصيد" على شبكة الأنترنت (troll).

31. https://fr.unesco.org/programme-ci/education-medias
32.ANRT : Enquête de collecte des indicateurs TIC auprès de ménages et des individus au titre de l'année 2021.
33. https://thekatna.gov.jo/about
34 https://nccd.gov.jo
35. http://www.enseignement.be/index.php?page=26346#:~:text=De%20promouvoir%20l'%C3%A9ducation%20aux,obligatoire%20et%20l'%C3%A9ducation%20permanente.

الأنشطة المدرسية الموازية أداةٌ لتوعية المتعلمين

تتيح الأنشطة الموازية توعية التلامذة بالرهانات المرتبطة بالأنترنت: على سبيل المثال، من خلال الاحتفال باليوم العالمي للأنترنت الآمن (Safer Internet Day)، الذي شارك فيه مئات الآلاف من التلامذة في المغرب. كما أطلق القطاع الحكومي المكلف بالتربية الوطنية، بالتعاون مع الرابطة المحمدية للعلماء وبرنامج الأمم المتحدة الإنمائي، برنامجاً لدعم تعزيز التسامح والسلوك المدني والمواطنة والوقاية من السلوكات المشينة بالوسط المدرسي (APT2C 2017 -) على مستوى نوادي الأنشطة الموازية بالمؤسسات التعليمية. كما أطلقت الرابطة مؤخراً بالشراكة مع وزارة التربية الوطنية وعددٍ من المؤسسات الرائدة برنامجَ "اقْتِدَار" لتوعية الشباب بمخاطر التطرف وتحصينهم ضدها.

قِلَّة الموارد البشرية المؤهَّلة

لا يمكن تنمية الحس النقدي لدى المتعلمين بما يُمَكِّنُهم من التمييز بكل يُسْرٍ بين الخبر الموثوق وما هو زائف في ظل الفَيْضِ الهائل من المعلومات التي يتعاطون معها يومياً، دونَ وجودِ مُدرِّسين مؤهَّلين تأهيلاً جيداً ليقوموا بهذا الدور التربوي. ولا تندرج مادة التربية الإعلامية والمعلوماتية بشكل صريح في المقررات الدراسية الحالية إلى الآن. ومن هذا المنطلق، ينبغي الإسراع قدر المستطاع بتدارك هذا النقص الذي أثاره كل من الأساتذة وأولياء التلامذة، وذلك من أجل تحصينٍ رقميٍّ آمن للناشئة.

وسيكون من المفيد استثمار عملية المراجعة المرتقبة للمقررات الدراسية الخاصة بطورَيْ التعليم الإعدادي والثانوي[36]، من أجل تضمينها بشكل أساسي التربيةَ الإعلامية والمعلوماتية والتوعية بخطورة الأخبار الزائفة وسبل التصدي لها، وذلك بما يُعَزِّز لدى الناشئة الفضولَ المعرفيَّ والقدرةَ على النقاش وتدبيرِ الاختلاف وإعمالِ مَلَكَةِ التفكير العقلاني.

36. جلسة الإنصات التي نظَّمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مع وزارة التربية الوطنية (ماي 2022).

تجارب دولية حول دراسة الأخبار الزائفة

المرصد الأوروبي للوسائط الرقمية :

- تم إطلاقه في سنة 2020 في مدينة فلورنسا لمحاولة فهم المعلومات المضللة وتحليلها ؛
- يضم هذا المرصد، الذي يموله الاتحاد الأوروبي، باحثين وخبراء في مجال التربية الإعلامية ؛
- تم إنشاء 8 مراكز في سنة 2021 بغلاف مالي يصل إلى 11 مليون أورو من أجل محاربة المعلومات المضللة وتحليل تأثيرها على المجتمع وعلى الديمقراطية، سواء على المستوى الوطني أو الأوروبي.

مبادرة "first draft news" :

- تحالف غير ربحي تم إطلاقه في سنة 2015 من قبل 9 فاعلين، من بينهم "غوغل " و"ميتا " للتوعية ولمحاربة المعلومات المضللة المتداولة على شبكات التواصل الاجتماعي ؛
- تقديم المشورة العملية والأخلاقية حول كيفية إيجاد المحتويات الواردة من وسائل التواصل الاجتماعي والتحقق منها ونشرها ؛
- تم إلحاق هذه المبادرة منذ سنة 2022 بجامعة براون (Brown University).

4.2. الإطار القانوني القائم وأهمية التعاون على المستوى الدولي

في إطار محاربة تفشي الأخبار الزائفة، توجَد ترسانة قانونية تتيح إلى حد ما التصدي لكل من يعمل بسوء نية على نقل معلومات زائفة، وتشمل :

- القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر، والذي ينص في المادة 72 منه على أنه «يعاقَب بغرامة من 20.000 إلى 200.000 درهم كل من قام بسوء نية بنشر أو إذاعة أو نقل خبر زائف أو ادعاءات أو وقائع غير صحيحة أو مستندات مختلفة أو مدلس فيها منسوبة للغير إذا أخلت بالنظام العام أو أثارت الفزع بين الناس، بأية وسيلة من الوسائل ولا سيما بواسطة الخطب أو الصياح أو التهديدات المفوه بها في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة المكتوبات والمطبوعات المبيعة أو الموزعة أو المعروضة للبيع أو المعروضة في الأماكن أو الاجتماعات العمومية وإما بواسطة الملصقات المعروضة على أنظار العموم وإما بواسطة مختلف وسائل الإعلام السمعية البصرية أو الإلكترونية وأية وسيلة أخرى تستعمل لهذا الغرض دعامة إلكترونية». وقد تصل الغرامة إلى 500.000 درهم في حال التأثير على انضباط عناصر

الجيش أو معنوياتهم أو في حال التحريض المباشر على ارتكاب الجرائم المتعلقة بالقتل أو الاعتداء على الحرمة الجسدية للإنسان أو الإرهاب أو السرقة أو التخريب؛ والإشادة بجرائم الحرب أو الجرائم ضد الإنسانية أو جرائم الإبادة الجماعية أو جرائم الإرهاب؛ والتحريض المباشر على الكراهية أو التمييز[37] ؛

- عندما يتعلق الأمر بالمس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم، فإن المشرّع نص في مجموعة القانون الجنائي (الفصل 447-2) على عقوبات سالبة للحرية وعلى غرامات: «يعاقَب بالحبس من سنة واحدة إلى ثلاث سنوات وغرامة من 2.000 درهم إلى 20.000 درهم، كل من قام بأي وسيلة بما في ذلك الأنظمة المعلوماتية، ببث أو توزيع تركيبة مكونة من أقوال شخص أو صورته، دون موافقته، أو قام ببث أو توزيع ادعاءات أو وقائع كاذبة، بقصد المس بالحياة الخاصة للأشخاص أو التشهير بهم»[38] ؛
- القانون رقم 11.57 المتعلق باللوائح الانتخابية العامة وعمليات الاستفتاء واستعمال وسائل الاتصال السمعي البصري العمومية خلال الحملات الانتخابية والاستفتائية (المادة 99) : «يُعاقَب بالحبس من شهر إلى سنة وبغرامة من 10.000 إلى 50.000 درهم كل شخص أقدَم، باستعمال أخبار زائفة أو إشاعات كاذبة أو غير ذلك من طرق التدليس، على تحويل أصوات المصوِّتين أو دفَع مصوِّتاً أو أكثر إلى الإمساك عن التصويت».

وعموماً، يُعَرِّض نفسَه للمقاضاة كُلُّ من قام بسوء نية بنشر خبر زائف، وذلك تطبيقاً للمادة 72 من القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر. غير أنه يُمكِن تطبيق نصوصِ قوانينَ أخرى بحسب الحالة، ومن ذلك ما ينص عليه الفصل 447-2 المشار إليه أعلاه من القانون الجنائي أو الفصل 263 من القانون ذاتِه (الفرع 1: إهانة الموظف العمومي، والاعتداء عليه)[39].

واسْتِلْهَاماً للتجارب الدولية الفُضْلَى في هذا المجال، فإنه سيكون من الأنسب تطوير الترسانة القانونية للتعاطي أكثر مع المنصات الرقمية التي ما فتئ تأثيرها يتنامى بفضل ما تملكه من أنظمة وخوارزميات. وفي هذا الصدد، يُشكِّل قانون الخدمات الرقمية (DSA) الذي اعتمده الاتحاد الأوروبي مؤخراً نموذجاً جيداً ينبغي الاستفادة منه.

ولتيسير التعاون الدولي، يُعَدُّ المغرب من المُوقِّعِين على اتفاقية بودابست حول محاربة الجريمة الإلكترونية، لا سيما بروتوكولها الإضافي الثاني المتعلق بتعزيز التعاون والكشف عن الأدلة الإلكترونية. وتتيح مقتضيات هذه الاتفاقية لبلادنا من بين أمور أخرى إمكانيةَ جمع الأدلة الإلكترونية عن المواطنات والمواطنين المغاربة من مزودي الخدمات الأجانب.

وتَحرص المديرية العامة للأمن الوطني على تطبيق التشريعات الوطنية ذات الصلة بنشر الأخبار الزائفة من خلال التحريات الإلكترونية الضرورية بكيفية بالتنسيق مع رئاسة النيابة العامة وتحت إشرافها. ووفقاً لمقتضيات اتفاقية بودابست حول محاربة الجريمة الإلكترونية، تتعاون المديرية العامة للأمن الوطني مع دول أخرى لتوفير الأدلة الإلكترونية. كما تَربِطُ المديريةَ اتفاقيةُ شراكة مع الفاعلين الدوليين (" فيسبوك" و"إنستغرام") لمكافحة الجرائم الإلكترونية، ومنها الأخبار الزائفة في إطار تحصين الأمن القومي.

وفي هذا الصدد، يتعين إقرار عقوبات تتناسب مع الآثار السلبية للنشر، والضرر المعنوي المحدث، ومدى الانتشار وسرعته[40]. كما أنه من الأهمية بمكان إذكاء روح المسؤولية لدى الأشخاص الذين لديهم تأثير كبير على شبكات التواصل الاجتماعي (المؤثرون على سبيل المثال) والذين يحظون بمتابعة كبيرة من مستعملي هذه الشبكات.

3. الأدوات التي يتم من خلالها الحصول على المعلومة الموثوقة: اعتماد سياسة البيانات المفتوحة وتعزيز وسائط الإعلام الوطنية والتعاون مع المنصات الرقمية الدولية

1.3. اعتماد سياسة البيانات المفتوحة في التصدي للأخبار الزائفة: ضرورةٌ لتحسين شفافية الإدارة

يُلاحَظ أنه على الرغم من مرور سنوات على صدور القانون رقم 31.13 المتعلق بالحق في الحصول على المعلومات، ثمة نقص كبير في نشر المعلومات الرسمية الموثوقة المتاحة بكيفية تلقائية للعموم. وما عدا بعض الاستثناءات، فإن عملية تحيين المواقع الإلكترونية للإدارات العمومية لا تتم بشكل منتظم وممنهج. ويظل الوصول إلى المعلومات مسعىً صَعْبَ المَنَالِ.

نتائج الاستشارة المواطِنة على منصة المجلس "oucharikо.ma"

أفاد 37 في المائة من المشاركات والمشاركين بأنه من الصعب الحصول على معلومات رسمية وموثوقة، بينما كان رأي 33 في المائة منهم أنَّ هذه المعلومات ناقصة وغير مُحيَّنة.

37. المادة 72 من القانون رقم 88.13 المتعلق بالصحافة والنشر.

38. القانون رقم 103.13 المتعلق بمحاربة العنف ضد النساء المغير بموجبه الفصل 2-447 من مجموعة القانون الجنائي.

39. المصدر: نماذجٌ لبعض القضايا المتعلقة بنشر الأخبار الزائفة، كما وَرَدت في رَدِّ رئاسة النيابة العامة كتابةً على طلب المجلس معطياتٍ حول القضايا المتعلقة بالأخبار الزائفة.

40. توصية مستمدة من تقرير برونر (Bronner)، والذي صَدَر في يناير 2022 بعنوان "الأنوار في عصر التكنولوجيا الرقمية" (Les lumières à l'ère du numérique).

ويُعَدُّ إرساءُ الوعي بالأهمية الاستراتيجية التي يكتسيها التموقع في مجال المعلومات داخل المشهد الرقمي أمراً ضرورياً، إذ من شأن ذلك أن يُمكِّن من تجنب الانعكاسات السلبية التي قد تكون وخيمة من النواحي الاقتصادية والاجتماعية والسياسية. ومن الأهمية بمكان اعتماد مقاربة استباقية لحماية بلادنا وحماية المواطنات والمواطنين من الأخبار الزائفة، لا سيما عندما تستهدف هذه الأخيرة مقومات الاستقرار أو الثقة، وتمس الحياة الخاصة لفئات بعينها.

وفي هذا الصدد، فإن المعلومات الدقيقة والموثوقة المتاحة للمواطنات والمواطنين في الوقت المناسب من جانب الهيئات الرسمية يمكن أن تخلق لديهم سلوكا تلقائيا بالعودة إلى تلك المعلومات كلما أرادوا التحقق من صحة المعلومات أو من سياق نشرها.

2.3. وسائل الإعلام الموثوقة والقوية في مواجهة الأخبار الزائفة

يكتسي وجود مؤسسات إعلامية مؤثرة أهميةً كبرى في التصدي للأخبار الزائفة، حيث يُعَدُّ وجود فاعلين مرجعيين موثوقين في المشهد الإعلامي أداة رئيسية في مواجهة الأخبار الزائفة. وفي هذا الصدد، يلاحظ على الصعيد الدولي أنَّ مروجي "الأخبار الزائفة" يعملون على المس بمصداقية وسائل الإعلام الكبرى، وغايتهم في ذلك حَمْل مستخدمي شبكة الأنترنت على التشكيك في كل شيء. وهنا يعمد مروجو الأخبار الزائفة إلى تقديم تفسيرات مغلوطة كلياً أو جزئياً، تَقوم على مقاربة تبسيطية تستهدف أكبر عدد ممكن من الأشخاص.

3.3. جهود المنصات الرقمية غير كافية: ثمة حاجة إلى ملاءمة محتوياتها مع السياقات المحلية

تَمَكَّنَت المنصاتُ الدولية من الاستفادة من تركيز عالٍ للرساميل ومن تقليص تكاليف الإنتاج، من خلال الاستعانة بالأتْمَتَة والذكاء الاصطناعي. وتشوب هذا النموذج العديد من العيوب التي تستغلها بعض الجهات التي تروج للأخبار الزائفة[41]، لا سيما بسبب اعتماد اختيارات خوارزمية تعميمية لا تتلاءم مع الثقافات والتمثلات المحلية. وتعتمد هذه المنصات على الخوارزميَّات أَكْثَرَ مِنْهُ على الموارد البشرية. ومن أجل استيعاب أفضل للخصوصيات الثقافية لكل بلد، ينبغي أن تكون هذه الموارد البشرية من المواطنين المحليين المنصهرين في البيئة التي يعملون داخلها.

وقد انخرطت المنصات الرقمية العالمية في العديد من المبادرات الرامية إلى محاربة المعلومات المضللة. فعلى سبيل المثال، وتحت إشراف المفوضية الأوروبية، وقَّعت عدة منصات ("ميتا" و"غوغل" و"تويتر" و"تيك توك" و"ميكروسوفت" وغيرها) ومقاولات عاملة في مجال التكنولوجيا وممثلون عن المجتمع المدني على مدونةٍ لقواعد السلوك الجيد. وتتضمن هذه المدونة جملة من الالتزامات والتدابير الرامية إلى تعزيز جهود التصدي للمعلومات المضللة، وتجفيف منابع تمويلها وتوسيع نطاق تطبيقها ليشمل أنواعاً جديدة من سلوكيات التضليل والتلاعب (تقنية التزييف العميق (deep fake)، واستعمال الروبوتات، والحسابات المزيفة). كما تروم هذه المدونة أيضاً النهوض بعملية التحقق من المعلومات (fact-checking).

قانون الخدمات الرقمية للاتحاد الأوروبي (DSA)

يهدف قانون الخدمات الرقمية للاتحاد الأوروبي (DSA)، الذي صدر في أكتوبر 2022، إلى إذكاء روح المسؤولية لدى المنصات الرقمية. وسيدخل هذا القانون حيز التنفيذ اعتبارًا من سنة 2023 بالنسبة للمنصات الكبرى على شبكة الأنترنت ومحركات البحث الكبرى. ويسعى هذا القانون إلى تفعيل المبدأ القائل بأن ما هو غير قانوني في العالم الحقيقي يجب أن يكون غير قانوني أيضاً في عالم الأنترنت. ومن بين أهداف هذا القانون الحد من التلاعب بالمعلومات أو المعلومات المضللة. وفي حالة عدم الامتثال لمقتضيات قانون الخدمات الرقمية للاتحاد الأوروبي، يمكن للمفوضية الأوروبية فرض غرامات على المنصات الرقمية الكبرى تصل إلى 6 في المائة من رقم معاملاتها العالمي.

4. توصياتٌ من أجل التصدي للأخبار الزائفة وتمكين المواطنات والمواطنين من الوصول إلى المعلومة الموثوقة

انطلاقاً من هذا التشخيص، يتَّضح أنَّ الأخبار الزائفة والمعلومات المغلوطة تطرح إشكاليةً معقدة لا توجَد لها حلول جاهزة. لِذا من المهم جداً تعزيز هذه الإجراءات بممارسات جيدة كفيلة بالتخفيف من تأثيرات الأخبار الزائفة وتقوية قدرات الأفراد من حيث الحس النقدي إزاءَ المعلومات التي يتم تداولها.

ويدعو المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي إلى اعتماد رؤية لمكافحة الأخبار الزائفة وتُتيح الوصول إلى المعلومات الموثوقة، ترتكز على المحاور الثلاثة التالية :

- المحور الأول : المواطنات والمواطنون، والذين ينبغي تحسيسهم وتوعيتهم بضرورة التحلي بالمسؤولية إزاء المعلومات التي يصلون إليها ويعملون على تقاسمها ؛
- المحور الثاني : التحقق من المعلومات (fact-checking): يجب تطوير هذه العملية وتيسيرها لفائدة مستعملي شبكة الأنترنت ؛

41. جلسة الإنصات التي نظَّمها المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي مع السيد جيرالد برونر (مارس 2022).

• المحور الثالث: منتجو المعلومات، والذين ينبغي أن يكونوا موثوقين ورهن إشارة المستعملين ومواكبين للمستجدات.

المحور الأول : المواطنات والمواطنون

• العمل بشكل منتظم (من قبل القطاع الحكومي المكلف بالتواصل، الهيئة العليا للاتصال السمعي البصري...إلخ) على إثارة انتباه الساكنة من خلال مختلِف وسائل الإعلام إلى مخاطر «الأخبار الزائفة»، مع العمل على استهداف كل فئة على حِدَة (الأطفال والمراهقون والمُسِنُّون وغيرُ المتعلمين وغيرهم) ؛

• تنمية الحس النقدي منذ سن مبكرة :

- في البيت، ينبغي على الوالدين والإخوة / الأخوات الأكبر سنًا توجيه من يصغرهن سناً في خطواتهم الأولى في العالم الرقمي ؛

- في المدرسة، يتعين العمل على توفير تكوين خاص في مجال قراءة الوسائط الإعلامية المدمجة في المواد الدراسية، مع الحرص على إعمال التفكير العقلاني والبحث عن مصادر المعلومة ؛

- العمل على مستوى النوادي المدرسية على تنمية الاهتمام بالتحقق من المعلومات والمقارنة بين المصادر.

المحور الثاني : التحقق من المعلومات (fact-checking)

• إحداث بوابة رقمية عمومية للتحققِ من المعلومات (Fact-checking) بخصوص الأخبار الرسمية في المغرب، مع ترصيد المبادرات التي تم إطلاقها على مستوى عدد من المؤسسات الإعلامية (وكالة المغرب العربي للأنباء والهيأة العليا للاتصال السمعي البصري وغيرهِما) ؛

• إحداث نظام علامة مميزة مُوَجَّه لمواقع «التحقق من المعلومات»، وذلك على غرار علامة «e-thiq@» بالنسبة لمقاولات التجارة الإلكترونية ؛

• دعم المبادرات الرامية إلى إنشاء نُظُمٍ لرصد وتبادل المعلومات الزائفة بين المهنيين الإعلاميين، وذلك تيسيراً للتحقق من هذه الأخبار قبل نقلها والحد من انتشارها قدر الإمكان ؛

• تعزيز الانخراط في الجهود الدولية لرصد ومكافحة الأخبار الزائفة، وذلك مواكبةً للتطورات التكنولوجية في هذا المجال ؛

• وضع برامج للبحث وتطوير آلياتٍ للرصد والتصدي لانتشار الأخبار الزائفة، وذلك بشراكةٍ بين الدولةِ والمهنيين والجامعات.

المحور الثالث : على مستوى منتجي المعلومات

• يتعين برمجة دورات للتكوين المستمر لفائدة وسائل الإعلام المهنية، لتمكينها من مواكبة التطورات التكنولوجية والتقنية ؛

• إحداث بوابة رقمية عمومية للتحققِ من المعلومات (Fact-checking) بخصوص الأخبار الرسمية في المغرب، مع ترصيد المبادرات التي تم إطلاقها على مستوى عدد من المؤسسات الإعلامية (وكالة المغرب العربي للأنباء والهيأة العليا للاتصال السمعي البصري وغيرهِما) ؛

• على مستوى السلطات العمومية، ينبغي العمل على جعل المواقع الرسمية مواقع مرجعية ذات مصداقية وتستجيب لانتظارات مرتادي العالم الرقمي، وذلك من خلال :

- إقرار إلزامية نشر جميع الوثائق الرسمية العمومية على موقع الإدارة المعنية، وذلك في غضون 24 ساعة من تاريخ المصادقة عليها ؛

- اعتماد إجراءات تفاعلية متناسبة مع سرعة التكنولوجيا الرقمية للرد في غضون 24 ساعة على طلبات تأكيد المعلومات أو نفيها ؛

- تكليف هيئة «وطنية للمعطيات المفتوحة»[42] بالمهام التالية:

• تحديد المعطيات التي تختزن إمكانيات تأثير اقتصادية واجتماعية كبيرة وتعميمها بالسرعة المطلوبة ؛

• حصر بعض المؤسسات التي تقوم بدور الريادة فيما يخص سياسة التحرير هذه، وتمثل بذلك نموذجاً تَحتذي به مختلِف الإدارات ؛

• تعيين مسؤول داخل كل إدارة يُعْهَدُ إليه بمهمة «فتح المعطيات».

• على مستوى منتجي المعلومات من غير المهنيين :

- توعية منتجي المعلومات، مهنيين وغير مهنيين، ومنهم المدوِّنون والمؤثرون، بدورهم وبالمسؤولية الملقاة على عاتقهم بخصوص مكافحة الأخبار الزائفة، لا سيما من خلال أنشطةٍ للتكوين المستمر ذاتِ الصلة.

42. رأي المجلس الاقتصادي والاجتماعي والبيئي بعنوان "المعطيات المفتوحة: تحرير المعطيات العمومية في خدمة النمو والمعرفة" (2013).

إعلان

للمستوردين والمصدرين

تعديل لائحة المعشرين المقبولين في الجمرك تبعا لاجتماع اللجنة الاستشارية للمعشرين المنعقد بتاريخ 24-05-2023

I. منح رخصة القبول لأشخاص ذاتيين لتقديم تصريحات لحساب شركة لا تتوفر على رخصة التعشير:

رخصة التعشير	اسم الشركة	اسم الشخص المؤهل
1786	NEUTRAL CARGO LOGISTICS-NCL	عبد الله لحلو
1787	MARINE STAR CORPORATION	عبد الرؤوف المصباحي
1788	EXCEL CLEARANCE	فؤاد الساهلي
1789	IRSAY TRANSIT ET TRANSPORT	رضوان يتهدا

II. منح رخصة القبول لأشخاص مؤهلين لتقديم تصريحات لحساب شركات لا تتوفر على رخصة التعشير:

رخصة التعشير	اسم الشركة	اسم الشخص المؤهل
1790	SAMGHIT TRANS	عبد الكريم متاكي
1791	MORPHO TRANS	سعاد سيدمو
1792	AOURARH TRANSIT	جميلة اوراغ

III. منح رخصة القبول لأشخاص ذاتيين لتقديم تصريحات لحساب شركة تتوفر على رخصة التعشير:

رخصة التعشير	اسم الشركة	اسم الشخص المؤهل
148	TRANSPORTS INTERNATIONAUX PHILIPPE PESCHAUD	عبد الحكيم هشوش
853	CABINET DRISS KHALLADI	المصطفى سيف
0415	STE TRANSPORT RAPIDE ORIENTAL	ابراهيم صوبا

IV. منح رخصة القبول لأشخاص مؤهلين لتقديم تصريحات لحساب شركات تتوفر على رخصة التعشير:

رخصة التعشير	اسم الشركة	اسم الشخص المؤهل
1743	WADRA TRANS	أيوب يعقوبي
819	INTER TRADING FOR FISHERIES AND INDUSTRY(ITFI)	محمد ادريسي معزاوي عواد
1659	WORLDWIDE LOGISTIC SERVICES	هند تلخوخت
1726	YELLOW TRANSIT MAROC	فيصل اسماعيلي

V. تغيير الاسم التجاري للشركة:

رخصة التعشير	الاسم القديم للشركة	الاسم الجديد للشركة
593	TOUS TRANSPORTS AERIENS MAROC	TRANSPORT TRANSIT AERIEN MARITIME
1192	NASSEK ARTISANAT EXPORT	NASSEK TRANS

VI. سحب رخص القبول نتيجة المنح المذكور في I، II ،III وIV:

1- سحب رخص القبول لأشخاص ذاتيين:

رخصة التعشير	الاسم العائلي والشخصي
1774	عبد الله لحلو
1771	عبد الرؤوف المصباحي
1775	فؤاد الساهلي
1773	رضوان يتهدا
1772	عبد الحكيم هشوش
1778	المصطفى سيف
1779	ابراهيم صوبا

2- سحب رخص القبول لأشخاص مؤهلين:

رخصة التأهيل	الاسم الشخصي والعائلي	اسم الشركة
1768	عبد الكريم متاكي	LA LIVRAISON CASABLANCAISE
1192	سعاد سيدمو	NASSEK TRANS
1236	جميلة اوراغ	LA MAISON DU TRANSIT
1599	أيوب يعقوبي	FAST SOLUTIONS
1417	مُحَمَّد ادريسي معزاوي عواد	GROUPE NADATRA
148	هند تلخوخت	TRANSPORTS INTERNATIONAUX PHILIPPE PESCHAUD
1721	فيصل اسماعيلي	DEEP LOGISTICS

VII. سحب رخصة القبول لشخصين مؤهلين نتيجة الوفاة:

رخصة التعشير	الشخص المؤهل	اسم الشركة
420	عامر محمد اسليطن	AGENCE FUENTES
1576	مصطفى امجيرو	MAROC MONDE TRANSIT

VIII. الحالات التأديبية:

رخصة التعشير	شركة التعشير	العقوبة
1358	TRANSIDO	السحب المؤقت لرخصة التعشير لمدة 4 أشهر وفرض غرامة مالية قدرها 100.000 درهم.
593	TTAMTRANSPORT TRANSIT AERIEN MARITIME	فرض غرامة مالية قدرها 100.000 درهم.
853	CABINET DRISS KHALLADI	فرض غرامة مالية قدرها 100.000 درهم.
1195	TRANSIT DU NORD EST	فرض غرامة مالية قدرها 50.000 درهم.
1629	CHALLENGE INTERNATIONAL TRANSIT TRANSPORT	فرض غرامة مالية قدرها 30.000 درهم.